

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الخبرة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذ:

- حتالة معمر

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب:

- ناسلي بكير سفيان

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

بن بدرة عفيف

الأستاذ

مشرفاً مقراً

حتالة معمر

الأستاذ

مناقشاً

حميدة فتح الدين

الأستاذ

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 2025/06/30



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترتيبات

رقم الترخيص: 07 (و) 1333
رقم الترخيص: 07 (و) 1333

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: نسيم بيكر نسيفان الصفة: طالب
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1004427602 والصادرة بتاريخ: 2016/04/07
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحبرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إمضاء المعني



الأستاذ المساعد الدكتور
في القانون العام
نسيم بيكر نسيفان

التاريخ: 2016/04/07

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



إهداء

إلى زوجتي الحبيبة رفيقة دربي ومصدر قوتي وسندي في كل لحظة
وإلى أبناء الأعمام البارين بي الصابرين عليا شكرا لصبركم ولتفهمكم
ولتحفيزكم المستمر جزاكم الله خيرا وبارك الله لي فيكم

و إلى أمي الغالية لك الفضل بعد الله فيما أنا عليه اليوم فأسأل
الله أن يجازيك عني خير الجزاء ويحفظك من كل سوء أهديكم هذا
العمل وفاء و تقديرا سائلا المولى عز جل أن يجعله في ميزان
الحسنات

شكر

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من أساتذة وزملاء و أخص بالذكر الأستاذ مصطفى حثاله المشرف على هذه المذكرة لما قدمه من دعم علمي ومتابعة دقيقة وتوجيهات رشيدة كان لها الأثر الكبير في إخراج هذا العمل إلى

النور

جزيل الشكر والتقدير للجميع

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ف: الفقرة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص ص: من الصفحة ... إلى الصفحة...

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزئية الجزائري

Op.cit : ouvrage précité.

P : page.

مقدمة

تُعد الخبرة القضائية من الوسائل الفنية المساعدة التي يلجأ إليها القاضي في المسائل التي تتطلب معرفة تقنية أو علمية تتجاوز نطاق معرفته القانونية، وذلك تحقيقاً للعدالة وفصلاً في النزاعات المعروضة عليه بصورة دقيقة وموضوعية. وقد حظيت الخبرة بأهمية كبيرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث تم تنظيمها ضمن نصوص واضحة تهدف إلى ضبط إجراءاتها وضمان فعاليتها.

يشكل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإطار الناظم لسير الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، ويعد بمثابة الوسيلة التي تمكن المتقاضين من المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها. ومن بين أبرز الآليات التي نظمها المشرع ضمن هذا القانون، تبرز الخبرة القضائية كوسيلة مساعدة على كشف الحقيقة في المسائل التي تتجاوز المعرفة القانونية للقاضي. فالخبرة تتيح تدخل أهل الاختصاص من أجل توضيح الجوانب التقنية أو الفنية المتصلة بالنزاع، مما يعزز من فرص إصدار حكم عادل ومنصف، فالخبرة لا تعدو أن تكون وسيلة إثبات من بين وسائل الإثبات المقررة قانوناً، إلا أنّ خصوصيتها تكمن في طابعها الفني الذي يستدعي تدخل خبير مختص، يُكلف من قبل القضاء لإبداء الرأي في مسألة فنية تتعلق بالنزاع. وهذا ما يُضفي على الخبرة طابعاً استثنائياً، يجعل منها إجراءً مساعداً لا غنى عنه في العديد من القضايا المدنية والإدارية، خاصة تلك ذات الطبيعة التقنية أو الحاسوبية أو الطبية.

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري هذا الإجراء في الباب الثالث تحت عنوان "الخبرة"، حيث بين شروط تعيين الخبير، وأجال تنفيذ الخبرة، والجزاء المترتبة على الإخلال بإجراءاتها، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة في الفصل في المنازعات وضرورة التحقق من وقائعها بصورة دقيقة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع الخبرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كونه يمثل أحد أهم وسائل الإثبات في القضايا التي تتطلب رأياً فنياً متخصصاً، كما أن تنظيم الخبرة قانوناً يساهم في ضمان نزاهة الإجراءات القضائية، ويمنح القاضي سنداً موضوعياً يساعده في تقدير الوقائع والفصل في النزاعات. كما أن الخبرة تكتسي أهمية متزايدة بالنظر إلى تعقيد بعض القضايا المدنية والإدارية، خاصة في المجالات ذات الطابع الهندسي أو الطبي أو المحاسبي.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع نظراً لما يلي:

- الانتشار الواسع لاستخدام الخبرة في مختلف القضايا المعروضة على القضاء المدني والإداري.
- الأهمية العملية للخبرة في ترجيح كفة الإثبات أمام القضاء، وتأثيرها المباشر على مصير الدعوى.
- الرغبة في تسليط الضوء على الإشكالات القانونية والعملية التي قد ترافق تعيين الخبير وتنفيذ الخبرة.
- قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في تحليل الخبرة ضمن إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز الإطار القانوني الناظم للخبرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تحليل الإجراءات المتعلقة بتعيين الخبير، وتنفيذ المهام الموكلة إليه.
- دراسة الضمانات المقررة لضمان حياد الخبرة ونزاهتها.
- التعرف على الإشكالات العملية التي تثيرها الخبرة في الواقع القضائي.
- تقديم مقترحات لتحسين فعالية الخبرة وتطوير تنظيمها القانوني.

إشكالية الدراسة:

بالنظر إلى الدور المحوري الذي تؤديه الخبرة في الفصل في النزاعات القضائية، فإن الإشكالية الأساسية التي تسعى هذه الدراسة لمعالجتها يمكن صياغتها في السؤال التالي:

ما مدى فعالية التنظيم القانوني للخبرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وما هي أبرز التحديات العملية المرتبطة بتطبيقه أمام القضاء؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها:

- ما هي الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بتعيين الخبراء القضائيين؟
- كيف يتم تنفيذ الخبرة، وما هي الضمانات القانونية المقررة لحسن سيرها؟
- ما مدى سلطة القاضي في تقدير نتائج الخبرة؟
- ما هي أوجه القصور أو التحديات التي تواجه الخبرة القضائية في الواقع العملي؟

المنهج المعتمد في الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المنظمة للخبرة، خاصة تلك الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مع الاستئناس بالاجتهاد القضائي والمواقف الفقهية.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان ماهية الخبرة القضائية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين
المبحث الأول بعنوان مفهوم الخبرة القضائية ، وفي المبحث الثاني إلى القواعد المطبقة للخبر
القضائية .

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الخبرة القضائية بين الإجراءات والحجية في المبحث
الأول سنتطرق إجراءات الخبرة القضائية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى حجية تقرير الخبرة
وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي
توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

ماهية الخبرة القضائية

تُعتبر الخبرة القضائية من الوسائل الفنية التي يعتمد عليها القاضي في المسائل التي تتجاوز معارفه القانونية، وتتطلب رأياً علمياً أو تقنياً من ذوي الاختصاص، فهي وسيلة إثبات تساعد المحكمة في تكوين قناعتها بشأن الوقائع ذات الطابع الفني أو العلمي، كالخبرة الطبية، أو الهندسية، أو المحاسبية، وغير ذلك من المجالات المتخصصة التي تستوجب الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة، وقد نظم المشرع الجزائري مؤسسة الخبرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من المواد 125 إلى 145، حيث بيّن الأحكام المتعلقة بتعيين الخبير، وسير إجراءات الخبرة، والجزاء المترتبة على عدم التزام الخبير بمهامه أو انحرافه عن الحياد والموضوعية، مما يدل على الأهمية التي أولاها المشرع لهذا الإجراء بالنظر لآثاره الهامة في توجيه القاضي نحو الحقيقة القضائية¹.

وتكتسي الخبرة أهمية خاصة في مجال القضاء الإداري، بالنظر إلى طبيعة المنازعات الإدارية التي تتسم في كثير من الأحيان بالتعقيد الفني، لا سيما في منازعات التعمير، الأشغال العمومية، والصفات العمومية، مما يجعل الخبرة وسيلة ضرورية لتحقيق التوازن بين طرفي النزاع، وتمكين القاضي من إصدار حكم قائم على عناصر فنية دقيقة².

فإن الخبرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفرض تحليلاً دقيقاً لنصوص القانون، واستعراضاً للإشكاليات العملية التي تعترض سير الخبرة أمام القضاء، مع إبراز دور القاضي في تقدير نتائجها، ومدى التزام الخبير بالضمانات القانونية المقررة.

¹ - المواد من 125 إلى 145 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008 المعدل بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل و يتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج.ر.، ع 48، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

² - عبد القادر عودة، الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص

وعليه، يتبعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول، مفهوم الخبرة القضائية في المبحث الثاني. القواعد المطبقة للخبر القضائية

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية

الخبرة القضائية هي مهمة تسندها المحكمة بموجب حكم ، عندما يستعصى عليها الأمر من فهم المسائل الفنية أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة¹.

والخبرة عملية بحث وتحري يؤمر بها بطلب من الخصوم أو تلقائيا كلما رأى القضاة أنهم في إلى مشاركة أهل الإختصاص لملاحظة أمور أو تقدير واقع أو أسباب ومبررات غير واضحة، هذا ما يؤكد الواقع العملي، حيث أن اللجوء إلى الخبرة يرجع إلى تعقد المعارف والعلوم الإنسانية والطبيعية بحيث نعيش عصر عولمة المعارف².

والخبرة القضائية مهمة فنية بحتة، وجاء ضمن إحدى الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا، أنه من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا ، مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير³.

وتتجز الخبرة من طرف طائفة من الخبراء لا ينتمون إلى سلك القضاء، الأمر الذي يجعل منهم أعوانا أو مساعدين له، ومن هؤلاء الأطباء والمهندسون والمحاسبون وخبراء الخطوط، فالخبرة نوع من المعاينة تحتاج إلى الإلمام بعلم أو فن لا يتوفر في القاضي، لذلك يجوز الإستعانة بالخبرة كلما كان الفصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات فنية يقصر عنها علم القضاء⁴.

¹ - مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، دار حلب، الجزائر، 1992، ص 14.

² - محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 55.

³ - سيد احمد محمود النظام الإجرائي للخبرة القضائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 17.

⁴ - يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية مدعم بالإجتهادات القضائية، دار هومة، الجزائر، سنة 200 ص 55

وعليه، يتبعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق تعريف الخبرة القضائية في المطلب الأول، و خصائص الخبرة القضائية في المطلب الثاني.¹

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية

لإعطاء تعريف دقيق للخبرة القضائية يستوجب تحديد المعنى الحقيقي لهذا المصطلح من الناحية اللغوية والفقهية وكذا وفقا للنصوص التشريعية في هذا الخصوص.

وعليه؛ فإنه يتبعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق تعريف الخبرة القضائية في الفرع الأول، و الخبرة القضائية لغة. في الفرع الثاني الخبرة القضائية الاصطلاحي والفقهى وأما الفرع الثالث التعريف التشريعي للخبرة القضائية

الفرع الأول: الخبرة لغة

من الخبر أي النبأ، يقال أخبار وأخاير ورجل خابر وخبير وخبر (بفتح الخاء وكسر الباء المشددة) أي عالم به وأخبره خبرة أي أنبأه ما عنده والخبر والخبرة بكسرها ضمان العلم بالشيء كالإختيار والتخبير.

وأخبره بكذا خبره بمعنى أنبأه والإستخبار السؤال عن الخبر والخبر بالضم هو العلم بالشيء والخبير العالم وخبره بالكسر أي صدق الخبر .

وخبرت (بضم الباء والتاء بالأمر أي علمته وخبرت (بفتح الباء وسكون الراء) الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته².

يقال خبرت الأمر أي علمته، إذن عرفته على حقيقته وخبر الشيء أي علمه تجربة³، وقوله تعالى: فاسأل به خبيرا، أي إسأل عنه خبيرا يخبره، وخبره بتشديد الباء (المفتوحة بكذا

¹ - علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2007، ص44

² - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط فصل الخاء، الطبعة الثامنة مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص 382.

³ - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الرابعة، الجزء الخامس، دار صادر،

لبنان، 2005، ص 10

وأخبره واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره والخابر المخترب المجرب ورجل خابر وخبير عالم بالخبر والخبير المخبر وأخبره خبورا أنبأه ما عنده ، والخبر والخبرة والمخبرة (بكسر الخاء وضمها) العلم بالشيء والخبرة الإختبار¹.

والخبير العالم الذي يخبر الشيء بعلمه ورجل مخبراني ذو مخبر² . ، وكلمة خبير في اللغة العربية تعني صاحب الخبرة الذي يبتعنين للتدقيق في مختلف الأمور التي تتعلق بشتا القضايا³.

والخبير إسم من أسماء الله الحسنی جل جلاله ورد في القرآن الكريم خمسة وعشرون مرة في أربعة عشر سورة، في سورة البقرة، إثنان وسورة آل عمران، إثنان وسورة النساء أربعة وسورة المائدة مرة، وسورة التوبة إثنان وسورة هود إثنان، والأنعام ثلاث مرات، وسورة الإسراء، مرتان وسورة الكهف مرتان، والحجر، مرة وسبأ، مرة، والتحریم مرة، الملك مرة، وفاطر مرة.

الفرع الثاني: الخبرة القضائية في الاصطلاح الفقهي

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالإستعانة بالمعلومات الفنية⁴.

وعرفت بأنها : إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الإختصاص المؤهلين اللذين يطلق عليهم تسمية الخبراء، وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة البت فيها⁵.

¹ - علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة عالم الكتب، القاهرة، 1988، ص162.

² - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، نفس المرجع السابق، ص10

³ - المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الحادية والثلاثون 1991 منشورات دار المشرق، بيروت-لبنان، ص167.

⁴ - محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2002، ص 13

⁵ - عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص

وتدور تعريفات الفقه للخبرة حول صفات الخبرة وطبيعتها، كذلك فعرفت بأنها: الإستشارة الفنية التي يستتعيين بها القاضي في تكوين عقيدته في المسائل التي يحتاج إلى تقديرها إلى معرفة خاصة لا تتوفر لديه¹، كما تعد أيضا إجراء يقصد به الحصول على المعلومات الفنية في المسائل التي قد تعرض على القاضي ولا يستطيع العلم بها، بل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها، بل يجب عليها الرجوع فيها إلى أهل الخبرة².

كما يمكن تعريفها بأنها إجراء يعهد به بالقاضي إلى شخص مختص، ينعت بالخبير، بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم إبداء الرأي فيها علما أو فنا لا يتوفر في الشخص العادي، ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا، لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده³.

وتعرف أيضا بأنها استيضاح أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يبتغيين القاضي على قيمها، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع⁴.

ولقد عرف إجراء الخبرة من طرف الفقه على أنه هو اللجوء إلى تقني بغرض تنوير المحكمة في مسألة تستلزم رأي رجل فن⁵.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1988، ص 474.

² - تيل صقر ونزيهة مكاري، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى الجزائر، 2008، ص 229

³ - مرد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 98.

⁴ - حسين تونسي المعينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية، طبعة 2017، ص62

⁵ - محساس سفيان، الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة مجلة المحكمة العليا قسم رسات ، سنة 2014 ، عدد 2 ، ، ص31.

من هنا فإن الخبرة تشكل جزءا من العمل القضائي ووسيلة تكشف عن الوقائع اللازمة لحسم النزاع، ومن شأنها أن تساعد القاضي على تكوين الحقيقة القضائية تعينه على رفع الغموض على الوقائع التي تعجز إمكاناته على إدراكها، وكل هذه التعريفات تتجه في سياق واحد ، باعتبار أن الخبرة القضائية وسيلة يسترشد بها القاضي في أمور فنية تخرج عن تكوينه.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للخبرة القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية في ق.إ.م.إ. ، إنما إكتفى فقط بذكر الهدف المتوخى منها، رك من خلال نص المادة 125 منه والذي ورد فيه أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية أو علمية محضة للقاضي إضافة إلى الأحكام الإجرائية والموضوعية التي تنظمها في المواد من 126 إلى 145 من نفس القانون وأدرجها في الكتاب الأول الخاص بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في القسم الامن وتعتبر من إجراءات التحقيق وتحت باب وسائل الإثبات¹.

وعليه فإن الخبرة القضائية تقتصر فقط على المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي الإلمام بجوانبها، دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاصه وصلاحياته ويفترض أن يكون يعلم بها، وعلى الخبير المنتدب أن لا يتعدى المهام المنوطة له كالقيام بإجراء خارج عن وظيفته من شأنه أن يؤدي إلى زيادة أو انقاص أو نفي حقوق الأطراف المتنازعة ، فلا يجوز له أبدا التطرق للمسائل القانونية التي هي من إختصاص القاضي وحده².

وهكذا فإن صلاحيات الخبير محددة، وهي لا تخص إلا المجال التقني أو العلمي دون المجال لقانوني، والهدف من هذا التحديد هو الفصل بين المجال المخصص للخبير والمجال المخصص للقاضي، ذلك أن دور القاضي سيادي فيما يتعلق بالمسائل القانونية وهذا مند

¹ - محمد حزيط الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار ،هومة طبعة 2014 ، ص17

² - أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية لدور القاضي المدني في مجال الخبرة صنية

رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2012-2013، ص74.

القديم، فهو الذي يبلى الاجتهاد القضائي ومن خلاله القيم القضائية، وصياغة المادة 125 من ق.إ.م.إ.

تؤكد رغبة المشرع في ت سلطة القاضي وانفاده بصلاحيه اتخاذ القرار في المجال القانوني والقضائي. ويلاحظ أن أحكام الخبرة المنصوص عليها في المواد 125 إلى غاية 145 من ق.إ.م.إ التي تطبق على القضاء العادي هي نفسها التي تطبق على القضاء الإداري، كما أنه تخضع إجراءات التحقيق التي مر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية، وبذلك على القاضي الجزائي تطبيق أحكام قانون إ.م.إ، عندما يقضي بإجراء خبرة في الدعوى المدنية التبعية¹.

وعلى سبيل المقارنة، فقد نظم قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الخبرة في الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الأول تحت تسمية إجراءات التحقيق المنفذة من طرف تقني، واعتمد على تقسيم ثلاثي للخبرة بالنظر إلى تعقيدها ، أدرج ضمنها المعاينات الاستشارة، الخبرة، كما أن المشرع الفرنسي لم يعرف الخبرة القضائية وإنما نص على ضرورة اللجوء إليها إذا تعلقت مسألة النزاع بواقعة مادية تستوجب مقدرة ذوي المعرفة².

Aujourd'hui, l'expertise judiciaire est encadrée par le code de procédure civile, dans une section entière (art.263 à 284-1), depuis la désignation de l'expert à son dessaisissement, en passant par les opérations d'expertises. Cette mesure qui suppose des investigations complexes trouve sa place dans les mesures d'instructions par un technicien parmi les constatations (art.249 à 255 c.pr.civ) dans lesquelles le technicien se borne à constater la situation de fait sans exprimer son avis, il est l'oreille et l'oeil du juge; les consultations (art.256 à 262 c.pr.civ) qui nécessitent pas d'investigations poussées de la part du technicien, mais impliquent de donner son avis.

¹ - تنص المادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن بعد الفصل في الدعوى العمومية، تخضع إجراءات تحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية.

- امر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم ب أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - وهذا ما نصت عليه المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

-Maxime BAYART, la finalité de l'expertise judiciaire civile, master recherche, université de Lille 2 droit et santé, 2016-2017, p.03.

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أن الخبرة القضائية تبحث في الحقائق العلمية، وتتضمن دعوة أصحاب المهن أو الفن أو الإختصاص لإبداء رأيهم في كل مسألة أو أمر يستوجب معرفة خاصة متعلقة بالقضية، وبذلك فهي تساهم في تنوير الوقائع التي صعب على القاضي فهمها ، وبالتالي إصدار الأحكام والقرارات بشأنها.

وأما بالنسبة للمشرع المغربي، فإنه نظم الخبرة القضائية ضمن الباب الثالث من القسم الثالث من قانون الإجراءات المدنية المغربي المسطر المدنية في الفصول من 59 إلى 66، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن المشرع المغربي لم يعرف الخبرة شأنه شأن المشرع الجزائري والفرنسي، لباكيفية مباشرة ولا بكيفية غير مباشرة، وإن كان قد أحاط بأغلب وأهم جوانبها الموضوعية والشكلية، وقد إكتفى هذا المشرع بالإشارة من خلال مقتضيات الفصل 55 من قانون الإجراءات المدنية الذي ورد في مطلع مقتضيات العامة والخاصة بإجراءات التحقيق إلى مايلي:.... يمكن للقاضي بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا قبل البث في جوهر الدعوى أن يأمر بإجراء خبرة، ومن هنا يبرز الطابع الغير الملزم للخبرة بالنسبة لمحاكم الموضوع وبعبارة أخرى أن الخبرة مبدئيا من المسائل التي تتدرج ضمن السلطة التقديرية لمحاكم الموضوع ما لم يفرضها المشرع في حالات معينة، ثم قام المشرع بعد ذلك بتنظيم مختلف الإجراءات القانونية المرتبطة بهذه الوسيلة التبوثية، قبل الوقوف ضمن مقتضيات الفصل 66 من ذات القانون عند الطبيعة القانونية للخبرة من حيث القوة أي من حيث مدى إلزاميتها أو عدم إلزاميتها بالنسبة لمحاكم الموضوع عموما، ويمكن أن نستنتج إنطلاقا من تلك الأحكام القانونية أن الخبرة هي في جوهرها إجراء من إجراءات التحقيق يلتجئ إليها قضاة الموضوع عادة قصد الحصول على المعلومات الضرورية بواسطة أهل الاختصاص وذلك من أجل البث في مسائل علمية أو فنية تكون عادة محل نزاع بين الخصوم في الدعوى ولا يستطيع أولئك القضاة الإلمام بها والتقرير بشأنها دون الإستعانة بالغير¹.

¹ - محمد الشكبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ص12-13.

وكما جاء في القرار رقم 5/32 المؤرخ في 20 يناير 2015 في الملف المدني رقم 2015/01/3084 اعتبار الخبرة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون، وليست مجرد وسيلة علمية رهن إشارة قاضي للبت في النقط التقنية أو تستدعي أن تكون مدعمة بوسائل إثبات قانونية، إضافة إلى أن مناقشة اختصاص الخبير هي من قبيل التجريح فيه¹.

المطلب الثاني: خصائص الخبرة القضائية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها:

الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

وعليه؛ فإنه يتبعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق خصائص الخبرة القضائية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها في الفرع الأول، و ذات الصفة القضائية و الاختيارية في الفرع الثانيالصفة التبعية والفنية

الفرع الأول : ذات الصفة القضائية و الاختيارية

تتميز الخبرة القضائية بعدة خصائص تبرز طبيعتها وأهم تلك الخصائص هي:

1- الصفة الفنية للخبرة القضائية:

يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة وهذا ما أشارت إليه المادة 232 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد حيث أجازت للقاضي حرية اختيار أي شخص لتوضيح مسألة واقعية تحتاج إلى توضيح بواسطة فني سواء عن طريق المعاينة أو الاستشارة أو الخبرة².

كما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/07/07 تحت رقم 97774 والذي جاء فيه "من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع

¹ - مجلة الخبرة والخبراء من خلال اجتهادات محكمة النقض سلسلة إصدارات الكتب الفني المملكة المغربية محكمة النقض العدد الثالث سنة 2017، ص81.

² - مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 07.

توضيح مهمته التي تكتسي طابعاً فنياً بحثاً مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي الخبير¹، ذلك لأن هدف الخبرة تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة ويتطلب حلها بصفة عامة إلى تخصص مبتعنين من قبل مهني أو رجل فن كما هو الحال في المجال الطبي.

ومن ثم لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية لأن هذا يُعدُّ تنازلاً من القاضي عن اختصاصه للخبير وهو غير أهل للفصل في هذه المسائل، فضلاً عن أن مهمة القاضي للفصل في المسائل القانونية، وهذا صميم عمله ويجب أن يقول كلمته في هذا المجال القاضي إذ القاضي خبير في القانون فيفترض فيه العلم به².

2- الصفة الاختيارية للخبرة القضائية:

تتميز الخبرة القضائية من حيث المبدأ بطابع اختياري حيث يمكن للجهة القضائية الأمر تلقائياً بإجرائها بدون أن يطلب الأطراف ذلك.

إن المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير وهي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم وذلك بتقديرها للأسباب ولا معقب عليها في ذلك فقد ترى في عناصر النزاع والأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها فترفض ندب خبير حتى ولو قدم الخصوم طلباً بذلك، ويجب أن يكون الحكم صادراً بندب الخبير أو برفضه مسبباً من طرف القاضي³.

بالإضافة إلى تمتع القاضي بهذه السلطة التقديرية الكبيرة بخصوص تعيين الخبراء أو عدم تعيينهم فإنه يتمتع أيضاً بحرية تحديد نوعية الخبراء وعددهم حسب ما يلي:

¹ - اقرار صادر بتاريخ: 07/07/1993 تحت رقم 97774 مجلة قضائية 1994 الصادرة عن المحكمة العليا، العدد (02)

ص. 108.

² - المصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص 08.

³ - اشتيح ازهاري، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص 12.

أ/ سلطة القاضي في تحديد نوعية الخبراء :

تتعدد طوائف الخبراء الذين يحق لهم القيام بأعمال الخبرة أمام القضاء باختلاف تخصصاتهم، فمن الخبراء من هو مسجل في نقابة مهنته حسب تخصصه ومنهم من هو غير مسجل فيها، كذلك هناك خبراء مقيدون في قائمة الخبراء القضائيين والمعتمدين لدى المحاكم والمجالس القضائية حسب تخصص كل واحد منهم، وهناك خبراء غير مسجلين ضمن أي تنظيم أو قائمة، فالقاضي يختار خبيراً من بين الخبراء المقيدون في الجدول لكن في حالة الضرورة يجوز له أن يبتعين خبيراً لا يوجد اسمه ضمن الخبراء المقيدون بالجدول¹.

ب/ سلطة القاضي في تحديد عدد الخبراء :

يتمتع القاضي بحرية اختيار الخبير أو أكثر من خبير وذلك يرجع إلى طبيعة كل قضية، لم ينص المشرع الجزائري على العدد الأقصى من الخبراء الذين يمكن للقاضي أن يأمر بتعيينهم بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي حسب تشعب وتعدد المسائل الفنية المثارة في كل قضية².

الفرع الثاني : الصفة التبعية والفنية

تعتبر الخبرة القضائية من الإجراءات التي تتسم بطبيعتها الخاصة داخل المنظومة القضائية، حيث تجمع بين الطابع الفني من جهة، والصفة التبعية للإجراءات القضائية من جهة أخرى. فطبيعتها المزدوجة تجعل منها أداة دقيقة يلجأ إليها القاضي كلما واجه مسألة تقنية تتجاوز حدود معرفته القانونية، مما يستوجب تدخل متخصص ذي كفاءة مهنية.

وتكمن الصفة الفنية للخبرة في كونها تعتمد على المعرفة التقنية أو العلمية أو المهنية للخبير المنتدب، الذي يُطلب منه فحص وقائع مادية أو مسائل فنية وإعداد تقرير مفصل بشأنها. أما الصفة التبعية، فتتجلى في أن الخبرة لا تتم إلا بأمر من القاضي، وتُدرج ضمن

¹ - نصر الدين هونوي، نعيمة تراعي الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،

الجزائر، 2009، ص 40

² - نفس المرجع، ص 41.

مراحل سير الدعوى، ولا تنفصل عن السلطة التقديرية للمحكمة، التي يمكنها الأخذ بتقرير الخبير أو طرحه جانباً متى توفر التعليل القانوني الكافي.

إن الجمع بين هاتين الصفتين يُظهر بوضوح أن الخبرة لا تُمارس باستقلال تام عن الدعوى القضائية، بل إنها تابعة لها من حيث النشأة والتقدير، وتُنَفَّذ في إطار حدود رسمها القاضي، ما يجعلها تختلف عن وسائل الإثبات التقليدية التي يُقدّمها الخصوم مباشرة.

وعليه، يهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على الطابع الفني والتبعي للخبرة القضائية، من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها، وموقف الفقه والقضاء في كل من النظامين الجزائري والمصري، بهدف فهم موقعها الدقيق ضمن الإجراءات القضائية المدنية.

أولاً: الصفة التبعية للخبرة القضائية:

وجود الخبرة القضائية يتوقف على وجود دعوى قضائية أولى مرفوعة ولا يمكن أن تكون محلاً لدعوى أصلية قبل أي نزاع تفترض الخبرة القضائية وجود نزاع قائم، حيث تمثل هذه الخبرة وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع ويرفض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع لأن طلب الخبرة هو من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي بصدد دعوى قائمة بالفعل.

ومع ذلك فقد أُجيز اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية كاستثناء في الدعاوي الاستعجالية التي يجب أن تتوافر بشأنها صفة الاستعجال، فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة ندب خبير للانتقال والمعينة وسماع الشهود لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها¹.

ثانياً : الطابع النسبي للخبرة القضائية:

تتميز الخبرة القضائية أيضاً بطابع نسبي ويتضح ذلك من خلال جانبين إثنين هما:

¹ - اشتيح لزهاري، مرجع سابق، ص 12

أ - الجانب الأول:

بخصوص الحد بين وسائل الخبير الذي يمكنه الاستفادة من تعويض السلطات القضائية فالخبير مثلاً لا يستطيع تلقي الشهادات بالمعنى القانوني للكلمة وإنما يتلقى مجرد معلومات شفوية.

ب- الجانب الثاني:

إذ يتأكد الطابع النسبي للخبرة من خلال مبدأ حرية القرار الذي يعود للقاضي وحده غير الملزم بتاتا بنتائج الخبير حتى على المستوى التقني المحض وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

ثالثا : تمييز الخبرة عن المفاهيم المشابهة لها:

تعرف الخبرة القضائية على أنها إجراء من إجراءات التحري ولذلك يجب تمييزها عن غيرها من المفاهيم.

1- الخبرة والتحقيق:

يتشابه كلا التدبيرين في أن يُدلي من تقتضي الضرورة سماعهم بتصريحات على انفراد أو بحضور الخصوم، فعلى هؤلاء الأشخاص أن يفصحوا عن هويتهم وموطنهم ومهنتهم وإذا كان ثمة محل لذلك عن طبيعة علاقاتهم بالأطراف، كما عليهم أن يضعوا أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم، إلى غاية إتمام التحقيق أو الخبرة، ما لم يؤذن لهم بالانسحاب².

أما الذي يميز التحقيق عن الخبرة هو أن في التدبير الأول يُعرف من يُدلي بأقواله بأنه "شاهد" والأقوال المدلى بها بالشهادة غير أن في التدبير الثاني، يطلق على من يقع الاستماع إليهم تسمية ذوي العلم وعلى من يأتون به من معلومات "الأقوال" و"الملاحظات" فإذا كان الشهود في التحقيق ملزمين بحلف اليمين، فالأمر على عكس ذلك في الخبرة والإخلال هذا

¹ - نصر الدين هنوتي، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص ص 43، 44.

² - بطاهر تواني، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 23

بهذه القاعدة يترتب عليه بطلان عمل الخبير، ثم ففي التحقيق يحرر وجوبا محضر تدون فيه الشهادة الواردة وأما في الخبرة يعاد ذكر أقوال وملاحظات ذوي العلم ضمن تقرير ينجزه الخبير لدى إتمام مأموريته.

2- الخبرة والانتقال للمعاينة

تعرف المعاينة بأنها "مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع على الطبيعة حتى تتمكن من تكوين فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليها يساعدها على الفصل فيها إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك¹.

كما تعتبر المعاينة من طرق الإثبات المباشرة وذلك لاتصالها ماديا بالواقعة المراد إثباتها، كما يمكن اعتبار الخبرة من المعاينة الفنية التي تستتبعين المحكمة لتحقيقها بواسطة أهل العلم والفن الخارجين عن دائرة علم القاضي فكل من الخبرة والمعاينة من الناحية القانونية من إجراءات التحقيق وتهدف المعاينة إلى إثبات الحالة المادية للأشياء والأشخاص والأماكن².

بحيث تدون مجريات المعاينة ونتائجها عند إتمامها ضمن محضر أو إذا رأى القاضي وجها لذلك، تكون محل عرض شفهي، كما تحدد حال تقريرها مهلة لإنجازها وبيبتعين أيضاً من ضمن الأطراف المتنازعة ذلك الذي يقع على عاتقه دفع المبالغ على ذمة المصاريف، بناءً على تقرير تقريبي وعلى كاتب الجهة القضائية صاحبة الاختصاص إحاطة من تقرر ندبه لإجراء المعاينة علماً بذلك³.

ولكن مع هذا فقد أشار الفقه تأكيداً على التفرقة بين المعاينة والخبرة حيث أن المعاينة تختلف عن كافة وسائل الإثبات الأخرى، إذ تعطي المحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة لا توفرها أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء التي مهما بلغت من الدقة فإنها لن

¹ - مراد محمود الشنيكات مرجع سابق، ص 119

² - أيمن يوثينة، مرجع سابق، ص 11.

³ - بطاهر تواني، مرجع سابق، ص 25.

تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما هو الحال في المعاينة والمشاهدة المباشرة.¹

3- الخبرة والشهادة:

ليست الخبرة واقعة مرئية من خلال مشاهد معينة، وإنما هي واقعة موضحة بفن مبتعيين وعلى يد رجل مبتعيين له من معارف وتجارب هذا الفن ما يبرر تسميته بالخبير، فبينما يروي الشاهد انطباعات علق في نفسه من واقعة مضت، فإن الخبير يسجل حكمه في واقعة مطروحة أمامه حاليًا، أما الشهادة فتعرف بأنها قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار في مجلس القضاء بما يعرفه شخصيًا حول حقيقة وقائع تصلح محلًا للإثبات.²

وعليه فإن الخبرة والشهادة يتشابهان من حيث ضرورة صلاحية الشاهد والخبير لأداء مهمته فلا يكون محكومًا عليه بعقوبة جنائية، أو أن يكون غير قادر على التمييز، كما يفترض في كلاهما النزاهة والموضوعية، أيضًا لا يصلح لأداء الشهادة أو مباشرة الخبرة من كان طرفًا في الخصومة، كما يتطلب القانون حلف اليمين لكلاهما.

أما عن أوجه الاختلاف بينهما فيتمثل فيما يلي: فأهم الفروق بينهما أن الشاهد يقدم إلى سلطات التحقيق معلومات تحصل عليها بالملاحظة الحسية، أما الخبير فيقدم إليها آراء وتقييمات وأحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية، ويعني ذلك أن الشاهد يستعمل حواسه وملاحظته وذاكرته أما الخبير فيطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة ويتصل بذلك أن الشاهد تحده مصادفة معاينته ارتكاب الجريمة، أما الخبير فتعينه دراساته وخبراته السابقة وقد يجمع شخص بين صفتي الشاهد والخبير كطبيب شهد ارتكاب جريمة قتل وحاول إسعاف المجني عليه قبل وفاته فأتاح له بذلك

¹ - مراد محمود الشنيكات مرجع سابق، ص 123

² - ابراهيمي أبو بكر، عزمي الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 358 359

معرفة أسباب الوفاة، ولما كان الشاهد تحدده معاينته للجريمة وكان الخبير تحدده كعادته الفنية فإنه يمكن إحلال خبير محل آخر ويمكن أن يتعدد الخبراء أما الشاهد فلا يمكن إبداله بغيره، وعدد الشهود محصور بالضرورة¹.

المبحث الثاني : القواعد المطبقة للخبر القضائية

بعد التطرق إلى ماهية الخبرة القضائية وطبيعتها القانونية، يبرز من الأهمية بمكان التعمق في القواعد القانونية التي تحكم تنظيمها وتطبيقها، لما لذلك من دور أساسي في ضمان فعاليتها وتحقيق الغاية المرجوة منها، والمتمثلة في مساعدة القاضي على الفصل في النزاع اعتماداً على معطيات فنية محايدة.

فالخبرة القضائية في المواد المدنية لا تُمارس بطريقة عشوائية أو تقديرية مطلقة، وإنما تخضع لإطار قانوني صارم يحدد بدقة كيفية تعيين الخبير، تحديد مهمته، تنفيذها، تقديم تقريره، والآثار المترتبة عليه.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسائل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واضعاً بذلك جملة من الأحكام التي ترمي إلى تحقيق العدالة وضمان حقوق الخصوم، من خلال فرض ضوابط شكلية وموضوعية تراعي مبدأ المواجهة، والحق في الدفاع، وعلانية الإجراءات. كما أن لهذه القواعد أهمية خاصة من حيث تحقيق التوازن بين السلطة التقديرية للقاضي من جهة، وضرورة احترام التخصص والخبرة الفنية من جهة أخرى. فالقاضي يظل غير ملزم بالأخذ برأي الخبير، لكنه مُطالب بتسبيب قراره عند رفضه لذلك الرأي، ضماناً للرقابة القضائية الأعلى.

وعليه، يتبعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق القواعد المطبقة للخبر القضائية في المطلب الأول، و طبيعة القانونية للخبرة القضائية. في المطلب الثاني. أنواع الخبرة القضائية.

¹ - فرج علواني هليلي، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 575.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية

تُعد الخبرة القضائية إجراءً من إجراءات التحقيق التي يلجأ إليها القاضي عندما تتضمن الدعوى مسألة فنية أو علمية تحتاج إلى رأي أهل الاختصاص، مما يجعلها لا تدخل ضمن اختصاصه القانوني الخالص. ومن هذا المنطلق، فإن الخبرة لا تُشكّل وسيلة إثبات مستقلة فحسب، وإنما تعتبر وسيلة مساعدة للقضاء في تكوين قناعته في المسائل التي تتطلب معرفة تقنية، وقد استقر الرأي الفقهي والقضائي على اعتبار الخبرة إجراءً تحقيقيًا وليس حكمًا قضائيًا، ذلك أن القاضي هو من يأمر بها، وله سلطة تقديرية في الأخذ بها أو طرحها جانبًا إن اقتنع بعدم جديتها أو حيادها¹، فالخبير لا يحل محل القاضي، وإنما يُنير له الطريق فحسب في حدود ما يطلب منه، وتستمد الخبرة القضائية طبيعتها القانونية من كونها عملاً قضائيًا ذا طابع فني، فهي تصدر بناءً على أمر قضائي، وتتم تحت رقابة المحكمة، وتُدْرَج ضمن إجراءات الدعوى، وبالتالي فإنها تُعد جزءًا من مسار الخصومة القضائية. كما أن التقرير الذي يعده الخبير لا يُلزم القاضي، بل يبقى خاضعًا لسلطته التقديرية، وفقًا لما نصّت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

فإن الطبيعة القانونية للخبرة القضائية يمكن وصفها بأنها إجراء قضائي مساعد ذي طابع فني واستشاري، يتولاه خبير مختص بموجب تكليف من القاضي، ويُعدّ عنصرًا من عناصر الإثبات الخاضعة لتقدير المحكمة.

وعليه؛ فإنه يتبعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق طبيعة القانونية للخبرة القضائية في الفرع الأول، و الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات في الفرع الثاني الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق.

¹ - أحمد الخميسي، الخبرة القضائية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 82.

² - المادة 145: "للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بنتيجة الخبرة من عدمه." من الأمر رقم 08-09.

الفرع الأول: الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات

تُعد الخبرة القضائية من أبرز الوسائل التي يعتمد عليها القاضي المدني في سبيل الوصول إلى الحقيقة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل فنية أو تقنية خارجة عن اختصاصه القانوني. وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، شأنها شأن شهادة الشهود، أو الكتابة، أو القرائن، طالما أن دورها يتمثل في تقديم عناصر إثبات مادية موضوعية تساعد القاضي في بناء قناعته¹.

أولاً: الخبرة ضمن وسائل الإثبات في التشريع الجزائري

لم يُورد المشرع الجزائري في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصاً صريحاً يصنف الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات، على غرار الكتابة أو الإقرار أو شهادة الشهود، إلا أن الواقع العملي والممارسة القضائية يُظهران اعتماداً كبيراً على الخبرة، خاصة في النزاعات التقنية أو العلمية الدقيقة. وقد نصت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "يجوز للقاضي أن يأمر بإجراء خبرة فنية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم"².

وهو ما يدل على أن الخبرة، وإن كانت تخضع لتقدير القاضي، فإنها تُستعمل كوسيلة لإثبات واقعة مادية أو فنية محل نزاع.

وقد أكدت محكمة النقض الجزائرية في عدة قرارات أن القاضي ملزم بمناقشة تقرير الخبرة متى تم إرفاقه بملف الدعوى، مما يُضفي عليها طابعاً إثباتياً ضمنياً، حتى إن لم تكن وسيلة إثبات صريحة.

¹ - فاطمة الزهراء بن عيسى، وسائل الإثبات في المواد المدنية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 143.

² - بن زردة فاطمة الزهراء، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 56

ثانياً: الخبرة كوسيلة إثبات في الفقه والقضاء المصري

في القانون المصري، تُعد الخبرة القضائية من وسائل الإثبات الرسمية، حيث نصت المادة 135 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 على أن للمحكمة أن تتدب خبيراً إذا كان الأمر متعلقاً بمسائل فنية.¹

كما يُعامل تقرير الخبير معاملة الدليل الفني، ويُعتبر من الأدلة التي يمكن أن تُستند عليها الأحكام القضائية، شريطة أن يكون التقرير واضحاً، ومسيباً، وألا يخالف القواعد القانونية.²

"الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، يستتبعين بها القاضي في المسائل الفنية التي يحتاج فيها إلى معرفة خاصة..."³.

إن اعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات هو اتجاه مدعوم عملياً وقضائياً، سواء في الجزائر أو مصر، رغم أن النصوص التشريعية قد لا تورد الخبرة ضمن وسائل الإثبات التقليدية. ويكمن جوهر هذا الرأي في أن تقرير الخبرة غالباً ما يُعتمد عليه كمرجعية أساسية للفصل في النزاع، مما يجعله قرينة فنية جديرة بالاعتبار في منظومة الإثبات القضائي.

الفرع الثاني: الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق

تعد الخبرة القضائية من الإجراءات التي يستتبعين بها القاضي في إطار سلطته التقديرية، عندما يتطلب النزاع المعروض عليه معرفة فنية أو تقنية لا تدخل في نطاق اختصاصه القانوني. وبذلك، فإن الخبرة لا تُعتبر دائماً وسيلة إثبات قائمة بذاتها، وإنما قد تُدرج ضمن إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي لاستجلاء الحقيقة، شأنها في ذلك شأن المعاينة أو سماع الشهود.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - الإثبات، منشورات الحلبي، بيروت، ج2، ص 519 وما بعدها.

² - أحمد نشأت، الشرح العلمي لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 377.

³ - هاني محمد عبد الحميد، الخبرة القضائية وأثرها في الإثبات المدني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،

ويستند هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه المشرع في بعض التشريعات، مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث نص صراحة على أن الخبرة تدخل ضمن إجراءات التحقيق، الأمر الذي يُخرجها من دائرة وسائل الإثبات التقليدية، ويجعلها أداة مساعدة للقاضي وليست حجة ملزمة له.

هذا التكييف له انعكاسات قانونية هامة، من بينها أن الخبرة لا تُطلب من الخصوم مباشرة، بل تأمر بها المحكمة إما تلقائياً أو بطلب منهم، وتُشرف على سيرها وتُقيّم نتائجها ضمن سلطتها التقديرية، كما أن رفض القاضي الأخذ بتقرير الخبرة لا يُعد إخلالاً بحقوق الدفاع ما دام مبنياً على تعليل قانوني سليم.

وفي هذا الإطار، يبرز التساؤل حول حدود اعتبار الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق، وكيف تناولها الفقه والقضاء في كل من النظامين الجزائري والمصري، وهو ما سيتم توضيحه ضمن هذا الفرع.

أولاً: الخبرة كإجراء تحقيقي في التشريع الجزائري

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري صراحة في المادة 143 على أن: "الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق يأمر بها القاضي تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الخصوم".¹

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري يحسم الجدل باعتبار الخبرة إجراءً من إجراءات التحقيق، شأنها في ذلك شأن المعاينة أو الانتقال إلى الأماكن أو سماع الشهود. وهذا التكييف القانوني يجعل من الخبرة أداة تكميلية يستخدمها القاضي لاستجلاء المسائل الفنية التي تتجاوز معرفته القانونية، دون أن تكون ملزمة له في جوهرها²

¹ - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية - تعليق على الأحكام الجديدة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 290.

² - سامية بن ناصر، الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2013، ص 74-72.

ويترتب على هذا التكييف عدة نتائج قانونية، منها:

- أن القاضي غير ملزم بالأخذ بنتائج تقرير الخبرة، بل له سلطة رفضه إذا بيّن أوجه مخالفته للواقع أو القانون؛
- أن الخبرة لا تؤدي تلقائياً من قبل الخصوم، بل تتم بأمر قضائي وتحت إشراف المحكمة؛
- أنها تخضع لضوابط شكلية تتعلق بانتداب الخبير، تحديد المهمة، مواعيد التنفيذ، ومناقشة التقرير أمام الأطراف.

ثانياً: الخبرة كإجراء تحقيق في الفقه المصري

يتبنى عدد من فقهاء القانون المدني في مصر الرأي القائل بأن الخبرة ليست وسيلة إثبات بالمعنى الضيق، بل هي إجراء من إجراءات التحقيق القضائي، شأنها شأن المعاينة، تقوم بها المحكمة كلما دعت الحاجة إلى التثبت من أمور فنية¹.

ويشير الدكتور السنهوري إلى أن الخبرة ليست وسيلة إثبات قائمة بذاتها، بل وسيلة للمحكمة في التحقيق، ويشتترط أن تُبنى نتائجها على أسس علمية دقيقة حتى يمكن الاعتداد بها.

كما يؤكد القضاء المصري هذا التوجه، حيث جاء في أحد أحكام محكمة النقض².

"الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق يلجأ إليه القاضي إذا رأى أن الفصل في الدعوى يتطلب معرفة فنية لا يأنس من نفسه الكفاية اللازمة لها³.

إن التكييف القانوني للخبرة القضائية باعتبارها إجراءً من إجراءات التحقيق له ما يبرره من الناحية القانونية والعملية، حيث يُؤكد على أن الخبرة ليست دليلاً بحد ذاته، بل وسيلة

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - الإثبات، منشورات الحلبي، بيروت، ج2، ص 521

² - أحمد نشأت، الشرح العلمي لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2000، ص 379.

³ - محمد لطفي زكي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 212.

للقاضي في الوصول إلى الحقيقة عندما يعوزه التخصص. وتبقى سلطة التقدير للقاضي في تقييم نتائج الخبرة وقبولها أو رفضها، وفقاً لما تمليه قناعته القضائية.

المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذات أهمية بالغة في الإثبات لإسهامها في تحقيق العدالة وتتوير القاضي. والاستعانة بالخبراء على تعددهم يتبين في الحالات التي يتعذر فيها الوصول إلى الحقيقة¹ وذلك لتوقف الأمر على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخلهم، وتحقيقاً لذلك كانت الخبرة القضائية على أنواع عدة يمكن إيجازها فيما يلي :

وعليه؛ فإنه يتبعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق أنواع الخبرة القضائية في الفرع الأول، و الخبرة القضائية والمضادة .في الفرع الثاني. الخبرة الجديدة و التكميلية

الفرع الأول : أنواع الخبرة القضائية

الخبرة القضائية تنقسم الى عدة أنواع والتي تتمثل في الخبرة أو الخبرة الأولى، والخبرة الثانية والخبرة المضادة والخبرة الجديدة والخبرة التكميلية؛ ولذا سنحدد معنى كل نوع من أنواع الخبرة القضائية كما يلي:

¹ - يقصد بالخبرة الادارية : هي التي تكون بطلب من الهيئات الادارية كالوزارات والولايات أو بناء على طلب هيئات دولية وهي ذو طابع معلوماتي مثل تحقيقات الخبير العقاري المعين بقرار اداري لنزع الملكية للمنفعة العامة .

- نصر الدين هلوني ، نعيمة تراعي ، مرجع سابق ، ص 29 .

- يقصد بالخبرة الودية : هي التي يعهد بها الى خبير معين باتفاق الاطراف إذا كان هناك نزاع بينهم ولم يكن هناك نزاع وهي لا تكون بحكم القاضي ومثل الاتفاق بين الاطراف هو اتفاق مشروع .

- معتصم خالد محمود حيف ، مرجع سابق ، ص.37

- يقصد بالخبرة الودية : هي التي يعهد بها الى خبير معين باتفاق الاطراف إذا كان هناك نزاع بينهم ولم يكن هناك نزاع وهي لا تكون بحكم القاضي ومثل الاتفاق بين الاطراف هو اتفاق مشروع .

- معتصم خالد محمود حيف ، مرجع سابق ، ص.37

أولاً: الخبرة أو الخبرة الأولى:

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي للمرة الأولى عندما تواجهه في إحدى القضايا المطروحة عليه مسائل فنية تقنية معقدة يتوقف عليها الفصل في النزاع؛ تسند إلى خبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب طبيعة وأهمية الموضوع¹.

ثانياً : الخبرة الثانية:

هي الخبرة الثانية التي يأمر بها القاضي في نفس القضية التي أمرت فيها الخبرة الأولى إلا أنها تتعلق بمسائل ونقاط تختلف عن المسائل و النقاط التي أصدر قرار الخبرة الأولى أجلها كذلك تستند الى خبير أو عدة خبراء ويمكن أن يكونوا نفس الخبراء الذين وهي أسندت لهم الخبرة الأولى؛ وذلك حسب طبيعة وأهمية موضوع الخبرة².

ثالثاً: الخبرة المضادة:

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي لاختلاف تقارير الخبرة الصادرة عن الخبراء الذين أسندت لهم مهمة الخبرة؛ ولا يستطيع إصدار حكمه بناء عليها، لعدم صدق وسلامة وصحة وعدالة تقارير الحل المقترح في تقرير الخبرة؛ وذلك بموجب ما جاء به قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة في 26/07/1999 قضية السيد بو الصوف الحاسن ضد وزير الشباب والرياضة والذي يقضي بتعيين خبير آخر للقيام بخبرة مضادة للخبرات الثلاثة التي طرحت للمناقشة³.

¹ - نصر الدين هلوني، نعيمة تراعي ، مرجع سابق ، ص 32.

² - يقصد بالخبرة الاستشارية: الخبرة التي تتم في اللجوء إلى أهل التخصص والفن للحصول على النصح والمشورة .

-مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق، ص 32

³ - الحسين شيخ آث ملويا ، مبادئ الاثبات في المنازعة الإدارية ، ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 232

رابعاً : الخبرة الجديدة

وهي التي يأمر بها القاضي عندما يرى أن تقرير الخبرة الأولى يشوبه عيب أو سبب من أسباب البطلان؛ مما يؤدي الى رفض الخبرة من كل جوانبها ويأمر بخبرة جديدة؛ ومن أسباب البطلان مثلا عدم احترام إجراءات جوهريّة¹.

خامساً : الخبرة التكميلية

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يتبين له وجود نقص في تقرير الخبرة المقدم له، وأن الخبير لم ينجز مهمته كما ينبغي لعدم إظهاره جميع النقاط والمسائل الفنية والتقنية التي بتعيين من أجلها ولهذا يأمر بخبرة تكميلية؛ وقد تسند الى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو الى خبير آخر حسب السلطة التقديرية للقاضي².

إن جميع أنواع الخبرة القضائية ما هي إلا وسيلة من وسائل الإثبات، يستتبعين أو يأمر بها القاضي حتى تساعده في إعطاء الحل المناسب والسليم والوجيه من أجل إصدار حكمه في القضية المطروحة عليه؛ حيث يلجا القاضي الى كل نوع من أنواع الخبرة القضائية متى قدرة ضرورة ذلك أو توفرت أسباب تستدعي إلى ذلك.

الفرع الثاني : تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات الأخرى

إن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والادارية منح جملة من وسائل التحقيق غير الخبرة القضائية المختلفة عن هذه الوسائل التي تتجلى في الشهادة، والمعائنة، و مضاهاة الخطوط، وتدابير التحقيق الأخرى ومن خلال هذا الفرع سنحاول تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات الأخرى وإبراز ما يجعلها تختلف عنها
أولاً: التمييز بين الخبرة القضائية والشهادة:

إن الخبرة كما ذكرنا سابقاً أنها " وسيلة من وسائل الإثبات التحقيقية و استشاره فنية تكون بطلب القاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى للفصل فيها

¹ - زكري فوزية، مرجع سابق، ص 98 -

² - الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، مرجع سابق ، ص

¹؛ أما الشهادة هي وسيلة من وسائل تحقيق الدعوى تعتمد على شخصية وأحاسيس ومعتقدات الشاهد ².

ومن خلال التعريفين يبدو من الوهلة الأولى أن الخبرة والشهادة لا فرق بينهما وهذا لكونهما يتشابهان من حيث:

إن الخبير والشاهد من الغير اللذين ليس لهم علاقة بالنزاع المطروح وأن كليهما يقومان بحلف اليمين و ملزمان بذلك الأول من أجل القيام بمهمته بنزاهة وحياد وتجرد واستقلالية والثاني يقول الصدق والحق دون زيادة أو نقص بالإضافة الى أنهما وسيلة إثبات ورغم هذا الشبه لكنهما يختلفان وتكمن نقاط الاختلاف في ما يلي ³:

1 - يعد الشاهد ركن اساسي في الدعوى ولا يمكن استبداله بغيره كونه هو الذي أدرك الوقائع ولا يغير فهو من يملك المعلومات التي يقدمها، أما الخبرة القضائية يمكن استبدال الخبير بأهل الفن والاختصاص.

2 - الشاهد يقتصر دوره فقط في سرد الوقائع التي تبادرت لإدراكه ولا يتعدى ذلك؛ فهو لا يشترط فيه علما أو فنا وغير ملزم بإحضار معلومات متعلقة بالواقعة، بينما الخبير يشترط فيه تخصصا فنيا وعلميا لأداء مهمته بالإضافة الى إبداء رأيه في المسألة الفنية التي بتعيين من أجلها ⁴.

3 - الشاهد قد تلزمه الحكمة بتقديم شهادته عند الإمتناع عن ذلك بينما الخبير لا تستطيع إلزامه أو إجباره على أداء مهمته فهو يحق له الاعتذار عن قبول المهمة ⁵.

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاثبات امام القاضي الاداري، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 66
² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، اجراءات التقاضي والاثبات في الدعوى الادارية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2008 ص 306 .

³ - معتصم خالد محمود حيف ، مرجع سابق، ص . ص 51.50 .

⁴ - مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق، ص . ص 116 117 .

⁵ - معتصم خالد محمود حيف ، مرجع سابق ، ص 52 .

4 - اختلاف اجراءات الخبرة القضائية عن إجراءات الشهادة حيث يحدد المشرع في مختلف البلدان حالات اللجوء لها أما الخبرة يترك تقدير إجراءاتها للقاضي¹.

إضافة إلى أنهما يختلفان في القيمة التي تتمتع بها كل منهما فالخبرة تقريبا لها نفس القيمة سواء في القضاء الإداري أو القضاء العادي ؛ أما الشهادة تختلف قيمتها في نوع القضاء ، فالشهادة قيمتها أقوى في القضاء العادي أما في القضاء الإداري لا تتمتع بقيمة كبيرة وذلك نتيجة الصفة الكتابية التي تتميز بها الاجراءات الادارية إلا انه يتم اللجوء لها في المنازعات الانتخابية وفي دعاوي المسؤولية الادارية².

قلنا سابقا أن كليهما يقومان بحلف اليمين لكن هذه اليمين تختلف فالشاهد يؤديها لقول الشهادة بصدق وأمانة أما الخبير يؤديها ليتعهد بأداء عمله بنزاهة ومصداقية وحياد ومنه الخبرة والشهادة وسيلتا إثبات إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض؛ كما أن الخبرة لا تعد نوع من الشهادة كما قال الرأي الثالث عند تحديدنا للطبيعة القانونية للخبرة القضائية³.

ثانيا: التمييز بين الخبرة القضائية و المعاينة

المعاينة وسيلة اختيارية في الثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو ينتقل من تنتدبه لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة⁴.

كما تعتبر طريق من طرق الإثبات كونها متصلة اتصالا ماديا بالواقعة محل النزاع المراد إثباتها، وتتيح للقاضي التعرف على الواقعة مباشرة ؛ وقد نص عليها المشرع الجزائري من المواد 146 إلى 149 من (ق إ م !) رقم 08-09 ، فالقاضي يملك سلطة تقدير الأمر بها⁵.

¹- مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص 118 .

²- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اجراءات التقاضي والاثبات في الدعوى الادارية، مرجع سابق، ص 311

³- مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق، ص 118

⁴- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاثبات أمام القاضي الاداري، مرجع سابق، ص 69 .

⁵- محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 28 .

وهذا ما يجعلها تتفق مع الخبرة في الصفة الاختيارية لها كونها تكون إما بطلبه -
القاضي . تلقائيا أو يمكنه رفضها عندما يطلبها الخصوم .
كما أن كليهما يستتبعين بهما القاضي لإستكمال ،قناعاته، وكليهما إجراء فرعا وعارضا
بحيث أن لا تكون الخبرة أو المعاينة هما موضوع الدعوى ¹ .
إلا أنه وبالرغم من التشابه الموجود بينهما فهما يختلفان وتكمن نقاط الاختلاف في ما
يلي:

1. تختلف الخبرة عن المعاينة في مجال الاثبات حيث يقصد المعاينة الحصول على دليل
مادي مستقى من الطبيعة في حين الخبرة هي وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية
عن طريق إستخدام ملكتي الإدراك والحكم ² .
2 - تختلف الخبرة عن المعاينة من حيث القائم بكل منهما فالخبرة تكون بواسطة شخص ا: ذو
خبرة فنية لا صلة له بتشكيلة المحكمة، أما المعاينة تتم بواسطة هيئة المحكمة إما مكتملة وإما
أحد أعضائها أو بواسطة المفوض مما يحقق لها الحياد والسرعة وإنعدام كلفتها بالنسبة
الأطراف الدعوى في ذات الوقت ³ .

ثالثا: التمييز بين الخبرة و مضاهاة الخطوط

إن مضاهاة الخطوط هو ما يجرى من تحري في الكتابة ⁴ .أو هي أحد أوجه التعرف
على الخطوط (2) ؛ وحسب نص المادة 164 من (ق إ م) أنها دعوى تهدف إلى إثبات أو
نفي صحة الخط أو التوقيع على محرر عرفي ؛ كما أنه يختص في الدعوى الأصلية بالفصل

¹ - معتصم خالد محمود حيف ، مرجع سابق ، ص 53

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، اجراءات التقاضي والاثبات في الدعوى الادارية ، مرجع سابق ، ص 307

³ - نفس المرجع ، ص :

⁴ - بظاهر تواتي، الخبرة القضائية في الاحوال المدنية والتجارية والادارية (في التشريع الجزائري والمقارن) الدوان الوطني
للاشغال التربوية الجزائر، 2003، ص 24 .

في الطلب العرفي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي، وهذه الدعوى يكمن تقديمها كدعوى أصلية أمام الجهات القضائية المختصة¹.

كما يتولى القاضي إنجازها بنفسه أو الاستعانة بأخصائي في الكتابة أو أن يكون محلا تصبو إليه الخبرة ذاتها أو عملا من أعمالها، ففي كلتا الحالتين يعتمد على القياس أو المقارنة مع محررات ثابتة المصدر أو على ضوء ما يتم تحريره بعد الاملاء الشفهي، أو حق أيضا، بناء على ما يبديه الغير من شهادة أو ملاحظات في شأن ذلك².

ومنه نرى أن مضاهاة الخطوط تتصب على المحررات للتعرف على الخطوط وتسد إلى أخصائي في الكتابة أما الخبرة القضائية فهي تتصب على مسألة فنية تقنية تسند إلى خبير قضائي يكون مختص في تلك المسألة؛ ومنه الخبرة القضائية تختلف عن مضاهاة الخطوط³.

رابعا: التمييز بين الخبرة القضائية والتدابير الأخرى للتحقيق

لقد نص المشرع الجزائري في المواد من 863 إلى 865 ق إ م (رقم 08-09 إذ نص فيها على أنه يجوز لرئيس المحكمة الحكم بتعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد 858 إلى 861 ق إ م (!) رقم 08-2009 ؛ أي انها تختلف عن الخبرة والمعينة ومضاهاة الخطوط⁴.

والدليل على الاختلاف بينهما هو عند قوله - المشرع الجزائري . أنه عند الأمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها (1) ؛ كما أنه تطبق الأحكام المتعلقة بالإنبات القضائية المنصوص عليها من المواد 108 إلى 124 من هذا القانون⁵

¹ - غازي مبارك الذنبيات، مرجع سابق، ص 194 .

² - المادة 164 من قانون 2008 متضمن الاجراءات المدنية والادارية.

³ - بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص.

⁴ - المادة 863 من قانون 09-08 متضمن الاجراءات المدنية والادارية.

⁵ - طاهري حسين ، الاجراءات المدنية والادارية الموجزة (شرح لقانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجزء الثاني)، دار

الخلدونية، الجزائر 2013 ، ص 59

ومنه قد حدد تدابير التحقيق الأخرى في التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي البصري والانابات؛ مما يعني ان الخبرة القضائية تختلف عن التدابير الأخرى للتحقيق؛ لكنهما يتشابهان في أن كليهما وسيلة إثبات وتحقيق في يد القاضي الإداري وهو من يملك سلطة الأمر بهما

خاتمة الفصل الأول

يتضح من خلال دراسة هذا الفصل أن الخبرة القضائية تُشكّل أداة جوهرية في يد القاضي المدني، يلجأ إليها كلما تعلق الأمر بمسائل فنية أو تقنية تتجاوز معارفه القانونية، وذلك في سبيل الوصول إلى الحقيقة وإصدار حكم عادل ومؤسس.

لقد بيّنت الدراسة أن الخبرة تتميز بخصوصية مزدوجة: فهي من جهة، إجراء فني يستند إلى معارف الخبير العلمية أو التقنية، ومن جهة أخرى إجراء قضائي تابع لا يمكن مباشرته إلا بإذن من المحكمة، ما يُكسبها طابعًا تبعيًّا للإجراءات القضائية.

كما تبيّن وجود اختلاف فقهي وقضائي حول التكييف القانوني للخبرة القضائية؛ إذ اعتبرها البعض وسيلة من وسائل الإثبات، بينما رأى فيها آخرون مجرد إجراء من إجراءات التحقيق، في حين اتجه رأي ثالث إلى اعتبارها رأيًا فنيًا استشاريًا غير ملزم للقاضي. وقد أظهر التحليل المقارن أن كل من التشريع الجزائري والمصري يمنحان القاضي سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع تقرير الخبرة، مع التأكيد على وجوب تعليل أي موقف يتخذه تجاهه، قبولًا أو رفضًا.

كذلك، فإن الخبرة القضائية في المواد المدنية لا تخرج عن كونها وسيلة مساعدة للقضاء، وليست بديلًا عن سلطته في تكوين القناعة، فهي تُكمل الأدلة الأخرى وتُضيء جوانب غامضة في النزاع، دون أن تنفرد بتقرير مصير الدعوى.

ويمكن القول في الختام إن الخبرة القضائية تُعد ركيزة مهمة ضمن المنظومة الإجرائية المدنية، لكن فعاليتها وشرعيتها تظل مرهونة باحترام الضمانات القانونية والإجرائية التي تحكمها، وعلى رأسها حياد الخبير، ووضوح المهمة، وخضوع التقرير لرقابة القاضي والخصوم على السواء.

الفصل الثاني

الخبرة القضائية بين الإجراءات والحجية

تُعد الخبرة القضائية إحدى أبرز وسائل الإثبات ذات الطبيعة الفنية في الخصومة القضائية، إذ يلجأ إليها القاضي عندما يعترضه في الدعوى موضوع تقني أو علمي يتجاوز نطاق معرفته القانونية. فالخبرة تُجسد نقطة التقاء بين القانون والعلم، حيث يستتبعين القضاء بالخبراء من أجل الوصول إلى الحقيقة، لا سيما في القضايا المعقدة كالمنازعات الطبية، المحاسبية، والعمرانية، وقد حظيت الخبرة بتنظيم قانوني دقيق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الذي خصص لها الباب الثالث من الكتاب الثاني، محددًا شروط تعيين الخبير، ومهامه، وأجال تنفيذ الخبرة، وأثر تقريره في مسار الخصومة¹، فأجراء الخبرة يخضع لضوابط شكلية وإجرائية دقيقة، بدءًا من طلب الخصم أو أمر القاضي، وصولًا إلى إيداع التقرير ومناقشته.

إلا أن القيمة القانونية لتقرير الخبير - أي حجيته - ليست مطلقة، إذ يحتفظ القاضي بسلطته التقديرية الكاملة في الأخذ به أو رفضه، ما دام التقرير غير ملزم له، وإنما يُعد رأيًا استشاريًا فنيًا يساهم في تكوين اقتناعه²، وهنا يبرز التوازن بين احترام التخصص الفني للخبير، واستقلالية القاضي في إصدار الحكم.

فإن دراسة الخبرة القضائية لا يمكن أن تكتفي بتحليل إجراءاتها فحسب، بل لا بد من الوقوف على حجيتها في الإثبات، ومدى تأثيرها في وجدان القاضي، مع رصد التحديات التي تطرحها في الواقع القضائي الجزائري، خاصة من حيث الضمانات المتعلقة بحياد الخبير، ومبدأ المواجهة، وحق الدفاع.

وعليه، يتبعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق : إجراءات الخبرة القضائية في المبحث الأول، حجية تقرير الخبرة في المبحث الثاني.

¹ - المواد من 125 إلى 145 من الأمر رقم 08-09.

² - عبد القادر بوشاشي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 332.

المبحث الأول: إجراءات الخبرة القضائية

تُعد الخبرة القضائية من أبرز الإجراءات المساعدة التي يعتمد عليها القاضي للفصل في النزاعات التي تتطلب معرفة فنية أو تقنية دقيقة. وقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من القواعد الإجرائية تضمن تنظيمها وضبط مسارها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إدراكًا منه لخطورتها وأثرها في توجيه الحكم القضائي، إن تنفيذ الخبرة لا يتم بصورة عشوائية أو تلقائية، بل يُشترط أن تصدر بشأنها أمر قضائي مسبب، يحدد فيه القاضي نطاق المهمة المسندة إلى الخبير، وأجله، والضمانات القانونية المتعلقة بحياده، ومبدأ المواجهة بين الأطراف، كما أن للخصوم الحق في مناقشة تقرير الخبرة والطعن فيه عند الاقتضاء، بما يضمن احترام حقوق الدفاع وتحقيق التوازن الإجرائي¹.

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الإجراءات بدقة من خلال المواد من 125 إلى 145، متناولاً مراحل تعيين الخبير، تنفيذ المهمة، تقديم التقرير، ثم مناقشته أمام القاضي. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق الفعالية والشفافية في إجراء الخبرة، ومنع أي تعسف أو إخلال قد يمس بمبدأ العدالة أو الحياد، فإن إجراءات الخبرة القضائية تستلزم الوقوف على شروط تعيين الخبير، وآليات تنفيذ الخبرة، والتزامات الخبير القانونية، إضافة إلى حقوق الخصوم في هذا الإجراء، وكل ذلك ضمن منظور قانوني يوازن بين السرعة في الفصل والنزاهة في الإثبات.

تُعدّ الخبرة القضائية إجراءً مساعدًا تقوم به الجهة القضائية عند الحاجة إلى رأي فني متخصص في مسألة تخرج عن نطاق معارفها القانونية، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء بشكل دقيق ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (وقانون الإجراءات الجزائية في المجال

¹ - بوشاشي عبد القادر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2013، ص

الجنائي)، نظراً لما للخبرة من أهمية في توجيه مسار الدعوى والفصل في النزاع¹، وتتمثل الإجراءات الأساسية للخبرة في عدة مراحل، تبدأ بطلب الخبرة سواء من أحد الخصوم أو من القاضي تلقائياً، مروراً بقرار تعيين الخبير الذي يجب أن يكون مسبباً ويتضمن تحديداً دقيقاً لمهمة الخبير، ثم تنفيذ الخبرة من خلال مباشرة الخبير لمهمته تحت رقابة القاضي، مع احترام مبدأ الوجاهية بتمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم، وانتهاءً بتقديم تقرير الخبرة ضمن الآجال القانونية.²

وتكمن أهمية هذه الإجراءات في كونها تضمن صحة العملية الإجرائية للخبرة وتكفل حقوق الدفاع، كما أن إغفال أي من الضمانات القانونية مثل عدم استدعاء الأطراف أو تجاوز حدود المهمة المحددة، قد يؤدي إلى بطلان تقرير الخبرة أو إلى استبعاده من الملف القضائي.³

وقد بيّن الفقه والقضاء أن الخبرة ليست وسيلة إثبات قائمة بذاتها وإنما وسيلة تقنية تساعد القاضي على فهم النقاط الغامضة، مما يجعل احترام الإجراءات المنظمة لها ضرورة حتمية لضمان مصداقيتها.

المطلب الأول: تعيين الخبير القضائي

يُعدّ تعيين الخبير القضائي أولى المراحل الأساسية في تنفيذ إجراء الخبرة، ويترتب عليه آثار قانونية مهمة سواء من حيث سير الخصومة أو من حيث حجية تقرير الخبرة لاحقاً. وقد خصّ المشرع الجزائري هذا الإجراء بتنظيم محكم، نظراً لما للخبير من دور فني مؤثر في توجيه قناعة القاضي في المسائل التقنية أو العلمية الخارجة عن المجال القانوني المحض.⁴

¹ - عبد الحميد الشواربي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 212.

² - بوزروس محمد، الخبرة القضائية في المادة المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 75.

³ - أحمد بوغزارة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجزء الثاني، دار المعرفة، الجزائر، 2012، ص 140.

⁴ - بوزروس محمد، الخبرة القضائية في المادة المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 81.

ويتم تعيين الخبير بموجب أمر قضائي أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، بناءً على طلب من أحد الأطراف أو بمبادرة من القاضي نفسه عند الاقتضاء، شريطة أن تكون الخبرة ضرورية للفصل في الدعوى، إذ لا يُلجأ إليها إلا إذا كانت المسألة المعروضة تتطلب رأياً فنياً لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه فيه دون الاستعانة بذوي الاختصاص¹.

ويجب أن يُبين القرار القضائي القاضي بتعيين الخبير عدة عناصر أساسية، من بينها: اسم الخبير وصفته، طبيعة المهمة المسندة إليه، الآجال المحددة لإنجاز المهمة، والمسؤولية المترتبة عليه في حال التقصير أو تجاوز حدود التكليف. كما يُمكن للخصوم الطعن في هذا التعيين أو الاعتراض على شخص الخبير إذا توفرت أسباب مقنعة كالريبة في الحياد أو عدم الكفاءة.

كما أن القاضي غير مقيد بلائحة الخبراء المسجلين في الجدول الرسمي، فيجوز له تعيين خبير غير مقيد إذا اقتضت ظروف الملف ذلك، بشرط تسبب قراره.

الفرع الأول : سلطة بتعيين الخبير القضائي

يمتلك الخبير القضائي، بعد تعيينه من قبل المحكمة، سلطة فنية محددة تُعرف بما يسمى "بتعيين الخبير"، وهي المجال الفني والوقائي الذي يرخص له القاضي بالنظر فيه وإبداء الرأي بشأنه. وهذه السلطة ليست مطلقة، بل تُمارس ضمن نطاق المهمة التي يحددها الأمر القضائي، ووفقاً للضوابط التي يرسمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولاً: تحديد نطاق السلطة

بموجب المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن القاضي يحدد موضوع الخبرة بدقة عند إصدار أمر التعيين، ولا يجوز للخبير تجاوز هذا النطاق أو التطرق إلى مسائل

¹- أحمد بوغرارة، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2012، ص 143.

لم تُطلب منه، وإلا تعرّض تقريره للبطلان أو الإهمال¹، ويجب أن تكون مهمة الخبير واضحة ومحددة، منعاً لأي غموض قد يؤدي إلى الانحراف عن دور الخبير الفني.

نص المادة 126/ف2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يتضمن الحكم أو الأمر القاضي بإجراء الخبرة بيان الوقائع التي يجب أن تشملها الخبرة بدقة."

ثانياً: سلطة المعاينة والفحص

ضمن "التعيين الخبرة"، للخبير سلطة الدخول إلى الأماكن والمعاينة الميدانية التي لها علاقة بموضوع الخبرة، وله أن يطلب من الأطراف أو الغير تقديم مستندات، أو تمكينه من الاطلاع على عناصر مادية ضرورية لإنجاز مهمته. ويستوجب القانون أن يتم ذلك بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم قانوناً، احتراماً لمبدأ المواجهة².

ثالثاً: حدود السلطة

سلطة الخبير محدودة بعدة قيود:

- لا يجوز له اتخاذ إجراءات تحقيقية قضائية كاستجواب الأطراف أو سماع الشهود، إلا بإذن خاص من القاضي (مادة 129 ق.إ.م.إ.).

- لا يمكنه إبداء رأيه في النقاط القانونية أو تفسير القوانين، فدوره محصور في الجانب الفني فقط.

- عليه الالتزام بالآجال المحددة وتقديم تقريره ضمن الحدود المرسومة، وإلا تعرّض لاستبداله أو مساءلته تأديبياً³.

¹ - المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09.

² - عبد القادر بوشاشي، المرجع السابق، ص 334.

³ - أحمد الخميسي، الخبرة القضائية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 96.

رابعاً: أثر الخروج عن نطاق السلطة

إذا تجاوز الخبير "بتعيين المهمة" المسندة إليه، يُعد تقريره غير ذي حجية في الجزء المتجاوز، وقد يُهمل كلياً إذا انصب معظمه على نقاط لم تُطلب منه. ويملك القاضي السلطة الكاملة في استبعاد التقرير أو الأمر بخبرة تكميلية أو مضادة عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: رد الخبير القضائي وإستبداله

ضمانا من المشرع لحياد الخبراء ورفعاً لهم عن مواطن الشك، أباح للخصوم استبعادهم وردهم عن إثبات وتحقيق ما كلفتهم به المحكمة، متى توافرت في حقهم إحدى الحالات التي تجعل هناك احتمال قيام شك في صدق عمل الخبير ونزاهته، حيث تتصل الخبرة بالقضاء وقد تشكل سبباً لحكم القاضي الأمر الذي حدا بالمشرع على إختلاف البلدان لإقرار مثل هذا النظام¹.

فرد الخبير هو إجراء مخول لأطراف النزاع إذا استشعر أحد الخصوم الخوف من ميل الخبير إلى خصمه أو تحيزه، فلا تطمئن نفسه إلى مباشرة هذا الخبير المهمة المسندة إليه لذلك أجاز المشرع لكل من الخصوم في بعض الحالات إتخاذ الإجراءات لرد الخبير، ويعود للمحكمة تقدير الأسباب إذ كانت مؤسسة ولما ما يبررها، وللمحكمة أن ترفض طلب الرد إذا لم يكن مستندا على أي سبب وجيه. في حين إذا وجد الخبير المبتعنين حرجاً من القيام بعمله أو يكون لديه في قضية معينة أسباب تحمله على الاعتذار عن أداء المهمة المسندة إليه، فكان من الطبيعي أن ينظم المشرع أيضاً كيفيات إعتذار الخبير عن أداء المهمة المسندة إليه في مثل هذه الحالة وتتحية إختيارياً من تلقاء نفسه بما لا يضر بمصلحة الخصوم ولا بسير العدالة.

¹ - أحمد فاضل، المرجع السابق، ص 55.

فالتتحي هو طلب الخبير نفسه من المحكمة التي عينته بحكم أن تعفيه من المهمة المسندة إليه، إذا كانت لديه عذرا¹.

كما أن رد الخبراء ليس من النظام العام، ويجوز للنيابة العامة طلبه، ولا يجوز قبوله إلا ضمن الأحكام والشروط المنصوص عليها، كما أنه يجوز للخبير طلب تقديم إعفاءه من المهمة الموكلة إليه إذا كانت لديه أسباب تبرر طلب إعفاءه بما لا يضر بمصلحة الخصوم ولا بسير العدالة.

ونظرا لأهمية العمل الذي يقوم به الخبير القضائي في تسهيل مهمة القضاء علي المشرع بتنظيم مسألة رد الخبير وتثنيته في ق.إ.م.!. ومسألة إستبداله بغيره من الخبراء أيضا. وعليه فإننا سنتطرق في هذا الشأن إلى مسألة طلب رد الخبير في اولا وفي ثانيا استبداله وفي ثالثا تثنية الخبير القضائي².

أولا: طلب رد الخبير القضائي

يقصد برد الخبير تثنيته عن المهمة التي انتدب إليها بناء، حتى يأتي رده بعيدا عن مظنة التحيز ومحاباة خصم على حساب خصم آخر، وبعيدا عن دافع الحقد والإنقام، ولكي تكون خبرته موضوع طمأنينة للخصوم وللمحكمة عند الإستعانة بها وحق رد الخبير مقرر للخصوم فقط، فلا يجوز للقاضي أن يرد الخبير، وهو اختياري للخصوم فلاي منهم طلب رد الخبير إذا قام سبب من الأسباب التي ينص عليها القانون، وله أن يسكت عن ذلك أي يتنازل عن طلب الرد فإذا قدم الخبير تقريره رغم وجود سبب للرد لم يمسك به أحد الخصوم فإن عمله يكون صحيحا³.

¹ - عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 342

² - عباس العبودي، المرجع السابق، ص 335.

³ - علي الحديدي، المرجع السابق، ص 200

فرد الخبير هو إجراء قد خوله المشرع الأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها وأزاحتها أو تبدلته بغيره إذا كان يخشى منه تحيزا أو محاباة لأحد الخصوم، ويعود للمحكمة تقدير الأسباب إذا كانت مؤسسة ولها ما يبررها، وللمحكمة أن ترفض طلب الرد إذا لم يكن مستندا على أي سبب وجيه أو خطير¹.

أما إذا طلب الخصم رد الخبير لأحد الأسباب التي أوردها النص وثبت للمحكمة تحقق هذا السبب، فيكون الرد متعينا على المحكمة أن تحكم به وليس جوازيا لها فحسب².

كما أن الرد قد يكون في مواجهة الخبير كشخص طبيعي، كما قد يكون في مواجهة الشخص المعنوي إذا كان الخبير شخصا معنويا كشركة الخبرة أو مخبر الخبرة، وإن الرد يهدف أساسا لتحية الخبير المبتعنين استبداله بغيره إذا كانت هناك خشية من تحيزه أو محاباته لأحد الخصوم.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى أسباب الرد ثم إلى إجراءات الرد ثم إلى الفصل في الطلب.

1- أسباب رد الخبير القضائي

لم يبين المشرع الجزائري في المادة 133 من ق.إ.م. على أسباب رد الخبراء حصرا، كما فعل في المادة 241 من نفس القانون عندما حدد أسباب رد القضاة وإنما أشار إليها على سبيل المثال في الفقرة 02 من المادة 133 من ق.إ.م.! إذ تنص: لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة

¹- مولاوي ملياني بغداددي، المرجع السابق، ص 88.

²- سليمان مرق أصول الاثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة 1986، بدون دار نشر، ص356.

المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية لأي سبب جدي آخر¹.

في حين فصلت بعض التشريعات منها التشريع المصري والفرنسي في حالات رد الخبراء. ففي القانون المصري تنص المادة 141 من قانون الإثبات على الحالات التي يجوز رد الخبير في وهي: إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده.

إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه وأصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

- إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز².

ومع ذلك، فإن الراجح في الفقه المصري أن هذه الأسباب لم ترد إلا على سبيل المثال، وبالتالي يجوز رد الخبير لأسباب أخرى غير الواردة بالنص السابق طالما كان السبب الذي

¹ - يلاحظ أن قام القديم نص على أنه يجوز طلب رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها فقط، فإذا كان الخصوم قد اتفقوا على تعيين الخبير فلا يجوز لأحدهم رده إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه، في حين أن ق.إ.م.ا نص في المادة 133 منه على أن طلب الرد يشمل الخبير سواء المعين من قبل المحكمة من تلقاء نفسها أو المعين باتفاق الخصوم.

² - مصطفى أحمد أبو عمرو ونبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2011 ص.96

يؤسس عليه الرد من القوة، بحيث يجعل من غير الممكن أداء الخبير لمهمته على نحو محايد ويخضع تقدير مدى كفاية وجدية الأسباب غير الواردة بالمادة 141 لسلطة محكمة موضوع التقدير .

أما القانون الفرنسي فينص في المادة 234 .إ.م.ف على إمكانية رد الفنيين (ومنهم الخبراء) لذات الأسباب التي يرد بها القضاة.

وأسباب رد القضاة في القانون الفرنسي نصت عليها المادة 341 إ.ف وبالتالي يمكن أن تكون أسباب رد الخبير هي:

- إذا كان للخبير نفسه أو لزوجه مصلحة شخصية في المنازعة.
- إذا كان الخبير أو زوجه دائئا أو مدينا أو مظنونا وراثته أو موهوبا له من أحد الخصوم.
- إذا كان الخبير أو زوجه والدا أو صهرا لأحد الخصوم أو لزوجته حتى الدرجة الرابعة.
- إذا كان للخبير أو لزوجه قضية ضد أحد الخصوم أو زوجته.
- إذا كان الخبير قد تعرض للنزاع نفسه من قبل بوصفه خبيرا أو محكما او مستشارا لأحد الخصوم. إذا كان الخبير أو زوجته مكلفا بإدارة أموال أحد الخصوم¹.
- إذا وجدت رابطة تبعية بين الخبير أو زوجه وبين أحد الخصوم أو زوجته.
- إذا كانت هناك علاقة مودة أو عداوة بين الخبير وأحد الخصوم.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري ذكر بصفة عامة أسباب رد الخبراء فتميز نص بصفة العموم التي طغت على مضمونه، فيما ترك للقضاة سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جدية كل سبب آخر مقدم لرد الخبير من شأنه أن يكون سببا لرد الخبير.

¹ - محمد حزيط المرجع السابق، ص 97.

والأسباب التي ذكرها منصوص عليها في المادة 133 الفقرة 02 من ق.إ.م.!. وهي:

إذا كان الخبير قريبا قرابة مباشرة لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة والقرابة المباشرة هي التي تكون بين الأصول والفروع، ويراعى في حسابها كل فرع درجة عند الصعود إلى الأصل بخروج هذا الأصل مثل الإبن وأبيه وأه، وأبي الأب وأم الأب وأي الأم وأم الأم، أبائهم وأمهاتهم وهكذا إلى الدرجة الرابعة. إذا كان الخبير قريبا قرابة غير مباشرة لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة والقرابة الغير المباشرة وتسمى أيضا قرابة الحواشي، وهي التي تكون ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر مثل الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد العم وأولاد الخال وهكذا إلى الدرجة الرابعة.

- إذا كان للخبير مصلحة شخصية في النزاع.

فيما أجاز المشرع الجزائري للخصوم تقديم أي سبب آخر جدي من غير الأسباب السالفة الذكر لطلب رد الخبير، إذا كان السبب من القوة ما يستنتج منه أن الخبير لا يمكنه أن يقوم بالمهمة المسندة إليه بدون ميل أو تحيز، على أن يكون للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بالسبب المقدم لرد الخبير أو رفضه.

ومن بين هذه الأسباب الجدية إحدى الحالات التالي¹:

- إذا كانت له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم.
- إذا كانت للخبير مصلحة في النزاع أو لزوجته أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم، أو مظنونة وراثية لأحد الأطراف بعد موته.
- إذا كان للخبير أو لزوجته أو لأصولها أو فروعها خصومة قائمة مع أحد الأطراف².

¹- مولاي ملياني بغداداي المرجع السابق، ص 93

²- حسين قاسم المرجع السابق، ص 412.

- إذا كان الخبير دائئا أو مدينا لأحد الخصوم أو اعتاد مؤاكلته أو مساكنته أو وارثا منتظرا له.

- إذا كان الخبير قد سبق له وأن قام بإجراء خبرة في نفس القضية أو أعطى رأيه فيها. إذا كان بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم من المظاهر كافية الخطورة أو الجدية ما يشتبه معه في تحيزه في إجراء الخبرة¹.

- إذا كان أحد الخصوم في خدمة الخبير.

ويذهب أغلب الفقه إلى أن أسباب رد الخبير تشبه أسباب رد القاضي المذكورة في المادة 241 من ق.إ.م.، بينما يذهب بعض الفقه إلى أن أسباب رد الخبير هي نفسها أسباب رد الشاهد المذكورة في المادة 153 من ق.إ.م.إ.، كما اختلف إذا كانت أسباب الرد المذكورة قد وردت على سبيل الحصر والرأي الراجح أنه يمكن رد الخبير كلما وجدت أسباب تستخلص منها، أنه لا يمكن أن يؤدي الخبير مهمته ويؤدي رأيا فيما ندب من أجله دون أن يكون منحاذا لأحد الخصوم.

إن اعتبار أسباب رد الخبير هي نفسها أسباب رد القضاة هو أسلوب أقرب إلى الواقع العملي ومنهج سليم وذلك نظرا لتقارب وظيفة كل من القاضي والخبير إذ كل منهما يشارك في تحقيق العدالة عن طريق الفصل في قضايا المواطنين، فالقاضي يفصل في المسائل والنقاط القانونية والخبير يعطي رأيه في النقاط العملية أو التقنية والتي كثيرا ما تكون هي أساس الحكم الذي يصدره القاضي في النزاع المطروح عليه في للفصل فيه، إذ أنه أو إن كان القاضي مصدر القرار فإن الخبير هو صانعه.

فإذا توافرت حالة من الحالات السابقة أو أكثر، جاز للخصم الذي يرغب في رد الخبير تقديم الطلب للمحكمة التي عينته ضمن الشروط والإجراءات الواردة في القانون¹.

¹- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي المرجع السابق، ص 116.

2- إجراءات طلب رد الخبر

نص المشرع على إجراءات رد الخبر القضائي في المادة 133 الفقرة 01 من ق.إ.م.! بقولها : (إذا أراد أحد الخصوم رد الخبر المبتعنين يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (8) أيام من تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن)².

ويشترط في طلب الرد الشروط التالية:

يجب أن يكون طالب الرد خصما في النزاع أو محاميه، وأن يتقدم الطلب عن طريق عريضة عادية تقدم مباشرة إلى القاضي الذي أمر بالخبرة.

أن يقدم الطلب في الأجل القانوني أي خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه بهذا الندب أي بمنطوق الحكم القاضي بتعيينه لإنجاز الخبرة، والقصد من تحديد هذا الميعاد هو قطع الطريق أمام الخصم الذي يريد إطالة أمد النزاع لإرهاق خصمه بذلك، فإن تخلف الخصم عن تقديم الطلب حتى فات هذا الميعاد فإن طلبه لا يكون مقبولا، إنما إذا كانت أسباب الرد لم تظهر للطالب إلا بعد ذلك الميعاد، وإذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يكن يعلم بها إلا بعد انقضائه، فإن المحكمة تتمتع في هذه الحالة بالسلطة التقديرية في هذا الصدد ولها أن تقبل الرد رغم فوات هذا الميعاد أن يوقع طلب الرد من الخصم الراغب في رد الخبر، أو ويله القانوني أو محاميه.

¹- يلاحظ أن ق.إ.م القديم طبقا للمادة 52 منه أنه يتعين على الخصم الذي يرغب في رد الخبر المعين من طرف المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد موقعا منه أو من وكيله مع إدراج سبب الرد ، أما المادة 133 من ق.إ.م.! فتستوجب تقديم الرد في شكل عريضة تتضمن أسباب الرد وتوجه إلى القاضي الذي امر بالخبرة.

²- حدد القانون المصري في المادة 142 ميعاد تقديم طلب الرد خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبر إذا صدر هذا الحكم بحضور طالب الرد، فإذا تغيب عن جلسة النطق بالحكم فيمكن تقديم الطلب خلال ثلاثة أيام من إعلانته بمنطوق الحكم، أما القانون الفرنسي فأوجب على الخصم الذي يطلب رد الفني (الخبير) أن يقدم هذا الطلب قبل بدء المأمورية أو عند إكتشاف سبب الرد أثناء تنفيذ المهمة طبقا للمادة 234 الإجراءات وهذا النص لم يكن موجودا من قبل فالمادة 309 من القانون الفرنسي القديم كانت تحدد ميعاد للخصوم لتقديم الرد وهو عشرون يوما تبدأ من تاريخ تعيين الخبر.

أن يتضمن طلب الرد الأسباب والمبررات التي يؤسس عليها الطالب، وإرفاقها بالإثباتات والوثائق التي تؤيد قيام سبب الرد.

ويجب أن يذكر في العريضة التي تقدم للمحكمة المختصة إسم ولقب وعنوان الخبير إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيذكر في العريضة القسم المعني بالرد والأشخاص القائمين به والذين يعينهم ويذكر أسماءهم في طلب الرد وكذا أسماء وألقاب وعناوينهم.¹

وطلب رد الخبير يتم عن طريق عريضة عادية تقدم مباشرة إلى القاضي الذي أمر بالخبرة، أي أن طلب رد الخبير لا يشترط فيه أن يتم بعريضة تؤدي عنها الرسوم القضائية كما هو الشأن بالنسبة لطلب رد القضاة، كما أن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة من الخصم الذي تقدم بطلب الرد تكليف الخبير بالحضور أمام القاضي الذي عينه كما هو منصوص عليه في القانون المصري، إنما يسمح للخبير المطلوب رده وللخصوم الآخرين بالرد والإجابة عن الأسباب الواردة في العريضة.²

ونشير إلى أنه إذا تم تقديم طلب الرد فعلى الخبير أن لا يقوم بإنجاز المهمة الموكلة إليه، وإذا كان قد بدأ في إنجازها وجب عليه التوقف عن تنفيذها لحين الفصل في طلب الرد. والجدير بالذكر، أنه يكون من حق الخصوم طلب رد الخبير حتى إذا ما كان سبب الرد قائما في غفلة من الخصوم حال وقوع إختيار الخبير من الجهة القضائية وحده إذا كان السبب قد طرأ بعد الإختيار.³

¹ - وتجدر الملاحظة بهذا الخصوص أنه بالرغم أن النص القانوني لا يشير إلى وجوب تبليغ هذه العريضة إلى الخصم غير أن القواعد العامة للإجراءات وضرورة احترام مبدأ الوجاهية يستوجب ذلك، وهذا طبقا للمادة 03 الفقرة الثالثة من ق.إ.م. يلتزم الخصوم والأطراف بمبدأ الوجاهية).

² - محمد حزيط المرجع السابق، ص 99.

³ - بطاهر تواتي، المرجع السابق، 54.

3- الفصل في طلب الرد

يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات الخبرة إذا كانت قد بدأت فلا يستطيع الخبير الإستمرار في تنفيذ مأموريته إلا بعد الفصل في طلب الرد وإصدار حكم بشأنه.

ويقع على عاتق طالب الرد عبء | ء إثبات أسباب الرد التي يدعيها ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات، سواء كان دليلا كتابيا أو شهادة شهود أم أي وسيلة أخرى وينظر القاضي المختص دعوى الرد ويفصح

وتوجه عريضة طلب الرد إلى القاضي الذي أمر بالخبرة ، وفي حالة قبول طلب الرد يتعين القاضي تلقائيا خبيرا آخر للقيام بالمهمة التي كانت مسندة للخبير الذي تم رده، أما في حالة رفض طلب الرد فيفتح مجال للخبير في المطالبة بالتعويض إذا تمكن من إثبات الضرر الاحق به، وهذا على أساس القواعد العامة الواردة في المادة 124 من ق.م والتي تنص على أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).¹

إذ أن مباشرة طلب الرد يلحق بالخبير ضررا يتمثل في المساس بشرفه أو نزاهته، كما أن طلب الرد شأنه المساس بالسير العادي للمنازعة الرئيسية. ويجب عرض طلب جبر الضرر ضمن مذكرة خاصة، وهذه الدعوى من شأنها أن تحدث وضعا جديدا على هامش المنازعة الأصلية المقرر لأجلها إجراء الخبرة، ولكنه في هذه الحالة لا يصلح كخبير يقوم بتنفيذ المهمة لأنه يصبح في خصومة مع الطرف الآخر، أما إذا اكتفى الخبير بنفي السبب المثار لرده بدون

¹- يلاحظ أن المادة 52 من ق.إ.م القديم لم تكن تحدد القاضي أو الجهة القضائية التي يقدم لها طلب رد الخبير في حين نصت المادة 133 الفقرة الأولى على ذلك صراحة.

أن يطلب التعويض، فيمكنه الإستمرار في أداء مهمته، كما يمكنه أن يطلب إعفائه واستبداله بخبير آخر¹.

ثانيا : تنحي الخبير عن أداء مهمته

من حيث المبدأ لا يلتزم الخبير بقبول المهمة التي ينتدب لها فله وحده الحرية الكاملة في قبول المهمة أو رفضها وهذا المبدأ تقره معظم التشريعات في الوقت الحاضر حيث تعطي هذه التشريعات للخبير الحرية في قبول أو رفض المهمة دون أدنى قيد، في حين أن المشرع الجزائري لم يلزم الخبير بالقيام بالمهمة وإجباره عليها بل فقط يلزمه بإخبار المحكمة التي عينته بقبوله أو عدم قبوله مع ذكر الأسباب وذلك إجتنابا لمساءلته².

والتنحي يكون بإرادة الخبير ورغبته، فإلى جانب حق الخصوم في طلب رد الخبير أجاز المشرع للخبير أيضا أن يتقدم بإختياره ومن تلقاء نفسه بطلب إعفائه من أداء المهمة المسندة إليه وذلك إلى المحكمة التي أصدرت حكما بتعيينه في حالة ما إذا وجدت لديه أسباب تحمله على التنحي والإعتذار عن القيام بالمهمة المسندة إليه³.

¹ - Didier Cardon, Indépendance et autorité de l'expert, collougue

organisé européen de l'expertise le 15/12/2009

² - وقد اتخذ القانون المصري موقفا وسطا حيث أعطى للخبير الحرية في رفض المأمورية ولكنه وضع قيودا في هذا الشأن وهو أن يكون رفض الخبير للمأمورية مستندا لأسباب يقبلها القاضي فبدلا من أن يحدد القانون الأسباب التي بمقتضاها يستطيع الخبير رفض المأمورية ترك تقديرها للقاضي، أما المشرع الفرنسي نجد بأن الخبير الذي يرفض المهمة يقدم أسبابا رفضه إلى القاضي الذي إنتدبه حيث يقدر السبب الذي يقدمه الخبير كمبرر لرفض المأمورية وخاصة إذا كان خبيرا مقيدا

³ - بالجدول وفي الغالب فإن الخبير نادرا ما يسيء إستعمال حقه في الرفض لأنه يتحمل نتيجة ذلك فقدان الثقة من قبل المحكمة اتجاهه

واللتحي لم ينص عليه المشرع في ق صراحة مثلما نص على طلب الرد في المادة 133 من ق.إ.م. وأدمجه في المادة 132 والتي تتحدث عن إستبدال الخبير فكان عليه أن ينص صراحة على إمكانية تحي الخبير، غير أنه نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 على أنه: (يتبتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا في الحالتين الإثنتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا. إذا سبق له أن إطلع على القضية في نطاق آخر). واستنادا لهذه المادة، وبعد إحاطة الخبير علما بندبه وفقا للأوضاع المتقدم عرضها يبدي الخبير موقفه من القرار القاضي بذلك، ويكون هذا الموقف إما بقبول المهمة المسندة إليه أو إما برفضها ، والغالب أن الخبير يعلن عن رفضه لإجراء الخبرة بوجه صريح وذلك إما شفويا أو كتابيا، كما يحدث أن يعبر الخبير ضمنا عن هذا الموقف ويكون ذلك بالإمتناع عن الإمتثال أمام الجهة القضائية صاحبة الإختصاص لحلف اليمين مثلا.¹

فقد توجد لدى الخبير المبتعيين في قضية جارية أمام المحكمة أسباب تجعله يتحى عن أداء المهمة الموكلة إليه وذلك في الحالات ووفقا لأسباب المقررة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310 وكذا الحالات التي ذكرتها المادة 132 من ق.إ.م. بقولها: إذا) رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك).

المطلب الثاني: الحكم المتضمن بتعيين الخبير القضائي

إذا عرض نزاع ما على القاضي وكانت هناك وقائع فنية لا يستطيع الحكم بدون إستيضاحها وتفسيرها، فإنه يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع بإنتداب خبير ليقدم له الإيضاحات اللازمة التي تساعد على حل النزاع، فليس هناك أفضل من المحكمة المكلفة بالفصل في الموضوع لتقدر بنفسها مدى أهمية الإستعانة بخبير فتصدر حكما بذلك وعلى ذلك

¹- بطاهر تواتي المرجع السابق، ص 50.

فإن ندب الخبير من الرخص القانونية التي تستعملها محكمة الموضوع متى شاءت. وقاضي الموضوع له الحق في إصدار مثل هذه الأحكام، سواء كان قاضيا بمحكمة أول درجة أو أمام درجة الإستئناف، وفي أية حال تكون عليها الدعوى. والحكم التي تصدره الجهة القضائية المختصة يضم مجموعة من البيانات التي تم ذكرها في المادتين 128 و 129 من ق.إ.م.. وقد يصدر الحكم حضوريا أو غيابيا في مواجهة الخصم الثاني في الدعوى. لا يصدر الحكم القاضي بإجراء الخبرة، أيا كانت طبيعة النزاع، إلا في شكل كتابي، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 29/09/1991 نص على أنه من المقرر قانونا أن الأمر بإجراء خبرة لا يكون إلا بموجب قرار مكتوب، ومن تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. لما كان من الثابت أن قضاة المجلس عند وضعهم القضية للتقدير أمروا بإجراء خبرة بموجب قرار شفوي يكونوا بذلك قد خرقوا القانون". وسنتطرق في هذا البيانات التي يتم بتعيين أن يتضمنها الحكم القاضي بتعيين الخبير في المطلب الأول، وإلى طبيعة المحكم القاضي بإجراء خبرة ومدى جواز الطعن فيها في المطلب الثاني¹.

الفرع الأول : بيانات الحكم المتضمن بتعيين الخبير القضائي

متى إقتنعت المحكمة بضرورة اللجوء إلى الخبرة القضائية، وتم تعيين خبير أو عدة خبراء سواء بطلب الخصم أو من جانب القاضي، فيجب عليه تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا، وجاء في هذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 20/11/1985 قضى من المقرر قانونا أن المهمة التي يكلف بها الخبير التي تنتدبه جهة قضائية ما تنحصر في جمع المعلومات الفنية، التي تساعد على حسم النزاع وتصور له القضية بصفة أعم وأشمل وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحول هذه المهمة إلى منح الخبير صلاحية القاضي مثل سماع الشهود وإجراء تحقيق ولما كان كذلك فإن القضاء بما يخلف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون² ، وإلى جانب تحديد مهامه يشمل أيضا البيانات التي يتبعتين أن يتضمنها أي حكم

¹- قرار صادر عن المحكمة العليا مجلة قضائية لسنة 1992، العدد الثالث، ص 95.

²- قرار صادر عن المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع، ص 71.

قضائي كذلك عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بإسم الشعب الجزائري، تعريف الجهة المقررة لإجراء الخبرة، رقم تقييد الدعوى ضمن السجل المخصص لذلك وكذا يحتوي القرار القضائي على مجموعة من المعطيات طبقا لنص المادة 276 من ق.إ.م.¹ التي تنص على أن:

يجب أن يتضمن الحكم البيانات اللاتية :

- الجهة القضائية التي أصدرته،
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،
- تاريخ النطق بالحكم،
- إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،
- إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع : تشكيلة الحكم
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي طبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصم
- لإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية".

وأما في الشق المتعلق بالخبرة، فيذكر في القرار ما يتصل بحلف اليمين وتحديد المهمة المسندة إلى الخبراء والميعاد الواجب إنجاز الخبرة فيه وتحديد المبلغ الواجب أداءه على ذمة المصروفات، ومن يتكفل بدفعه، وتاريخ الصدور، وتوقيع القاضي الذي أصدره مع كاتب الضبط الجلسة المقررة فيها إجراء الخبرة، وبالنسبة للمجلس القضائي يتم التوقيع من رئيس الجلسة والمستشار المقرر .

¹ - المادة 276 من ق.إ.م

أوجبت المادتين 128 و 129 من ق.إ.م. أن يتضمن الحكم الأمر بتعيين خبير جملة من المعطيات، ورد ذكر أربعة بيانات منها في المادة 128 فيما ورد ذكر البيان الخامس منها وهو المتعلق بمبلغ التسبيق في المادة 129 من ق.إ.م.إ، وهذه البيانات هي:

- أولاً بيان الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وحالة تعيين عدة خبراء تسبب ذلك¹:
وهذه الأسباب تشير إليها المحكمة في حيثيات الحكم وتعود ضرورة التسبيب لما يلي:

• إن تسبيب الحكم الصادر بنذب الخبير من شأنه أن يحد من إسراف القضاة بإحالة دعاوى للخبراء، وأيضاً فيه تعطيل للقصد السيء للخصم المماطل الذي يطلب الخبرة رغبة في إطالة أمد التقاضي،².

• إن التسبيب من ضمانات الخصوم التي لا يجوز الإنتقاص منها،

ثانياً: بيان إسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد تخصصهم:
وتذكر المحكمة هذا البيان في منطوق الحكم³.

ثالثاً: تحديد مهمة الخبير تحديداً دقيقاً

تذكر المحكمة هذا البيان أيضاً في منطوق الحكم، والغرض منه وجوب تحديد مهمة الخبير تحديداً دقيقاً هو إلزام الخبير بالوقوف عند المهمة التي كلف بها دون أن يتجاوزها، ولكي يكون من هذا البيان سند للخصوم في وقف الخبير عند حده في حال تجاوزه ما هو مطلوب منه، ومن جهة أخرى يجب على المحكمة أن تحدد بأسلوب أكثر وضوحاً النقاط التي يجب على الخبير بحثها وإلا تترك الخبير في حالة من الغموض تجعله مرتبكاً ولا يعرف ما المسائل التي تدخل في مأموريته، فتحديد المأمورية أساسية وضرورية ليعرف الخبير ما يريده القاضي

¹ نص القانون الفرنسي على أن يبين القاضي في قراره الظروف التي تجعل الخبرة أمراً ضرورياً وتبيان الظروف التي من أجلها نذب القاضي أكثر من خبير طبقاً للمادة 265 إجراءات فرنسي.

² - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص. 344.

³ - علي الحديدي المرجع السابق، ص. 162.

بدقة حتى يستطيع الفصل في موضوع الدعوى وأيضا لتفادي المناقشات غير المجدية غالبا ما يثيرها أطراف الخصومة بهدف التأخير وتعطيل الخبير ومحاولة إبعاده عن المصاعب الفنية الحقيقية في المنازعة ويجب أن يكون تحديد المهمة واضحا وشاملا فالقاضي يجب عليه أن يحلل عناصر الدعوى ووقائعها تحليلًا عميقًا ثم يحدد الخبير ما يمكنه فحصه وتقديره من الناحية الفنية وتقديم رأيه بشأنه ، وإذا تبين للخبير ضرورة توسيع مهمته لمسائل أخرى غير مذكورة في الحكم وجب عليه عرض الأمر على قاضي الموضوع الذي يكون وحده المخول قانونا بأن يأذن له بتوسيع نطاق مهمته، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 136 من ق.إ.م. التي أجازت للخبير أن يقدم طلبا إلى المحكمة لتوسيع المهمة إذا رأى ضرورة لذلك، وفي هذه الحالة تبقى المحكمة وحدها من تملك السلطة التقديرية في أن تقبل توسيع نطاق المهمة أو إمتداده أو ترفض ذلك¹.

رابعا: تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة

بأمانة ضبط المحكمة تعد المواعيد من أهم الإجراءات التي تؤثر على سير الخصومة ويتوقف عليها مدى سرعة البث في الدعاوى، فإذا إحترم الخصوم وممثلوهم وكل شخص يسهم في الدعوى المواعيد الإجرائية التي يحددها القانون أو يعهد بتحديد لها للقاضي فإن الخصومة تسري في مجراها الطبيعي ويصدر فيها الحكم بدون ماطلة، وإذا لم ينجز الخبير تقريره ولم يودعه في الأجل المحدد بدون مبرر جاز استبداله والحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية.²

¹ - تنص المادة 136 من ق.إ.م. على (يرفع الخبير تقريراً عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته، كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهمة. يأمر القاضي باتخاذ أي تدبير يراه ضرورياً).

² - وتنص المادة 135 اثبات من القانون المصري على ضرورة ذكر المحكمة في منطوق حكمها بنذب الخبير الميعاد الذي تحدده للإيداع الخبير تقريره، وإذا صدر الحكم الأمر بإجراء الخبرة دون تحديد الميعاد فيمكن للخصوم أن يلجأوا إلى المحكمة التي يمكنها أن تتدارك الأمر وتصدر قرار تكميلها بالميعاد.

والسؤال المطروح في هذا الخصوص متى يبدأ هذا الميعاد؟ هل يبدأ من تاريخ صدور الحكم الأمر بالخبرة أو من تاريخ إيداع الأمانة أو من تاريخ إخطار الخبير من كتابة الضبط للإطلاع على ملف الدعوى وتسلم صورة من الحكم أو من تاريخ الموافقة على المهمة أو من تاريخ البدء في المهمة؟ إذا افترضنا بدء الميعاد من تاريخ صدور الحكم ففي هذا الوقت لا يعلم الخبير بالحكم إلا بعد إعلانه وإخطاره به في وقت لاحق، والأمر نفسه في حالة إيداع الأمانة فلا يعلم بهذا الإيداع إلا في وقت لاحق، وإذا افترضنا أنه من تاريخ إخطار الخبير فيمكن القول بأن الخبير لم يتمكن من الإطلاع على الأوراق والمستندات الخاصة بالدعوى ولم يقدر بعد الصعوبات الفنية التي يمكن أن تواجهه في أثناء تنفيذ المهمة، ولم يبد موافقته أو رفضه وهكذا لا يبقى أمامنا لبدء الميعاد إما من تاريخ موافقة الخبير على أداء المهمة أو من تاريخ البدء الفعلي في تنفيذ المهمة.

لا يوجد إجتهد قضائي مستقر حول هذه النقطة مبني على تسبيب واضح وموضوعي، بل توجد ممارسات قضائية فقط، إذ نجد كثيرا من الأحكام تنص على أن الأجل يبدأ من تاريخ تسليم نسخة من الحكم للخبير، والواقع أنه يمكن لأحد الأطراف أن يسلم الحكم للخبير ثم لا يعود إليه ولا يقدم له مستنداته ولا يقوم بتسديد التسبيق عن الأتعاب لدى الأمانة، فاستلام الخبير للحكم ليس معناه قبول المهمة أو شروعه في إنجازها.

وبناء على ذلك نرى أن بدء سريان الميعاد من وقت قبول الخبير وموافقته على أداء المهمة وليس من وقت التنفيذ الفعلي لأن الخبير قد يتراخى في بدء تنفيذ المهمة بعد الموافقة طالما أن بدء الميعاد يتوقف على محض إرادته.

ومن الناحية العملية كما سبق ذكره نجد أن الميعاد يبدأ من تاريخ توصل الخبير بنسخة من الحكم، ومثال ذلك ما قضت به المحكمة في قسمها العقاري¹:

¹- حكم صادر عن محكمة مستغانم في قسمها العقاري بتاريخ 30/05/2017 تحت رقم 1135/17.

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا العقارية علنيا ابتدائيا غيابيا للمدخلين في الخصام وحضوريا لباقي الأطراف:

في الشكل: قبول الدعوى شكلا

في الموضوع: القضاء قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير ب.ش المختص في الطبوغرافيا والكائن مقره ب مستغانم للقيام بالمهام المحددة كالاتي:

إستدعاء الأطراف قانونا والإستماع إلى تصريحاتهم، والإطلاع على وثائقهم (إرفاق نسخ عن كل ذلك بملحق تقرير الخبرة)

- الإنتقال رفقة أطراف الدعوى إلى القطعتين الأرضيتين المبينتين:

قطعة أرض عارية مساحتها 28 آر 39 سار تقع بترب بلدية مزگران، وقطعة الأرض البالغ مساحتها 19 آر 41 سار التي تقع بترب بلدية مزگران مشيد عليها بناية.

تحديد مطابقة القطعتين الأرضيتين للوثائق التي يتقدم بها الأطراف لا سيما مخططات مسح الأراضي المحينة وإبراز الفارق بين المساحة والحدود قبل وبعد عملية مسح الأراضي تبعا لعقود الملكية والمخططات المسحية السابقة.

التأكد من وجود واقعة جوار وتلاصق بين القطعتين الأرضيتين.

وفي حالة الإيجاب القيام بترسيم الحدود الفاصلة بين كل قطعة وإقامة معالم مادية ثابتة لهذه الحدود (طبيعة أوتاد أعمدة ..الخ) وتحديد الإتجاهات لكل قطعة أرضية من ناحية الشمال والجنوب الشرق والغرب¹.

¹- تنص المادة 136 من ق.إ.م. على أن يرفع الخبير تقريرا عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته، كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهلة).

وفي حالة عدم وجود جوار وتلاصق بين عقاري الطرفين يتبتعين تحديد هوية الملاك المجاورين للمدعي وتحرير محضر يرفق بملحق تقرير الخبرة. يتبتعين على الخبير قصد إنجاز مهامه الإتصال بمصالح الحفظ العقاري ومصالح إدارة المسح قصد الحصول على مخطط للقطع المجاورة لعقار المدعي والتحقق من وجود تعديل لوثائق المسح وإثارة أية معلومة تفيد المحكمة¹.

إعدادا مخطط بياني توضيحي بين حدود التلاصق وقياساته ومعالم الحدود المتوصل إلى ترسيمها بين القطعتين مع ارفاق بصور فوتوغرافية. على الخبير إعداد تقرير مفصل بكل المهام المسندة إليه وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ توصله بنسخة من هذا الحكم.

على المدعي إيداع تسبيق مالي قدره خمسة عشر ألف دينار جزائري (15.000 دج) لدى أمانة ضبط المحكمة وذلك خلال شهر من تاريخ تسجيل الحكم وإلا اعتبر تعيين الخبير لا غيا تبقى المصاريف القضائية محفوظة إلى غاية الفصل في الموضوع".

كما يمكن للخبير تمديد المهلة المحددة حين تعترضه إشكالات تحول بينه وبين تنفيذ المهمة في الأجل المحدد كأن يتعلق الأمر بأبحاث تكميلية أو تحاليل جديدة لم تكن متفعة في البداية، وهنا تبقى السلطة التقديرية للقاضي في الموافقة على طلب تمديد المهلة أو رفضها.

-**خامسا:** تحديد مبلغ التسبيق الذي يتبتعين إيداعه لدى أمانة الضبط والخصم أو الخصوم الذين يتبتعين عليهم إيداع هذا التسبيق والأجل الذي يجب فيه الإيداع نصت على هذا البيان الأساسي المادة 129 من ق.إ.م.، وتذكره المحكمة في منطوق الحكم أيضا كما تم الإشارة إليه أعلاه، ومبلغ التسبيق هو مبلغ جزافي من المال تقدره المحكمة تقديرا مؤقتا، ويكون من شأنه

¹ - تنص المادة 129 من ق.إ.م. (يحدد القاضي الأمر بالخبرة مبلغ التسبيق، على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة ضبط المحكمة في الأجل الذي يحدده بترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد إعتبار تعيين الخبير لا

أن يغطي المصاريف التي تكبدها الخبير لإنجاز الخبرة، كمصاريف التنقل وكتابة التقرير وإجراء الأبحاث، بحيث أن تحديد مبلغ التسبيق لا يفيد أنه هو ما سيمنح للخبير مقابل أتعابه ومصاريفه، لأن المصاريف والأتعاب لا يمكن حسابها مقدما وإنما يحددها القاضي الأمر بإجراء الخبرة بعد إيداع التقرير بحسب ما اقتضته الخبرة من جهد ووقت ونفقات. ومبلغ التسبيق يعد ضمانا لتلقي الخبير أتعابه وماسيتكبده من مصاريف لأجل إنجاز الخبرة المطلوبة منه، لذلك أشار المشرع في المادة 129 من ق.إ.م. إلى أن مبلغ التسبيق الذي يحدده القاضي¹.

الأمر بالخبرة يتبتعيين أن لا يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير².

كما أوجب القانون على الخصم المكلف بإيداع هذا التسبيق بأن يقوم بإيداعه بأمانة الضبط في الأجل المحدد في الحكم، فإن تخلف عن إيداع مبلغ التسبيق في الأجل المحدد، ترتب على ذلك إعتبار تعيين الخبير لاغيا يسقط الحق في التمسك بإجراء الخبرة، إلا أنه يجوز أن يتقدم بطلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء التعيين بموجب أمر على عريضة، إذا أثبت أنه حسن النية، بأن كان سبب هذا التأخير يعود لسبب قاهر أو خارج عن إرادته، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12/03/2015 الذي جاء فيه يترتب عن عدم إيداع التسبيق، في الأجل المحدد، اعتبار تعيين الخبير لا يؤدي عدم الإتصال بالخبير وتمكينه من الوثائق الضرورية لإجراء الخبرة بعد تسديد التسبيق في الأجل المحدد، إلا اعتبار تعيين الخبير لاغيا³.

¹- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 345.

²- هذا ما نصت عليه المادة 130 من ق.إ.م.: (يجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق، تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة، إذا أثبت أنه حسن النية).

³- قرار صادر عن المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 2015 ، العدد الأول، ص325

الفرع الثاني: طبيعة الحكم المتضمن بتعيين الخبير القضائي

الحكم بإجراء الخبرة هو من الأحكام المتعلقة بسير الدعوى وبإجراءات الإثبات، تصدره المحكمة قبل الفصل في الموضوع، وهو نوع من الأحكام غير القطعية التي لا تحسم النزاع في موضع الدعوى أو في شق منه، ولا تحوز حجية الشيء المقضي فيه¹.

وبشأن الحكم قبل الفصل في الموضوع، فقد بينت المادة 298 من ق.إ.م. على:

- الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت.
- لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه
- لا يترتب عن هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع.

فيتبين من المادة 298 من ق.إ.م. بما لا يدع مجالاً للشك أن القرارات أو الأحكام التي تصدر بصدد طلب إجراءات مؤقتة أو تحقيقات على غرار الخبرة، بأنها تعد قرارات أو أحكام قبل الفصل في الموضوع لها علاقة ترابطية مع الحكم الأصلي القاطع، من حيث مباشرة طرق الطعن

وعلى خلاف ما كان عليه الوضع في ظل ق.إ.م. الصادر في سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-154، الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وما كان ينتج عنها من صعوبة التمييز بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري،

وصعوبة تحديد الحالات التي يكون فيها تعيين الخبير حكماً تمهيدياً والحالات التي يكون فيها تعيين الخبير حكماً تحضيرياً، إلا أن هذا الإشكال وتلك الصعوبات التي كانت تثيرها المادة 106 التي تنص على أن: (في جميع المواد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يجوز

¹- احمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والإدارية، الطبعة، 14 منشأة المعارف الإسكندرية، 1986، ص 696.

إستئناف كل حكم تمهيدي، قبل الحكم القطعي، في الدعوى أما إستئناف الحكم التحضيري فلا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي. وفي الحالة الأخيرة لا يسري ميعاد الإستئناف إلا من يوم تبليغ الحكم القطعي، وهذا الإستئناف يكون مقبولا حتى ولو كان الحكم الصادر في موضوع الدعوى نفذ دون إبداء تحفظات وفي حالة إستئناف حكم تمهيدي ينبغي على الجهة القضائية أن تفصل فيه في أقرب أجل).

فالإشكال الذي كان يثور من الناحية العملية حين يصدر القاضي الحكم قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير إذا كان حكما تحضيريا ومتى يكون تمهيدا قابلا للإستئناف قد زالت بصور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ولم يعد يثار هذا الإشكال، إذ ألغى التفرقة التي كانت موجودة ، وإن لم تنزل قائمة في قانون الإجراءات الجزائية المادة 427 لكن في التسمية فقط من دون أثر على قابلية ممارسة طرق الطعن من عدمها¹ ، وإن الأمور أصبحت واضحة تمام الوضوح من حيث أن كافة الأحكام التي تصدر قبل الفصل في النزاع بغرض إجراء تحقيق كالخبرة لا تقبل الإستئناف فيها بمعزل عن الحكم القطعي، دونما التمييز بين الأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية ، والحقيقة أن هذا الموقف هو الأقرب للصواب لأنه كثيرا ما يتم إثارة فكرة هل يعد هذا الحكم تمهيدي أو تحضيري وما يترتب على ذلك من فارق من نتائج في الواقع².

ولا يجوز للخصم إستئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا شابه نقص أو عيب من العيوب، إلا مع الحكم القطعي، بحيث يترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في الموضوع، وهذا ما أكدته المادة 81 من ق.إ.م. ويشترط في الطاعن أن يكون طرفا في النزاع اثناء قيامه بالإجراءات أمام المحكمة وأن تتوافر فيه الشروط الواردة في

¹ - مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات، سنة 2014 العدد 02، ص34.

² - تنص المادة 145 من ق.إ.م. على : (لا يجوز إستئناف الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع. لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، أسباب لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، إذا لم تكن قد أثرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة).

المادة 13 من ق.إ.م.، ويشترط في الحكم أن يكون قابلاً للإستئناف وفقاً لنص المادة 334 من ق.إ.م.، كما لو تعلق الأمر بتعيين خبير لتحديد مقدار التعويض المستحق للمدعي، فإن هذا الحكم القاضي بتعيين خبير لا يجوز إستئنافه إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، فإن كان تعيين الخبير قد صدر عن المجلس القضائي كجهة استئناف، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا مع قرار المجلس في موضوع النزاع، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14-07-2011 الذي جاء فيه أنه : القرار الصادر في آخر درجة قبل الفصل في الموضوع المتضمن تعيين خبير غير قابل للطعن إلا مع القرار الفاصل في الموضوع"¹.

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 12/03/2015 قضى بـ الحكم الفاصل في جزء من موضوع النزاع، غير قابل للإستئناف، لعدم فصله في الدعوى برمتها².

وتحدد مهلة إستئناف بشهر واحد إذا كان صادراً عن قاضي الموضوع وتسري هذه المهلة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم إلى الخصم المطلوب تبليغه إن كان الحكم حضورياً وفقاً للمادة 336 من ق.إ.م.، أو في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان الحكم غيابياً بناء على المادة 329 من ق.إ.م.، وبالنسبة للطعن بالنقض فلا يقبل في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع وفقاً للمادة 351 من ق.إ.م.، ويرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي ويمدد الأجل إلى 3 أشهر إذا ما كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار بناء على المادة 354 من ق.إ.م.، ولا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة وفقاً للمادة 355 من ذات القانون.

كما أوجبت المادة 145 الفقرة الثانية من ق.إ.م. أن تقدم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، أي تقرير الخبرة ونتائجها أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة قبل الفصل

¹- قرار صادر عن المحكمة العليا مجلة قضائية لسنة 2011، العدد الثاني، ص 169.

²- قرار صادر عن المحكمة العليا مجلة قضائية لسنة 2015، العدد الأول، ص 298.

في الموضوع وإلا فإنها لا يمكن أن تشكل أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 7-14-07-2011 الذي جاء فيه: لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة¹.

ومن بين إجتهاادات المحكمة العليا فيما يخص عدم قابلية إستئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قرارها الصادر بتاريخ 17/11/1984 والذي جاء فيه: إن كان من المقرر قانونا أنه يجوز لقضاة الموضوع إثارة دفع تلقائي بعدم قبول استئناف في حكم تحضيري، فإنه ليس للمجلس القضائي تعديل قراره بعد قبول استئناف في حكم غير قطعي عن طريق التماس إعادة النظر إذا كان هذا القرار مخطئا في تكييف الحكم التحضيري المستأنف فإن ما ذهب إليه هؤلاء القضاة بعد تجاوز في السلطة والقضاء بما لم يطلب، لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى بتعديل قرار سابق بعدم قبول استئناف في حكم غير قطعي على أنه قضاء بما لم يطلب بدون إحالة².

وكذلك ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14/07/2011 وجاء فيه "القرار الصادر في آخر درجة، قبل الفصل في الموضوع المتضمن تعيين خبير غير قابل للطعن بالنقض، الا مع القرار الفاصل في الموضوع"³.

ومن قرارات المحكمة العليا في هذا الإتجاه قرارها بتاريخ 29/05/1985 حيث ورد فيه: أنه من المستقر عليه أن الحكم بتعيين خبير للبحث في مزاعم الأطراف وإعداد مشروع قسمة اعتمادا على الفريضة هو حكم تحضيري وليس تمهيدي ومن ثمة كان غير قابل للإستئناف إلا مع الحكم القطعي. والجهة الإستئنافية التي وافقت عليه وإعتبرته حكما تمهيديا تكون قد أخطأت

¹- قرار صادر عن المحكمة العليا مجلة قضائية لسنة 2012، العدد الأول، ص 189.

²- قرار صادر عن المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 1، ص 160.

³- قرار صادر عن المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 2011، العدد الثاني، ص 169.

في وصفه القانوني وأعطته تكييفاً يتعارض ومقتضيات القانون، مما يجعل قرارها باطلاً ومستوجبا للنقض بدون إحالة¹.

المبحث الثاني: حجية تقرير الخبرة

يُعد تقرير الخبرة القضائية خلاصة العمل الفني الذي أنجزه الخبير المبتعنين من قبل المحكمة، والذي يُقدّم في شكل تقرير مكتوب يضم الوقائع الفنية التي توصل إليها، والنتائج التي خلص إليها ضمن حدود المهمة المسندة إليه. ويكتسي هذا التقرير أهمية بالغة في الخصومة، كونه يشكل عنصراً مرجعياً هاماً يمكن أن يستند إليه القاضي في بناء قناعته وإصدار حكمه، إلا أن تقرير الخبرة، رغم أهميته، لا يتمتع بحجية مطلقة، بل يبقى خاضعاً لتقدير المحكمة، التي لها أن تأخذ به كلياً أو جزئياً، أو تطرحه جانباً إذا تبين لها أنه غير مبرّر، أو انطوى على خلل في الإجراءات، أو تجاوز في المهمة، أو افتقد الحياد والموضوعية. وهذا ما نصّت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي قررت صراحة أن "للراضي السلطة التقديرية في الأخذ بنتيجة الخبرة من عدمه"².

كما أن تقرير الخبرة يُعد من وسائل الإثبات ذات الطابع الاستشاري الفني، وليس من الأدلة الملزمة للقاضي، كاليمين أو الإقرار، مما يجعل حجيته نسبية، ويشترط لقبولها توفر الضمانات الشكلية والموضوعية، لا سيما احترام مبدأ المواجهة، وعدم الخروج عن حدود المهمة، والتزام الحياد³، فإن دراسة حجية تقرير الخبرة تقتضي البحث في مدى التزام الخبير بالمهام المحددة له، ومدى مراعاة القاضي لمبدأ السلطة التقديرية في تقييمه، وأثر ذلك على سلامة الحكم القضائي، خاصة في ظل حالات تعارض الخبرات، أو الطعن فيها، أو الأمر بإجراء خبرة مضادة.

¹- قرار صادر عن المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الأول، ص. 64.

² - المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأمر رقم 08-09.

³ - عبد القادر بوشاشي، المرجع السابق، ص 336.

وعليه، يتبتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق مناقشة تقرير الخبرة القضائية في المطلب الأول، و حجية التقرير من حيث الإثبات والبطلان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مناقشة تقرير الخبرة القضائية

إذا إنتهى الخبير من تحرير الخبرة على النحو المذكور سابقا، وأجاب على أسئلة المحكمة ورد على ملاحظات وإعتراضات الخصوم وإطلاعهم على الوثائق المقدمة إليه ورأى أن تقريره أصبح جاهزا¹، متضمنا نتيجة أعماله والأسانيد التي إعتد عليها. فيعتبر تقرير الخبرة دليلا من أدلة الإثبات فيصبح لمن قدم التقرير لمصلحته أن يحتج به لإثبات إدعائه أو دفاعه، فله أن يتمسك بكافة الحجج والأسانيد التي بني عليها تقريره ومن حق الخصوم الآخرين الدفع ببطلان عمل الخبير إذا شابه عيب شكلي يفقده قيمته في الإثبات، كما لهم مناقشة وإظهار وجه أ الخطأ في البيانات التي أوردها الخبير في تقريره أو محاضر أعماله أو دحض الحجج والأسانيد التي بني عليها التقرير ويجوز لهم أن يطلبوا من المحكمة إستدعاء الخبير لمناقشته².

إن رأي الخبير لا يقيد المحكمة بوجه عام، فلا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات، لكنه ليس من أدلة الإثبات ذات القوة المطلقة التي تقيد السلطة التقديرية للقاضي من ناحية التقييم والوزن الذي يجب أن يعطى لها، إذ أن القانون لم يقيد القاضي برأي الخبير ، وإنما منحه السلطة التقديرية في أن يأخذ بالنتائج التي توصل إليها الخبير في تقرير الخبرة ويعتمدها كأساس للحكم الذي يصدره في موضوع الدعوى وأن يطرحها جانبا إذا لم يقتنع بنتائج الخبرة، ويتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات للفصل في الدعوى عن قناعة.

وعليه؛ فإنه يتبتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق في مواجهة الأطراف في الفرع الأول، و موقف المحكمة من التقرير في الفرع الثاني.

¹ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص34.

² - عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية المرجع السابق، ص 1069.

الفرع الأول: في مواجهة الأطراف

بعد قيام الخبير بإيداع تقريره الذي يحتوي على نتائج أعماله ورأيه والوجه التي إستند عليها بإيجاز ودقة وذلك لتمكين الخصوم والمحكمة من مناقشة النتيجة التي توصل إليها الخبير، وهذا بعد إعادة القضية للجدول والسير فيها.

فيجوز للخصوم إبداء آرائهم وملاحظاتهم على أعمال الخبير والنتيجة التي إنتهى إليها، ويتبتعين على المحكمة أن تمكنهم من ذلك وأن تفسح لهم المجال لتقديم ملاحظاتهم على تقرير الخبير وتمكنهم من إستعمال حقهم في مناقشته، وأن الإخلال بهذا الحق يعد إخلالا بحق الدفاع ومن شأنه أن يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى¹.

فوجب تبليغ نتائج الخبرة إلى الأطراف إلزامي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16/12/1986 بأن الدفع بعدم تبليغ الخبرة من المسائل التي تثار أمام القاضي، فكان على الطاعن أن يثير ذلك أمام القاضي أو أمام الجهة القضائية المختصة. إذ أن مناقشة الخبرة يستدعي إبلاغ الأطراف بمضمونها حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم وأن يتمسكوا بالبطلان إذا رأوا أن الخبرة قد شابها عيب من العيوب والقاضي بين هذا الخصم وذاك ملزم بمراعاة أهم مبدأ تقوم عليه الخصومة القضائية وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يقتضي تمكين كل خصم من العلم بطلبات خصمه ودفاعه حتى يتمكن من الرد عليه².

ونصت المادة 145 الفقرة 2 من ق.إ.م.!. أن تقدم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، أي تقرير الخبرة ونتائجها أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة قبل الفصل في الموضوع، وإلا فأنها لا يكمن أن تشكل أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض.

فيجب على الخصوم تقديم ملاحظاتهم وإعتراضهم على نتائج الخبرة ومناقشة مضمونها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القاضي بتعيين الخبير، فإذا لم يستعمل

¹ - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 379

² - بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص 125.

الخصم هذا الحق عند نظر القضية إثر رجوع الدعوى بعد الخبرة، فلا يحق له الإستناد إلى عناصر الخبرة كأساس لإستئنافه أو للطعن بالنقض، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14/04/2011 ملف رقم 669244 الذي جاء فيه " إنه لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذ لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة¹.

وكيفما كان فإن تقرير الخبرة ليس بالدليل الحاسم لموضوع النزاع، فيكون دائما محلا لمناقشة الأطراف وموضوعا لطعونهم، فيكون من حق أطراف الدعوى مناقشة التقرير إيجابا وسلبا وتجري هذه المناقشات عادة في الجلسة المخصصة لذلك من خلال مذكرات الأطراف التي يجرى تبادلها أثناء سير الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في ق.إ.م...²

فيمكن مثلا لمن قدم التقرير في مصلحته أن يستند إلى ما تضمنه من أبحاث وحجج وأراء وما توصل إليه الخبير من نتائج وما اشتمل عليه محضر الأعمال من أقوال وملاحظات للتدليل على صحة إدعائه، كما يمكن لهذا الخصم أن يفسر ما غمض من عبارات التقرير بما يتفق مع مصلحته في الدعوى المثارة أمام المحكمة.

أما الخصم الآخر ، فله الحق أيضا في مناقشة في مضامين هذا التقرير، فيفند ما جاء فيه مبرزا ما يحتوي عليه من تناقض بين أجزائه أو خطأ في بياناته أو فساد في الرأي أو في الإستدلال أو في الإستنباط، بل له أن يطعن في المقدرة العلمية أو الفنية للخبير، إنطلاقا من الهفوات التي يشملها تقريره².

وإذا كان من حق الخصوم في الدعوى أن يناقشوا بالشكل السابق بيانه ما جاء في تقرير الخبرة المنجزة، فإن محكمة الموضوع يثبت لها هذا الحق من باب أولى، فيجوز لقاضي الموضوع طبقا لأحكام المادة 141 من ق.إ.م.! إذا تبين له أن العناصر التي بني عليها الخبير

¹ - قرار صادر المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2012، العدد الأول، ص 189.

² - محمد وعبد الوهاب العشماوي قواعد المرافعات، الجزء الثاني، ص 593.

تقريره غير وافية، أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له ان يأمر بإستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية¹.

ويستفاد من نص المادة 141 من ق.إ.م.!. أنه إذا تبين للمحكمة أن العناصر التي أسس عليها الخبير تقريره غير وافية، بأن يبين له وجود الغموض في تقرير الخبير مثلاً أو الطريقة التي توصل بها إلى النتيجة التي إختتم بها التقرير غامضة، فإنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة في نتيجة أعماله وإستجلاء ما كان غامضاً في تقريره، وإذا تعدد الخبراء جاز للمحكمة أن تكتفي بإستدعاء أحدهم لمناقشته دون الآخرين.

فحضور الخبير للجلسات التي تعقده المحكمة ليس ضرورياً إلا إذا قررت المحكمة ذلك، فأمر إستدعاء الخبير لمناقشته في تقريره يندرج عملياً ضمن السلطة التقديرية للمحكمة، وهي من تقدر جدوى وأهمية هذه المناقشة بحيث يكون الهدف منها إزالة الغموض في التقرير أو إستيضاح نقطة مهمة في التقرير .

ويتبتعين أن يكون رأي الخبير معللاً، فيبين الأسباب التي أدت به إلى إعتناق هذا الرأي أو ذاك، قيبين الأسباب التي أدت به إلى إعتناق هذا الرأي أو ذاك، حتى يستطيع الخصوم مناقشته والقاضي تكوين عقيدته من خلاله، وفي هذا الصدد سبق لجانب من القضاء الفرنسي أن قرر أنه يجب على الخبير أن يكشف عن المصادر التي بنى عليها إستنتاجاته، وإلا كان ذلك منه مخالفاً لقواعد الإثبات ومبادئ العدالة والإنصاف².

ويتبتعين على الخبير الإستجابة لإستدعائه للحضور أمام المحكمة لتقديم لها التوضيحات اللازمة بشأن التقرير، وأن عدم إستجابة الخبير لإستدعائه للحضور أمامها لتقديم لها التوضيحات والمعلومات الضرورية بشأن التقرير الذي أعده يعد خطأ مهنياً حسب الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم رقم 95-310 .

¹ - وفي نفس الإتجاه، جاء في المادة 135 من قانون الإثبات المصري والمادة 46 من قانون المسطرة المدنية المغربي.

² - محمد الكشيور، المرجع السابق، ص 106.

وتكون مناقشة الخبير من خلال توجيه المحكمة الأسئلة المفيدة للخبير من نفسها أو بطلب من الخصوم.

كما يجوز للمحكمة إذا تبين لها وجود نقص في الخبرة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة كالقيام بإجراءات تحقيق آخر مكملة كإنتقالها للمعاينة ولها أيضا أن تأمر باستكمال التحقيق من خلال الأمر بإجراء خبرة تكميلية، فتعهد بإنجاز الخبرة التكميلية ألى نفس الخبير، كما يمكن أن تعهد بذلك إلى خبير آخر¹.

ولذلك يجب الإعتناء كثيرا بتقرير الخبير، لأنه غالبا ما يتخذ أساسا للحكم الذي يصدره قاضي الموضوع.

الفرع الثاني: موقف المحكمة من تقرير الخبرة

رأي الخبير هو رأي إستشاري لا يلزم المحكمة ولا يقيد قضائها، على اعتبار أن القاضي هو صاحب القول في الدعوى².

ويستقل القاضي بتقدير عمل الخبير، هذا هو المبدأ العام بالنسبة لرأي الخبير أي أن قاضي الموضوع هو سيد تقديره ولا يتقيد برأي الخبير، ويمكن للخصوم مناقشته وإنتقاده. وقد صاغت معظم التشريعات هذا المبدأ وحرصت على ذكره بين نصوصها³، وقد عبرت المادة 144 من ق.إ.م.م! على ذلك، بأن نصت على ما يلي: (يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير انه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة).

فلمحكمة السلطة المطلقة في تقدير رأي خبير، وتجد السلطة الممنوحة للقاضي في مجال الخبرة أساسها في المبدأ المتمثل في حرية القاضي في تكوين عقيدته أو قناعته، وفي

¹ - نص القانون الفرنسي على إجراء بسيط وسريع في المادة 283 إف أنه إذا لم يجد القاضي إيضاحات كافية بالتقرير فيمكنه سماع الخبير ويتم ذلك بحضور الخصوم أو باستدعائهم. وكذلك نصت المادة 245 يمكن للقاضي دعوة الفني لتكملة أو تحديد أو شرح المعاينات والنتائج كتابة أو بالجلسة.

² - مصطفى أحمد أبو عمر ونبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 256.

³ - نصت المادة 246 إف على أن لا يتقيد القاضي بالمعاينات والنتائج التي يقدمها الفني).

هذا الشأن كانت المحكمة العليا قد أكدت على هذا المبدأ في العديد من قراراتها، منها القرار الصادر بتاريخ 22/01/1981 الذي جاء فيه : إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع¹. والقرار الصادر بتاريخ 19/01/1981 الذي جاء فيه : من المقرر قانوناً أن القضاة بتفضيل خبرة عن خبرة أخرى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي حولها لهم القانون، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في تسبيب وانعدام الأساس القانوني في غير محله ويتبتعين رده².

وقد جاء في حكم المحكمة النقض المصرية " أن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلاً بين النزاع يخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع فله أن يأخذ منه ما شاء وله أن يخلفه، إذ هو الخبير الأعلى في الدعوى ورأيه هو القول الفصل في الأمور التقديرية التي لا تستلزم بحثاً فنياً متعمقاً يقتضي التخصص، وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والجزم بما لا يقطع به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لديها، وتستطيع أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها طالما كانت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة³.

على أنه يتبتعين على القاضي قبل إتخاذ أي قرار بشأن تقرير الخبرة أن يمكن الخصوم من مناقشته والإدلاء بملاحظاتهم بشأن ما جاء فيه، ودراسة ما قدموه من دفوع بشأنه وانتقادات موجهة إليه، وأن يقوموا بدراسته دراسة فنية وواقية ومعقدة، سواء كانت دفاع شكلية كالدفع ببطلان أعمال الخبرة لعدم مراعاته الأوضاع الشكلية التي يوجبها القانون، كما لو أغفل الخبير إخطار الخصوم للحضور أمامه لسماع اقوالهم، أو وسائل دفاع موضوعية كما لو أثبت الخبير في تقريره واقعة غير صحيحة أو دفع بأن الأسباب التي ابداهها الخبير في تقريره لا تؤدي منطقاً

¹ - قرار المحكمة العليا بتاريخ 22/01/1981، ملف رقم 22641، غير منشور.

² - قرار صادر عن المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع، ص 22

³ - مصطفى مجدى هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الكتاب الحديث، سنة 1996، ص 753

الى النتيجة التي انتهى اليها، يقابله التزام المحكمة بالرد عن كل دفاع يعرض عليها إذا تم التمسك به أمام ذات المحكمة¹.

وأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولا يلزم القاضي، ومعنى ذلك أن تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة فيما بين آرائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به قاضي الموضوع، أي أن للمحكمة أن توافق على التقرير أو ترفضه أو تستسقي معلوماتها من أي مصدر آخر كما يتم تبيانه:

أولاً: الموافقة على التقرير

أي للمحكمة أن تأخذ بكل ما جاء في تقرير الخبير كله من رأي وأسباب إذا إقتنعت بصحته، فمتى إقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير وبسلامة الأسس التي بنى عليها رأيه وبالنتائج التي توصل إليها وتبين له أنه أجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه مما يمكنها من تكوين عقيدتها، فإذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير وأحالت إليه الأسباب التي إستند إليها فتعد نتيجة التقرير وأسبابه جزءاً مكملًا لأسباب الحكم².

فعندما يصادق القاضي على تقرير الخبرة، يصبح غير ملزم بشرح كيفية إقتناعه بكل عنصر من العناصر التي إعتد عليها الخبير في تقريره³

وقد إستقر الرأي في القضاء الإداري بخصوص إمام الخبير بجميع عناصر المهمة المسندة إليه ولم يخرج عن حدودها التي بتعيين من أجلها، فإن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة يعتمدان على تقرير الخبرة كعنصر فعال أثناء الفصل في النزاع المطروح وبالتالي يعتبر التقرير عندئذ دليلاً للإثبات⁴.

¹ - بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص 125

² - بوفاتح احمد سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08 العدد 2 لسنة 2019، ص 09

³ - Michel OLIVIER, Mesures d'instruction, op. cit.p.28 parag.481

⁴ - لحسن بن الشيخ اث ملويا المرجع السابق، ص 228

وقضى مجلس الدولة في قرار له مؤرخ في 19/04/1999 في قضية القطاع الصحي بأردار ومن معه ضد السيد ز ر بتأييد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضا أردار الصادر في 31/01/1996 المعتمد على تقرير الخبير الطبي وقد جاءت أسباب مجلس الدولة كما يلي:

- حيث عكس ما يزعم المستأنف فإنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن قضاة الدرجة الأولى قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية وأسسوا قرارهم على التقرير الطبي المحرر من طرف الطبيب ع المبتعنين من قبل الغرفة الإدارية بالقرار الصادر في 03/20 والذي حرر تقريره في 04/04/1995 والذي جاء فيه أنه بعد دراسة مختلف عناصر الملف الطبي، تبين أن الضحية قد تعرضت فعلا إلى أخطاء طبية مؤكدة، وهذا من خلال عدة عمليات جراحية أجريت عليها بعد دخولها المستشفى لوضع حمل عادي وأن مدة طويلة إنقضت ما بين العملية الثانية والثالثة أي تسعة عشر يوما لإعادة العملية الجراحية وأنها تعاني حاليا من عاهة دائمة والتمثل في العقم وحرمانها من عطاء الأمومة وإلى الأبد وهي في ريعان شبابها، وكذا وفاة الصبية مباشرة بعد الولادة، وبالتالي فقد بين الطبيب الخطأ الطبي المرتكب في تقريره، وقضاة المجلس أصابوا في حكمهم وتقدير التعويض المناسب . مع الأضرار التي لحقت بالضحية مما ينبغي الموافقة على القرار المستأنف¹.

كما قضى مجلس الدولة في قرار آخر له بتأييد قرار الغرفة الإدارية للمجلس القضائي، ووصف الخبرة بأنها واضحة وجدية وذلك في قراره الصادر بتاريخ 28/06/1999 في قضية أ.ع.م ضد أ.أ. بما يلي:

- حيث أنه من قراءة القرار المعاد والقرار التمهيدي، وكذا تقرير الخبرة أن المستأنفة لم تتنازع صفة المستأنف عليه كمالك إلا خلال الإستئناف، وأمام الخبير صرح رئيس البلدية أن ملكية المدعى المستأنف عليه حاليا توجد في منعرج، وكان مضطرا لفتح ممر ولا يوجد حل آخر، وعليه عرض على المدعى تعويضا حسب قانون نزع الملكية وفي الأخير أضاف أنه مادام

¹- قرار مجلس الدولة الصادر في 19/04/1999، الغرفة الأولى، قضية القطاع الصحي بأردار ومن معه ضد السيدة ز ر، قرار غير منشور فهرس 254 مشار إليه في مرجع نصر الدين هونوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 153

النزاع موجودا فعلى المدعي تقديم عقود ملكيته حيث أن المستأنف يعترف ضمنا بملكية المستأنف عليه التي آلت إليه الملكية من الجد إلى الأب، ومن جهة أخرى فإن المستأنف لم يحترم إجراءات نزع الملكية وتعدى مساحة 1080 مترا مربعا كانت في حيازة المستأنف عليه، وهذا ما تأكد منه الخبير المبتعنين من طرف مجلس قضاء تيزي وزو، وسعر المساحة بلغ 500 دينار للمتر مربع الواحد، كما قدره الخبير طبقا للمرسوم رقم 92-377 المؤرخ في 12/10/1992، والخبرة واضحة وجدية، خاصة وأن التعدي ثابت لكون المستأنف لم يشرع في إجراء قانوني قبل الشروع في الأشغال، وأن مجلس تيزي وزو أصاب في قراره مما يتبتعين تأييده¹.

على أن سلطة القاضي في الأخذ بنتائج الخبرة تكون دائما مقيدة بقواعد الإثبات التي حددها القانون، بأن تكون المراد اثباتها واقعة مادية مما يجيز القانون إثباتها عن طريق الخبرة، لأن التصرفات القانونية حدد لها القانون طرق اثباتها ولا يجوز إثباتها عن طريق الخبرة². وفي هذه الحالة فقد إستقر الرأي في القضاء المصري على أنه لا تكون المحكمة ملزمة بالرد على الطعون التي ووجهها الخصوم إلى ذلك التقرير من نتيجة وما جاء فيه من أسباب، لأن في أخذها به ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير، وهي في ذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض³.

وإذا وجدت المحكمة في تقرير الخبير ما يكفي لتكوين عقيدتها فلا تلتزم بإحالة طلب الإحالة إلى التحقيق مرة أخرى إعادة المأمورية للخبير أو إستدعاء الخبير لمناقشته أو الإستعانة بخبير آخر، وإذا استندت محكمة الموضوع في حكمها على هذا التقرير دليلا في الدعوى أن يكون قد صدر حكم بنذب خبير وياشر مأموريته بين خصوم ممثلين فيها وذلك تمكينا لهم من أداء دفاعهم وتحقيق الغرض من إجراءات الإثبات.

¹ - قرار مجلس الدولة الصادر في 28/06/1999، الغرفة الرابعة، قضية بلدية أ. ع. م ضد أ.أ، قرار غير منشور، مشار إليه في لحس اث ملويا المرجع السابق ص 230.

² - محمد حزيط المرجع السابق، ص 165.

³ - نقض مصري، أشار إليه سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 236.

وخلاصة الأمر كي تعتمد المحكمة على التقرير وتتخذة أساسا للحكم فيجب توافر الشروط التالية¹:

- أن تكون هي التي ندبت الخبير أو عينته بناء على إتفاق أطراف الخصومة.
- أن يكون إيداع النكري مقدا بصدد الدعوى التي تنظرها المحكمة.
- أن يكون إيداع التقرير قد حصل في مواجهة الخصوم جميعا بمعنى أنه لا يجوز الإحتجاج بالتقرير في مواجهة من لم يكن خصما في الدعوى أم من الخصم بعد إيداع التقرير .
- يجب أن يتضمن التقرير عرضا لأوجه الدفاع الجوهرية التي أبدأها الخصوم ورد الخبير أو المحكمة على هذا الدفاع.

ويستطيع القاضي في كل الأحوال إلا يغير مضمون التقرير أثناء تفسيره وهو ما ألق عليه الفقه الفرنسي المسخ وهو تشويه التقرير بتفسيره تفسرا مغايرا للحقيقة (أي حقيقة ما تضمنه التقرير).

ثانيا : للمحكمة أن تأخذ ببعض ما تضمنه التقرير دون أراء الباقي منه

إذ تملك المحكمة تجزئة تقرير الخبير والأخذ ببعض ما جاء فيه متى اقتنعت به دون بعضه الآخر حيث لا تقضي إلا بما تظمن إليه على أنه في هذه الحالة يتبتعين عليها أن تبين الأسباب التي منعتها من الأخذ بكل ما جاء في التقرير، وألا تلجأ إلى تجزئة تقرير الخبير إلا بعد التثبيت من صحة التقرير وإكتمال شروطه، أي من صحة رأي الخبير² .

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال قرار مجلس الدولة بتاريخ 12/07/2006 الذي جاء فيه:

¹ - علي الحديدي، المرجع السابق، ص 269.

² - براهيم بلويس، حجية تقرير الخبرة في حل النزاعات العقارية مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة سيدي بلعباس، العدد الخامس، سنة 2018، ص 12.

- "حيث أن الخبير أنجز المهمة المسندة إليه وتوصل في خلاصة تقريره إلى أن مبلغ التعويض عن نزع الملكية قدره 5.292.000 دج، مستندا في ذلك إلى سعر 1.350 دج للمتر المربع.

حيث بالنظر إلى موقع القطعة الأرضية المنزوعة وإلى مساحتها، وإلى تاريخ النزع من أجل المنفعة العامة في سنة 2002، فإن التقييم الذي اقترحه الخبير مبالغ فيه ومن ثم تعيين خفضه إلى حد معقول يتوافق مع إجتهد مجلس الدولة في هذا المجال.

حيث يتبتعين تبعا لذلك إعتد تقرير الخبير جزئيا بخصوص تحديد مساحة القطعة المنزوعة وموقعها، واستبعاده فيما يخص تقييم التعويض عن النزع.

لذلك يتبتعين تأييد القرار المستأنف الصادر بتاريخ 05/06/2005 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تبسة مبدئيا، وتعديلا له بخفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى مليون وتسعمائة وستون ألف دينار (1.960.000) مقابل نزع الملكية، على أن تتحمله الدولة ممثلة في شخص الوالي...¹

ثالثا: رفض التقرير :

إذا لم تقتنع المحكمة بالنتائج التي وردت بتقرير الخبير فإنها تستطيع أن تصدر حكمها على أساس مختلف عما ورد بالتقرير ولا تلتزم المحكمة بأن تعلن أسبابا محددة لرفضها لتلك النتائج، طالما أقامت قضائها على أسباب سائغة.

وقد عبر عن ذلك المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 144 من ق.إ.م. بقولها: (القاضي غير ملزم برأي الخبير غير أنه ينبغي عليه تسبب إستبعاد نتائج الخبرة).

فللمحكمة أن ترفض رفض الخبرة بصفة كلية إذا رأت وجود عيب فيها أو نقص فادح، فرأي الخبير يعتبر من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة دون معقب عليها، ولها ألا

¹ - قرار منشور بنشرة القضاة، العدد 61 الجزء الأول، ص 396 أشار إليه لحسن بن شيخ اث ملوبا في كتابه "المنتقى في قضاء مجلس الدولة"، الجزء الرابع دار هومة للنشر، ص 152.

تتقيد برأي الخبير المنتدب في الدعوى وترفض كل ما جاء فيه، وتقضي بناء على أدلة أخرى مقدمة في الدعوى، وذلك دون أن تكون ملزمة بנדب خبير آخر متى وجدت من الأدلة ما يكفي لتكوين عقيدتها.

غير أنه على المحكمة في حالة استبعاد نتائج الخبرة أن تبين في حكمها الأسباب التي دفعها لعدم الأخذ برأي الخبير، ولا تكتفي فقط ببيان الأسباب التي دعته للأخذ لأدلة أخرى، فإذا استبعدت المحكمة ما جاء في تقرير الخبرة ولم تبين في حكمها الأسباب التي دعته لإستبعاد نتائج الخبرة كان حكمها مشوباً بالقصور ومستوجباً للنقض.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15/05/1984 بقولها "يجوز لقضاة الإستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقاها من المتهم على شرط أن يعلوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقض¹.

لقد أكدت أحكام القضاء في مواضع مختلفة تمتع قاضي الموضوع بحق تقدير نتائج الخبرة، فقد قضت المحكمة العليا بأن تقدير محتوى تقرير الخبرة والأخذ منه ما هو مجدياً وترك غيره مما يعارض الصواب، أمر يستقل به قضاة الموضوع².

إن مجرد إسناد للخبير مهمته للقيام ببعض التحريات ليس معناه أن ماجاء في تقرير الخبرة من نتائج قد يشكل قيوداً يخضع إليه قضاة الموضوع أو نزولاً عن صلاحياته القانونية.

وقد أقرت المحكمة العليا في هذا الإطار بأن الخبرة مهمة فنية بحتة لا علاقة لها بالمسائل القانونية.

¹ - قرار صادر عن المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الأول، ص 272.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، 1، تحت رقم 73957، بتاريخ 12/06/1991، غير منشور.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن سلطة تأويل رأي الخبير منوطة بالقاضي، على أن لا يؤدي ذلك إلى تشويبه¹.

وقد سار القضاء التجاري بالمحكمة العليا على هذا المنهج، إذ قضى بأن تقدير عمل الخبير مما يستقل به قاضي الموضوع الذي لا رقابة عليه في ذلك².

وقضت المحكمة العليا بأن القاضي غير ملزم برأي الخبير ويجب أن يعتبر تقريره على سبيل الإستعلام فحسب³.

فالمبدأ هو أن القاضي غير ملزم برأي الخبير بنص القانون وكذا مختلف إجتهادات المحكمة العليا، إلا أن هناك ضوابط على القاضي التقيد بها عند تقدير نتائج الخبرة ومنها تجنب ما يصادف العمل القضائي من غموض ولبس وتناقض واكتسابه قدر أدنى من المنطق الفقهي والسند القانوني⁴.

وتطبيقا لهذا المعنى يتبعض على القاضي بعد مناقشة الخبرة التي أمر بها أن يقرر رفضها أو قبولها، وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بالنقض على أساس أن المجلس القضائي بعدما إستبعد تقرير الخبرة وندب خبير ثانيا للقيام بنفس المهمة أخذ يقرر تعويضات على أساس نتائج الخبرة الأولى⁵.

كما أنه من الواجبات التي يتقيد بها القاضي عند تقرير نتائج الخبرة، تعليل عدم الأخذ بالنتيجة التي إنتهى إليها الخبير، وهذا ما أكدته المحكمة العليا ومنها على الخصوص أن المجلس القضائي يكون ملزم بعرض الأسباب التي على أساسها إستبعد تقرير خبرة إعتدته

¹ - قرار محكمة النقض الفرنسية الفرع المدني 1966 منشور في مجلة النقض في 30/01/1966.

² - قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، رقم 12956 بتاريخ 04/02/1976، غير منشور.

³ - قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، رقم 39046 بتاريخ 21/06/1986، غير منشور.

⁴ - بظاهر تواتي، المرجع السابق، ص 104.

⁵ - قرار مؤرخ بتاريخ 24/12/1990 تحت رقم 71668 غير منشور.

محكمة الدرجة الأولى أو ذلك القرار الذي إعتبر تقرير الخبرة مشوبا بالغموض وامتنع عن الإفصاح عن طبيعة هذا العيب¹.

كما يكون التعليل بأسباب فنية يتم فيها الرد على ما إستند إليه الخبير من أسباب فنية، فلا يكفي الإستناد إلى أقوال الشهود لإستبعاد رأي فني للخبير المبتعنين في مسألة فنية، فلا يكفي الإستناد إلى أقوال الشهود استبعاد رأي فني للخبير المبتعنين في مسألة فنية. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية نقض مدني في 2 ابريل 1951 بأنه إذا كانت المحكمة قد استبعدت رأي مدير مستشفى الأمراض العقلية في شأن الحالة العقلية لشخص مبتعنين إستنادا منها إلى أقوال شهود شهدوا بسلامة عقله، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله².

فإذا كان رأي الخبير قد صدر في مسألة فنية متعمقة ففي تلك الحالة لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تخالفه إلا برأي فني آخر يفند هذا التقرير، ولا تستطيع أن تجزم من تلقاء نفسها بعكس ما جاء في تقرير الخبير طالما كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة التي تستلزم معرفة فنية ومتعمقة، وقد جاء في حكم المحكمة النقض المصرية أن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلا بين النزاع يخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع فله أن يأخذ منه ما شاء وله أن يخالفه، إذ هو الخبير الأعلى في الدعوى ورأيه هو القول الفصل في الأمور التقديرية التي تستلزم بحثا فنيا متعمقا يقتضي التخصص³.

وأسباب استبعاد الخبرة يمكن استخلاصها من عناصر الخبرة ذاتها أو من الوثائق المكونة للملف، وترفض المحكمة عادة الأخذ برأي الخبير كلية إذا ما تبين لها وجود عيوب ظاهرة في الخبرة أو نقص كبير فيها أو بطلان في الخبرة المنجزة، وفي هذه الحالة لها أن تأخذ

¹ - بظاهر تواتي، المرجع السابق، ص106.

² - سليمان مرقس المرجع السابق، ص.387.

³ - طعن مصري رقم 1038 لسنة 1950 بتاريخ 29/03/1984 ، أشار إليه مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص

بأدلة أخرى مقدمة في الدعوى متى إقتتعت بها أو بتعيين خبير آخر لإجراء خبرة جديدة أو مضادة إذا لم يكن أمامها حل آخر، وبناءً عليه فإن الغاية من الإلتجاء إلى خبرة أخرى تختلف باختلاف السبب الذي جعل القاضي يأمر بها، لذلك فهذه الخبرة قد تتخذ شكل خبرة ثانية، أو خبرة مضادة، أو خبرة جيدة، أو خبرة تكميلية¹.

ثالثاً: يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة تكميلية إذا تبين لها وجود نقص في تقرير الخبير: قد تبين للمحكمة بعد دراسة تقرير الخبرة ودراسة ملاحظات وطلباتهم بشأنه وجود نقص ليس بالكبير في تقرير الذي أنجزها الخبير، كان يكون الخبير قد أغفل التطرق إلى بعض المسائل الفنية التي تخص موضوع النزاع أو أنه لم يجب كامل الأسئلة التي كلفته المحكمة بالإجابة عليها في الحكم القاضي بتعيينه، وأن ما في هذا النقص ما يعيق المحكمة على الفصل في موضوع النزاع عن إقتناع، في هذه الحالة يجوز للمحكمة طبقاً لأحكام المادة 141 من ق.إ.م. أن تأمر باستكمال التحقيق، بأن تأمر بإجراء خبرة تكميلية. ولها في هذا الصدد أن تعهد بإنجاز الخبرة التكميلية على نفس الخبير، كما يمكن لها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر ممن يكون من نفس تخصص الخبير الأول.

على أنه بالنسبة لهذه الحالة يتبعين ألا يكون النقص في تقرير الخبرة كبيراً، أو تكون هناك عيوب كثيرة في التقرير من شأنها أن تبرر إستبعاده أو تقرير بطلانه واللجوء إلى خبرة جديدة².

رابعاً: وللمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة جديدة إذا تبين لها وجود نقص كبير في الخبرة القائمة أو بطلانها أو وجود عيوب كبيرة فيها أو لأجل التحقق من سلامة تقدير الخبرة الأولى ونكون أمام هذه الحالة إذا قدرت المحكمة من نفسها وجود نقص كبير في تقرير الخبرة المنجزة أو وجود غموض أو عيوب كبيرة فيه كتضمنها أخطاء في الإستدلال أو تناقض في التسبيب أو

¹ - Georges SAGNOL, Livre blanc de l'expertise judiciaire FNCEJ, Fev.2003.p.60 270.

² - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 170.

وجود عيوب في التقرير تؤدي إلى بطلانه مما يتطلب إستبعاد الخبرة القائمة والأمر بإعادة إجراء خبرة جديدة، وتسمى أيضا بالخبرة المضادة ومثال هذه الحالة أن يتبين للمحكمة أن قيمة مبلغ التعويض أو قدر الضرر المقدر من طرف الخبير كبير ومبالغ فيه، أو أن الخبرة المنجزة من عدة خبراء تضمنت آراء مختلفة أو فيها إختلاف كبير فيما بينهم.

وهو ما ذهب إليه القضاء الإداري بالغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة في قرار لها مؤرخ في 26/02/1995 والذي قضى برفض الدعوى في الحال مع القول بأنه لا جدوى من التصديق على تقرير الخبرة وهذا لكون الخبير التمس أثناء مباشرته الخبرة من المدبتهيين تقديم مخطط يؤكد الحدود المتعلقة بالأرض، غير أن هؤلاء لم يقدموا إلا عقدا عرفيا محرر في 11/05/1862، ولقد قام المدبتهيين بإستئناف ذلك القرار أمام مجلس الدولة الذي أصدر قراره، في 26/07/1999 بتأييد القرار المستأنف ومن بين الأسباب التي سبب بها مجلس الدولة قراره ما يلي: " حيث يتضح من الإطلاع على الخبرة بأنها جاءت غامضة وعلى ذلك فإن الخبرة المنجزة لم تتوصل إلى إقتراح لحل القضية بفعل عدم تحديد العقد العرفي المساحة الأرض محل النزاع فلا جدوى من المصادقة على تلك الخبرة، خاصة وأن القاضي غير ملزم بالخبرة التي أمر بها وهي إجراء من إجراءات التحقيق...¹

كما نكون أمام هذه الحالة أيضا إذا استهدفت المحكمة من الخبرة الجديدة أو الخبرة المضادة مجرد التحقيق من آراء وتقديرات الخبرة السابقة متى إنصبت على تحقيق إجراءات الخبرة الأولى وسلامة تقديرها.

ونرى أن من العدالة أن لا تلجأ المحكمة إلى إعادة إجراء الخبرة اذا لم يكن أمامها حل آخر، أي إذا كان إجراء مناقشة الخبير أو إعادة التقدير إليه غير كافيين لتصحيح الخبرة القائمة، منعا من تأخير الفصل في الدعاوى والنفقات الزائدة².

¹ - نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي المرجع السابق، ص 159.

² - مراد محمود الشنيكات المرجع السابق، ص 241.

كما يمكن لجهة الإستئناف أن تفصل في الدعوى بأن تأمر بإجراء خبرة جديدة، وفي حالة الخبرة الجديدة أو المضادة يتبتعين دائما إنتداب خبير آخر غير الخبير الأول لإجراء الخبرة الجديدة.

كما تملك المحكمة إبطال الخبرة، فلها أن تقدر الخبرة وتراقب سيرها فمتى وقع خطأ في هذه الخبرة تعلق بالنظام العام كان للمحكمة أن تبطل الخبرة من نفسها أو بطلب من أحد الخصوم.

المطلب الثاني : حجية التقرير من حيث الإثبات والبطلان

متى بدأت الخبرة فلا بد لها أن تنتهي، فإذا لم تنتهي إنتهاء مبتسرا بعدول المحكمة عنها فإن نهايتها تكون بوضع الخبير تقريرا يضمنه بيانات تحتاج المحكمة للفصل في النزاع المتعلق بالواقعة التي كلفته المحكمة بإجراء الخبرة فيها.

حيث يتضمن هذا التقرير نتيجة عمل الخبير ورأيه في المسألة التي كلفته المحكمة أدائها وصولا إلى إثباتها وإدراكها ويعتبر الرأي الذي يقدمه الخبير دليل إثبات وحجة تستلزم بيان قيمتها وقوتها، حيث يعتبر تحديد هذه القيمة أمر بالغ الأهمية إذ يفسر في ضوءه موقف المحكمة من رأي الخبير ويحدد تبعا لذلك قوة الخبرة وأسلوب التعامل معها ككل.

ومتى إستوفي تقرير الخبرة الإجراءات القانونية، وكانت المحكمة التي إعتمدت على هذا التقرير هي التي قررت انتدابه، فإن تقرير هذا الخبير يصح أن يكون سببا للحكم في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى بوصفه دليلا من أدلة الإثبات وتكون له قوة السند الرسمي، فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير¹.

¹ - فرج توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1988

ويعد الخبير عند تكليفه من طرف القضاء بإجراء خبرة قضائية في مسألة فنية وإعداد تقرير بشأن النتائج المتوصل إليها شخص مكلف بخدمة عامة ، وبهذه الصفة يثار التساؤل حول ما إذا كان تقرير الخبرة الذي يعده ويودعه أمانة ضبط المحكمة من نوع من أنواع الأوراق الرسمية، حيث يصبح أحد أوراق الدعوى، وبالتالي لا يجوز إنكار ما أثبتته فيه الخبير إلا بطريق الطعن بالتزوير.

كما يثار التساؤل أيضا حول ما إذا يمكن بطلان تقرير الخبرة وأسباب تقرير بطلانه والآثار المترتبة على هذا البطلان.

لا شك فيه أن الخبرة القضائية قيمة إثباتية مهمة، فهي تأتي في موضوع تعجز عنه إمكانات القاضي، الأمر الذي يجعل منه عاجزا عن تقدير مدى صحة الرأي الذي يقدمه الخبير.

عليه سنتطرق إلى حجية تقرير الخبرة في الفرع الأول وإلى بطلان التقرير في الفرع الثاني.

الفرع الأول : حجية التقرير من حيث الإثبات

إن الممارسة العلمية تظهر ان الخبرة هي دليل إثبات قابل للمناقشة والفحص من طرف القاضي، وعليه فإن النتيجة التي يتوصل إليها الخبير من إثبات للواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة ولا بد أن تقتزن بوجهة نظر قانونية لكي تكتسب قيمة في مجال الإثبات¹.

ويقصد بحجية تقرير الخبرة الوصف القانوني للأوراق التي يقوم الخبير بتحريرها أو التوقيع عليها، هل تعد من الأوراق الرسمية أو من الأوراق العرفية؟ وما حجية البيانات الواردة بتلك الأوراق؟

¹ - فروحات سعيد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد ، العدد 2 جامعة غرداية، ص 12.

وبما أن تقرير الخبير المكلف من طرف القضاء بإجراء خبرة قضائية، وكذلك محاضر أعماله . هي أوراق رسمية، مادامت تحرر من قبل شخص مكلف بخدمة عامة، فتكون لها حجية الأوراق الرسمية.

وقد عدت المادة 324 من ق.م الأشخاص الذين تتصف الأوراق الصادرة عنهم بصفة الرسمية، بأنهم الموظفون العموميون والضباط العموميون وكل شخص مكلف بخدمة عامة¹. ولأن الخبراء يعدون بالنسبة لتقارير الخبرات التي ينجزونها نتيجة إنتدابهم من الجهات القضائية لإجراء خبرة في مجال مبتعيين أشخاص مكلفون بخدمة عامة، فإن ما يقومون بتحريره من محاضر بأعمالهم وتقارير يقدمونها عن نتائج أعمالهم إلى الجهات القضائية التي انتدبتهم، تعد أوراق رسمية².

فكمبدأ عام يكون لتقرير الخبير المبتعيين من طرف المحكمة قوة الإثبات التي تكون عادة الأوراق الرسمية في شأن ما أثبتته هذا الخبير من الوقائع التي شهدها أو سمعها أو علمها أو استنتجها في حدود الإختصاصات التي أوكلت اليه.

فمادام الخبير يقوم بمهمته في التحقيق والتقصي والبحث بأمر من قاضي الموضوع، وفي إطار وظيفته العامة، أعتبر تقريره المشتمل على نتيجة هذا التحقيق أو التقصي أو البحث بمثابة الوثيقة الرسمية التي لا يمكن إثبات عكس ما ضمن بها مبدئيا إلا عن طريق الطعن بالتزوير خاصة أن الخبير وهو مساعد للقضاء، وفي هذا الصدد يقول الفقيه المصري محمود جمال الدين زكي: يعتبر الخبير موظفا عام او مكلفا بخدمة عامة مختصا بإنجاز المأمورية

¹ - نص قانون الإثبات المصري في المادة العاشرة منه على الشروط الواجب توافرها في المحرر الرسمي وهذه الشروط الواجب توافرها في المحرر الرسمي هي : صدور المحرر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أن تكون صادرة في حدود سلطته وإختصاصه - مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الورقة الرسمية.

² - أما في القانون الفرنسي فمند صدور حكم من الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في 1902 فإن تقرير الخبير يعد كالأوراق الرسمية ولا يجوز إنكار ما به إلا بالطعن عليه بالتزوير .

واشترط الفقه الفرنسي حتى يعتبر التقرير من الأوراق الرسمية توافر الشروط الآتية: أن تكون الأعمال التي قام بها وأثبتها في تقريره داخله في نطاق مأموريته وحدودها أن الرسيمة لا تتعلق بكل ما في التقرير وإنما بجزء منه فقط لا يحتج بالرسمية إلا في مواجهة الخصوم فقط دون الأشخاص الذين لم يختصوا في الدعوى فلا يجوز الإحتجاج بها عليهم.

التي ندبته لها المحكمة. و لذلك يعتبر محضر أعماله وتقريره محررات رسمية، فتكون حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقرر قانونا. وفي عبارة أخرى تثبت الصفة الرسمية لما أثبتته الخبير في محضر أعماله وفي تقريره من أمور قام بها في حدود مأموريته أو وقعت من الخصوم أو العارفين أمامه كدعوته للخصوم وتاريخ إجتماعاته بهم وحضورهم أو غيابهم أو أقوالهم وملاحظاتهم منه وكذلك أقوال الغير الذين سمعهم فلا يجوز تكذيبه في شيء من ذلك إلا بطرق الإدعاء بالتزوير¹.

ونتيجة لكل ما سبق بيانه تكون لتقرير الخبير حجة في الإثبات في شأن مختلف بياناته المتعلقة بتاريخه وبحضور الخصوم في الدعوى أمامه أو تخلفهم عن ذلك، وجمع الأمور المادية التي حققه الخبير والأعمال الشخصية التي أنجزها في حدود المأمورية الفنية أو العلمية التي إنتدب من أجلها، وبالتالي لا يجوز إنكار ما أثبتته الخبير فيها من وقائع شاهدها أو سمعها أو عاينها بنفسه في حدود المهام المسندة إليه وما رخص له فيها بشأنها ومن ذلك تاريخ التقرير أو تلك المحاضر وما أثبتته فيها الخبير من إنتقال إلى محل النزاع أو إلى جهات أخرى مرخص له في الإنتقال إليها و إطلاعها على مستندات معينة في تلك الجهات أو لدى الخصوم وحضور أمامه أو غيابهم وأقوالهم وملاحظاتهم وطلباتهم منه وتقديمهم مستندات بعينها وأقوال الغير الذين سمعهم وغيرها من البيانات التي وقعت من الخبير نفسه في حدود إختصاصه أو وقعت من الأطراف في حضوره.

أما فيما يخص ما أدلى به الخصوم من أقوال أو ملاحظات أو إعتراضات مثبتة في تقرير الخبير، فيجوز دحضها وإثبات عكسها بكافة طرق الإثبات من غير التقيد بطريق الإدعاء بالتزوير، بما أنها بيانات تصدر من الخصوم والطنع فيها لا يمس أمانة الخبير.

¹ - محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 151 و 152.

فصفة الرسمية لا تشمل صدق أقوال الخصم مثلا متى أثبت الخبير إستماعه للخصم وقيامه بتثبيت أقوله، بما أنه يجوز للخصم الأخر إثبات ما يخالف هذه الأقوال وما يثبت عدم صحتها طبقا للقواعد العامة¹.

وبالنسبة للنتائج التي توصل إليها الخبير بما فيه الرأي الذي إنتهى إليه الخبير وما إستنبطه من معاينة محل النزاع أو من أقوال الخصوم ومستنداتهم، فإنها لا تكون لها أية حجية قانونية، يملك الأطراف دائما إثبات عدم صحتها أو عدم مطابقتها للواقع بكافة طرق الإثبات. كما أن المحكمة تملك مطلق السلطة التقديرية في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، إذ يكون القاضي حرا في تكوين عقيدته إستنادا إليها، كما يملك عدم الأخذ بالنتيجة التي إنتهى إليها الخبير، بشرط أن في حكمه الأسباب التي دفعته لعدم الأخذ برأي الخبير، وقد عبر عن ذلك المشرع في المادة 144 من ق.إ.م.!. التي جاء فيها ما يلي: (القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسببب إستبعاد نتائج الخبرة).

لأنه إذا إستبعدت المحكمة ما جاء في تقرير الخبرة ولم تبين في حكمها الأسباب التي دعته لإستبعاد نتائج الخبرة كان حكمها مشوبا بالقصور ومستوجبا للنقض. وللمحكمة إذا لم تقتنع برأي الخبير أن تلجأ إلى الأمر بإجراء خبرة جديدة أو مضادة، أو أن تقضي بناء على أدلة أخرى مقدمة في الدعوى متى وجدت الأدلة الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

¹ - مراد محمود الشنيكات المرجع السابق، ص 230.

الفرع الثاني : حجية التقرير من حيث البطلان

متى كان تقرير الخبير صحيحا واستوفى الشروط القانونية، يكون للمحكمة مطلق الحرية في تقدير ما أدلى به الخبير من أراء، فلها أن تأخذ بما أدلى به ولها أن لا تأخذ به.

أما إذا كان تقرير الخبير باطلا، فلا تملك المحكمة تأسيس حكمها عليه وإلا أصبح مؤسسا على إجراء باطل، ولا يمكن القول بأن المحكمة لها الإعتماد على التقرير الباطل لأنها تملك الرأي في تقدير نتيجة بحوث الخبراء في المسائل المتنازع عليها، لأن سلطة المحكمة في تقدير أراء الخبراء لا تقوم إلا إذا كانت هذه الآراء قدمت لها في تقرير صحيح¹

والبطلان يعتبر مشكلة عويصة من مشاكل القانون في جميع العصور التي مرت بها النظم القضائية على إختلاف مذاهبها فكل نظام إجرائي يقف حياله حائرا وغير قادر على الوصول فيه إلى قاعدة² واضحة تتوافق والعدالة المرجوة من القضاء وتسلم من النقد اللاذع لها.

وقد إتجهت التشريعات المختلفة في معالجتها لمسألة البطلان إتجاهات عدة، ومن بين هذه المذاهب:

المذهب الأول: يرتب المذهب الأول البطلان على كل عيب يشوب الإجراء ولو كان هذا العيب تافها، أو كان في التافه من الأمور، وهذا المذهب كانت تأخذ به القوانين القديمة كالقانون الروماني مثلا والذي كان شديد التمسك بالشكليات إلى حد بعيد ولا يتهاون فيها. **المذهب الثاني:** لكن المذهب الثاني، كان يجعل الهدف من البطلان مجرد وسيلة تهديدية للخصوم لكي يحترموا الإجراءات والأوضاع الشكلية المنصوص عليها في القانون، فإذا ما شاب الإجراءات عيب من العيوب فإن المشرع قد أعطى للمحكمة سلطات في هذا الشأن كي تقدر مدى أهمية

¹ - سيد احمد محمود، المرجع السابق، ص 97.

² - أبو الوفاء أحمد أصول المحاكمة المدنية، الدار الجامعية بيروت 1983، ص 465.

العيوب الإجرائية ومدى تأثيرها على حسن سير الدعوى، والعدالة بصفة عامة وتفصل في البطلان بحسب أهمية المخالفة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

ويعاب على هذا المذهب الذي أخذ به المشرع الجزائري أنه يصعب أحيانا على القاضي إيجاد الضوابط العادلة التي يسترشد بها في الحكم ببطلان أو بصحة الإجراء وبالتالي لا يكون القاضي هو الآخر في راحة تامة مما يتخذه من أحكام في خصوص الإجراءات المدفوع ببطلانها في شأن البطلان عموما والخبرة خصوصا.

المذهب الثالث: إن المذهب الثالث من مذاهب البطلان لا يترك للمحكمة حرية تقدير الإجراء الباطل من عدمه، بل قيد سلطتها في ذلك تماما، وجعل المذهب الثالث دور المحكمة في هذه الحالة، أن يتبع حالة ذلك، ولا يجوز لها أن تجتهد أو أن تقيس عليها، ومنع عليها أن تحكم بالبطلان في غيرها، ومن أشهر قواعد هذا المذهب أنه¹ :

- لا بطلان بغير نص:

ويعيب بعض الفقهاء على هذا المذهب أنه يقيد سلطات القاضي، ويجعله لا يبحث عن عيوب إجرائية غير تلك المنصوص عليها صراحة في القانون، مما لا يخدم تطور العدالة والقانون، ويحد أعمال الفكر والذكاء، وعدم التماشي مع تطور البشرية السريع ويغل يدي القاضي وفكره ويفرملهما.

المذهب الرابع: أما المذهب الرابع فيجعل البطلان مشروطا بحصول ضرر للخصم يجوز له التمسك و الدفع به وإثارته أمام المحكمة ، ومن قواعد هذا المذهب:

- لا بطلان بغير ضرر:

ويرى كبار الفقهاء في أصول الإجراءات أنه يجب على المشرع أن يحدد بنصوص واضحة وصريحة الإجراءات والأوضاع الجوهرية التي يجب أن لا يختلف فيها أثناءه والتي يترتب عن مخالفتها البطلان، وتأسيسا على أن المشرع هو الذي يحدد ويرسم القواعد الإجرائية على

¹ - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 185.

إختلاف المتقاضين، فهو أدرى بكل إجراء إن كان جوهريا وأساسيا ويترتب عن مخالفتها البطلان، أم كان إجراء دون ذلك.

ثم يترك للقاضي متسعا ما للتحرك والبحث عن ما يراه مخالفا للقانون ويجوز معه اعتبار عدم القيام بذلك الإجراء أو مخالفته أو عدم القيام به طبقا للإجراءات والشكليات سببا من أسباب البطلان.¹

أولاً: أسباب وحالات بطلان تقرير الخبرة

لم يرد أي نص صريح في ق.إ.م. يتطرق إلى موضوع البطلان في مجال الخبرة، فيما عدا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 140 منه التي أشارت صراحة إلى حالة بطلان تقرير الخبرة المعد من قبل الخبير المقيد في الجدول والمترتب على قبوله تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم.

وبذلك بتتبعين الرجوع إلى القواعد المقررة لبطلان الأعمال الإجرائية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 60 وما يليها من ق.إ.م.! لتحديد منها متعلقة بمصلحة خاصة للخصوم ومنها من النظام العام.

وبالرجوع إلى نص المادة 60 من ق.إ.م. نجد أنها نصت على أنه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه. وعليه فإن في موضوع الخبرة نميز بين العيب الذي يلحق الخبرة من حيث الشكل وذلك الذي يصيبها من حيث الموضوع كما يوجد بعض حالات البطلان المعمول بها قضائيا.

¹ - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 187.

1- العيوب الموضوعية المؤدية إلى بطلان تقرير الخبرة

يقصد بالبطلان لعيب موضوعي البطلان لعيب غير شكلي فهو يشمل كل ما لا يدخل في الشكل، حيث أن العمل الإجرائي يعد عملاً قانونياً فيجب أن تكون له مقتضيات صحة موضوعية تتصل بشخص القائم بالعمل والإرادة والمحل¹.

في حالة قيام العيب الموضوعي يترتب عليه بطلان تقرير الخبرة سواء أُلحق ضرر بالخصوم أو لم يلحق.

- ومثال العيب الموضوعي عدم قيام الخبير شخصياً بالمهمة الموكلة إليه بنفسه، ذلك أن الخبير يؤدي المهمة المسندة إليه بنفسه، فإذا قام بعمليات الخبرة أحد مساعديه أو أحد كتابه كانت الخبرة باطلة، بما أن الجهة القضائية التي إنتدبته إنما إختارته نظراً لثقافته أو تجربته الطويلة واختصاصاته الدقيقة في المسائل الفنية المعروضة على المحكمة.

فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بما أوكل إليه مهما كانت الظروف، سواء في كل أو بعض ما أوكل إليه، إلا إذا تعلق الأمر بالأعمال التحضيرية التي تسبق أداء الخبرة مثل جمع المواد اللازمة لعمل الخبير مثلاً أو نقل الشيء محل الخبرة من مكان إلى آخر والتي مكن لمعاونيه القيام بها تحت مسؤوليته وإشرافه.

أما عن الأعمال الفنية أو العلمية فلا يجوز له إطلاقاً توكيل غيره بها لأنها من الأعمال التي يلتزم بها الخبير شخصياً، فإن خالف هذا الإلتزام وتبين أن الخبرة أجريت من خبير آخر غير الخبير المبتعنين بالإسم في الحكم القاضي بتعيين خبير، يترتب على ذلك بطلان تقرير الخبرة سواء أُلحق ضرراً بالخصوم أو لم يلحق، دون الإخلال بما قد يتعرض إليه الخبير

¹ - علي الحديدي، المرجع السابق، ص 457.

المخالف من عقوبات تأديبية، وحتى إلى قيام مسؤولية المدنية عما لحقه بتصرفه من أضرار الأطراف الخصومة¹.

- أن يقوم بعمليات الخبرة خبير غير مبتعنين من طرف المحكمة، فإذا لم تكن المحكمة موافقة مسبقاً على الخبير حتى ولو رضي به الخصوم ولم تأمر بتعيينه بحكم قضائي، وقام خبير ما بعمليات الخبرة، يكون التقرير نتيجة لذلك، باطلاً ويكون من واجب القاضي إثارته وذلك لمساسه بالنظام العام بالإضافة إلى حق الخصوم في الطعن في التقرير بالبطلان.

- وكذلك الشأن بأعمال الخبرة عدد من الخبراء، في حين أن المحكمة قد عينت خبيراً واحداً لإعداد الخبرة، ففي هذه الحالة يكون التقرير باطلاً لعدم إحترام رغبة المحكمة، وبمخالفة الحكم القاضي بتعيين خبير واحد فقط لإجراء الخبرة².

- إذا قام بعمليات الخبرة خبير قد شطب على إسمه من قائمة الخبراء، إما بحكم جزائي أو قرار تأديبي، بشرط أن أعمال الخبرة تكون لاحقة لقرار الشطب، وأن يكون قرار الشطب قد بلغ للخبير المشطوب إسمه من القائمة وكان بعلمه.

- كما أن مخالفة أحكام المادة 125 من ق.إ.م. التي حددت مجال الخبرة في الوقائع المادية والعلمية والتقنية المحضة دون المسائل القانونية، فيكون الخبير قد عرض تقريره إلى البطلان إذا أبدأ رأياً في مسألة قانونية، سواء تعلق الأمر بتفسير نصوص قانونية أو إستخلاص نقاط قانونية أو تطبيقها على وقائع الدعوى، كقيام الخبير بإجراء تحقيق وسماع شهود بعد تحليفهم اليمن أو البحث في سندات الخصوم للدفاع عن ملكيتهم أو تحديد قيمتها القانونية، ويعتبر البطلان المقرر كجزاء لإجراء خبرة في مسائل القانون من النظام العام.

¹ - محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 176-177.

² - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 191.

ومن جهة أخرى يكمن القول أن الأسباب المبطللة لأعمال الخبرة لعدم إحترام إجراءات تمس بالنظام العام هي:

- عدم قيام الخبير شخصيا وبنفسه بعمليات الخبرة.

- أن تنجز الخبرة من طرف خبير لم يتم إنتدابه من طرف المحكمة.

أن يبدي رأيه في مسألة قانونية ..

- إذا قام بعمليات الخبرة عدة خبراء في حين أن الجهة القضائية قد أمرت بتعيين خبير قضائي واحد

2- العيوب الشكلية المؤدية الى بطلان تقرير الخبرة

يقسم العيب الشكلي إلى ثلاث أقسام هي عيب شكلي متعلق بالنظام العام وعيب شكلي متعلق بإجراء جوهري أو كان العيب متعلق بإجراء غير جوهري¹.

ففي حالة ما إذا كان العيب الشكلي متعلق بالنظام العام، فإنه يؤدي إلى بطلان الخبرة بطلب من الخصوم أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ومثاله خلو التقرير من عرض ما قام به وعائنه في حدود المهمة المسندة إليه، أو خلو التقرير من أي تحليل.

وفي حالة العيب الشكلي المتعلق بإجراء جوهري، فإنه يتوقف البطلان هنا على تمسك الخصم به، وهذا البطلان ليس من النظام العام وإنما هو مقرر لصالح الخصوم ويتوقف الحكم به على قيام الضرر ومطالبة الخصم المتضرر الحكم به، فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وإنما يتبتعيين أن يدفع به الخصم المتضرر قبل أي دفع في الموضوع².

¹ - مراد محمود الشنيكات المرجع السابق، ص 192.

² - وذلك اعتبارا لأحكام المادتين 60 و 61 من ق.إ.م. التي تقرر أن بطلان الأعمال الإجرائية شك شكلا لا تقرر إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وأنه لا يعتد بالدفع ببطلان الاعمال الإجرائية شكلا إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحق للعمل الاجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته.

والإجراءات التي تعتبر جوهرية، ويؤدي عدم إحترامها إلى بطلان تقرير الخبرة هي:

مخالفة- الخبير الإلتزام الذي يقع عليه بموجب المادة 135 من ق.إ.م.!. المتعلق بإخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة، بأن يتغافل الخبير عن إستدعاء الخصوم، فلا يقوم بإخطار الخصوم أو أحدهم أصلا، فالوجاهية هي الدعامة الأساسية التي يجب أن تبنى عليها جميع إجراءات الخبرة القضائية، فإستدعاء الأطراف بطرق قانونية يسمح لهؤلاء الخصوم وطول فترة عمليات الخبرة أن يناقشوا، او يعترضوا على عمل الخبير، أو أن يطلعوا على وثائق الأطراف الأخرى، وبعد أن يكونوا قد إطلعوا مسبقا على كل العناصر التي بني عليها الخبير رأيه، وبالتالي يكون في إمكان الخصوم القدرة على الدفاع عن حقوقهم المشروعة، والشيء الذي يجب أن يكون وجاهيا أو حضوريا، ليس فقط مناقشة النتائج والخلاصات التي توصل إليها الخبير فحسب بل هو حضور عمليات الخبرة في حد ذاتها من طرف الخصوم، فالوجاهية هي الدعامة الأساسية التي تبنى عليها جميع إجراءات عمليات الخبرة، فقد أوجب القانون ضرورة حضور الخصوم بإستدعائهم وإخطارهم ، فعدم إعلام الخصوم بحكم نذب الخبير أو عدم دعوة الخبير لأحد الخصوم، أو إذا كان استدعاؤه يشوبه عيب جوهري، كأن يحدد الخبير يوما لاجتماعه بالخصوم تم يقدمه أو يؤخره دون علمهم¹.

فهذا البطلان وإن كان ليس مقررا بنص صريح في القانون ، فإنه بطلان نسبي في هذه الحالة بمقتضى القواعد العامة لبطلان الأعمال الإجرائية، لأنه مقرر لمصلحة الخصم المتضرر الذي أغفلت دعوته، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يتبتعين على الخصم المتضرر التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 03- 1993-01 الذي أكدت فيه أن بطلان إجراءات الخبرة ينشأ عند عدم إتمام إجراء الإخطار ومنع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، أما

¹ - إبراهيم سيد أحمد، الخبرة في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2002، ص13

إذا تمت الخبرة بحضور كل الخصوم ولو لم يتم استدعائهم بالشكل القانوني المطلوب فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية.

ومن أمثلة العيب الشكلي المتعلق بإجراء جوهري أيضا ما يلي:

إذا أنهى الخبير أبحاثه وتحقيقاته الخاصة بالخبرة وجب تقديم تقريره للمحكمة، مع إعطاء رأيه في النقاط الفنية والأسئلة المكلف بالإجابة عنها وذلك وفقا لمنطوق الحكم الذي عينه.

فإذا لم يقم الخبير بإعطاء رأيه في النقاط الفنية المبتعيين من أجلها يعتبر أنه لم يقم بإجراء جوهري قد يؤدي إلى بطلان الخبرة التي قام بها.

إذ أن رأي الخبير في خصوص النقاط الفنية والأسئلة المذكورة في منطوق الحكم تعتبر السبب والأساس الذي من أجله قد عين، فإن هو لم يجب عن الأسئلة الفنية فكأنه لم يقم بالخبرة، وبالتالي يجوز للخصم صاحب المصلحة أن يطعن بالبطلان في الخبرة، وقد إسقرت معظم التشريعات المعاصرة على أن الخبير ملزم بإبداء رأيه في الأمور التي عهد إليه بالتحقيق فيها، وعدم التعرض لغيرها من الأمور إلا إذا إتفق الخصوم كتابة على ذلك، ولا يجوز له إبداء تقرير له الطابع القانوني، فإذا لم يحترم الخبير الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه والمبتعيين من أجلها، ولم يعط رأيه بصراحة حول النقاط الفنية محل الخبرة، كان التقرير باطلا، ولمن له مصلحة في ذلك من الخصوم الدفع بذلك¹.

ومن بين العيب الشكلي المتعلق بإجراء جوهري أيضا عدم أداء الخبير غير المقيد إسمه في سجل الخبراء القضائيين اليمين القانونية، حيث يتوقف بطلان الخبرة لهذا السبب على تمسك الخصوم به أيضا، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويتبعين أن يدفع به الخصوم قبل أي دفاع في الموضوع. وفي هذا الشأن كان مجلس الدولة في قرار صادر عنه

¹ –Art238: le technicien doit donner son avis sur les point pour l'examen des quels il a été. commis. Il ne peut répondre ad autresquestions, sauf accord écrit des parties. Il ne doit jamais porter d'appréciationsd ordre juridique

بتاريخ 31-01-2000 إثر إستئناف قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغانم قد رفض الوجه المثار المتعلق ببطلان الخبرة بمبرر أن الخبير المبتعنين لم يؤدي اليمين القانونية وأن هذا الاجراء من النظام العام، وقد أسس رفضه لهذا الوجه على أساس أن هذا الدفع لم يثر أمام قضاة الدرجة الأولى¹، وهو ما يعني أن أداء اليمين القانونية من الخبير غير المقيد إسمه في جدول الخبراء القضائيين ليس إجراء من النظام العام وإنما هو مقرر لمصلحة الخصوم ويتبتعيين أن يدفع به الخصوم قبل أي دفاع في الموضوع.

ومن بين العيوب الجوهرية كذلك التي تجعل في إمكان الخصوم الطعن بالبطلان في التقرير، تجاوز الخبير للمهمة الموكلة إليه للتحقيق فيها، وعدم الأخذ بتعيين الإعتبار لملاحظات الخصوم واعتراضهم وأقوالهم، وعدم النص عليها في تقريره.

فإذا تجاوز الخبير حدود مهمته الموكلة إليه وتطرق لمواضيع أخرى لم تأمره المحكمة بالبحث عنها والتحقيق فيها، كأن أدخل خصوما لم يكونوا أطرافا في الدعوى أمام المحكمة، أو أوسع أبحاثه وتحقيقاته إلى نقاط ومسائل لم تكن مسندة إليه في منطوق الحكم القاضي بتعيينه، كانت الخبرة التي قام بها باطلة لتجاوزه المهمة الموكلة إليه.

أما العيب الشكلي الغير الجوهري فلا يترتب عليه بطلانا ولا تأثير له على الخبرة ومثاله وضع الخبير لتقرير مستقل عن زملاءه الخبراء بحال تعددهم².

2- بعض حالات البطلان المعمول بها قضائيا

¹ - قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 31-01-2000 ، فهرس ، 20، في قضية القطاع الصحي شيفيفارة بمستغانم ضد ب.ف غير منشور أشار إليه لحسن بن شيخ آت ملويا في كتابه المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للنشر، طبعة 2005، ص237.

² - مراد محمود الشنيكات المرجع السابق، ص224.

توجد الكثير من الحالات للبطلان التي لم ينص عليها في الكثير من التشريعات المعاصرة ومنها التشريع الجزائري، وقد أصبحت هذه الحالات عبارة عن قواعد قضائية تثار من الخصوم والدفع بها لبطلان الخبر، وهذه الحالات هي:

- التأخر في إيداع التقرير للمحكمة من طرف الخبير بالرغم من وجود مهلة محددة له لتقديمه، غير أن معظم التشريعات المعاصرة لا تنص صراحة على البطلان بقدر ما تنص على معاقبة الخبير الذي لم يقدم تقريره في المدة المحددة له في الحكم، وذلك باستبداله بغيره مع الحكم عليه بإسترجاع ما أخذ من مصروفات وأحيانا الحكم بالتعويض إذا كان هناك سببا للتعويض.

- وكذلك عدم إنتظام الإستدعاءات، أو عدم الإستدعاء بالشكل القانوني أو عدم الدقة في هوية الأشخاص المسموبتعيين من طرف الخبير والذي إستقى منه معلوماته أو سماع القاضي الخبير بالجلسة بطريقة غير صحيحة أو غير سليمة كأن لم يقيم كاتب الجلسة بوضع محضر بذلك، أو قاطع القاضي الخبير أثناء تقديمه للتقرير الشفوي بالجلسة أو قاطعه الخصوم عدة مرات أو سمع عدة مرات دون أن يوضح للمحكمة محضر الجلسة كل تلك العروض التي قام بتقديمها الخبير ، فكل تلك الإجراءات تعتبر إجراء جوهريا يجوز عند مخالفتها الطعن بالبطلان لفائدة الخصم الذي له مصلحة في ذلك¹

ثانيا : آثار بطلان تقرير الخبرة:

متى قدرت المحكمة وجود عيب في تقرير الخبرة من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه وقررت بطلان تقرير الخبرة كله، فإن التقرير يفقد كل قيمة له، ولا يمكن أن يكون أساسا لقضاء المحكمة وإلا كان قرارها معيبا مستوجبا للنقض، غير أنه يجوز للقاضي أخذ بعض المعلومات من التقرير الباطل إذا كانت هذه المعلومات تتسجم تماما وتتفق مع الوثائق والمستندات الأخرى بملف الدعوى، وتتناسق معها بحيث أنها تمكن القاضي من تكوين صورة واضحة حول القضية، فيجوز حينئذ رفض طلب الخصوم بإجراء خبرة جديدة، إذا كان بالملف ما يغنيه عنها وتكوين عقيدته للفصل فيها.

¹- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص200.

ويمكن للمحكمة عند الحكم ببطلان التقرير أن تأمر بإعادة الخبرة، أو إجراء خبرة جديدة، كما يمكنها أن تفصل في الموضوع بناء على أدلة وأسانيد أخرى متوفرة في ملف الدعوى¹، متى كانت كافية لتكوين عقيدتها، على ألا يكون رأي الخبير قد صدر في مسألة فنية متعمقة، لأنه في هذه الحالة لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند إلى أدلة أخرى غير الخبرة، ويتبتعين عليها أن تلجأ إلى الاستعانة برأي فني آخر.

كما يجوز للقاضي إسناد مهمة الخبرة الجديدة لخبير آخر أو خبراء آخرين، ولا يجوز للخصوم الإحتجاج بالخبرة الباطلة لا ضد بعضهم البعض، ولا ضد الغير نظرا لعدم حجة العقود الباطلة.

¹- محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 163.

خلاصة الفصل الثاني

خلص هذا الفصل إلى أن الخبرة القضائية تُعد إجراءً مساعدًا هامًا للقضاء في سبيل الوصول إلى الحقيقة، خاصة في النزاعات ذات الطابع الفني أو التقني. وقد بيّن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيمًا دقيقًا لمراحل الخبرة، بدءًا من تعيين الخبير، مرورًا بتنفيذ المهمة، وصولًا إلى تقديم التقرير، مع إحاطتها بضمانات قانونية تراعي مبدأ المواجهة، وحق الدفاع، وحياد الخبير.

كما تبين أن تقرير الخبرة، رغم أهميته كوسيلة إثبات، لا يُعد دليلًا قاطعًا، بل يبقى خاضعًا للسلطة التقديرية للقاضي الذي يجوز له الأخذ به أو رفضه، كليًا أو جزئيًا، متى رأى أنه لا يحقق الغاية المرجوة أو شابه خرق للإجراءات أو خروج عن حدود المهمة.

وقد تبين كذلك أن حجية تقرير الخبرة لا تقوم إلا إذا احترم الخبير الضوابط القانونية والإجرائية، ولم يتجاوز "بتعيين المهمة"، كما أن عدم مراعاة القواعد الإجرائية قد يؤدي إلى إهدار القيمة الإثباتية للتقرير أو إعادة إجراء خبرة جديدة أو مضادة، في ضوء ذلك، يظهر أن الخبرة القضائية تتموقع بين الصفة الإجرائية كعمل تحقيقي، وبين القيمة الإثباتية كتقرير فني، مما يفرض إحاطة هذا الإجراء بضمانات موضوعية وشكلية تكفل نزاهته، وتُبقي في الوقت ذاته على استقلالية القاضي في تكوين قناعته.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الخبرة تمثل وسيلة إثبات فعّالة ومساعدة جوهرية للقاضي في القضايا التي تتطلب معرفة فنية متخصصة، خاصة في النزاعات ذات الطابع التقني أو المالي. ورغم الإطار القانوني الذي يضبط إجراءاتها، إلا أن تطبيقها يواجه في بعض الأحيان صعوبات، تتعلق بكفاءة الخبراء، وحيادهم، ومدى التزامهم بالآجال المحددة، ولضمان حسن سير العدالة، يجب تعزيز التكوين المهني للخبراء، وتكريس الرقابة القضائية الفعّالة على أعمالهم، كما أن تحديث النصوص القانونية بما يواكب التطورات التقنية، يظل أمرًا ضروريًا لجعل الخبرة أداة أكثر فاعلية في ميدان الإثبات القضائي.

إن الخبرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمثل آلية إجرائية فعّالة، تُمكن القاضي من البت في النزاعات التي تستوجب رأيًا متخصصًا في مسائل فنية أو علمية، وقد كرس المشرع الجزائري إطارًا قانونيًا واضحًا يضبط إجراءات تعيين الخبير، ويحدد سلطاته والتزاماته، ويوفّر ضمانات لمصادقية هذا الإجراء.

غير أن التطبيق العملي للخبرة القضائية لا يخلو من إشكاليات، سواء من حيث تأخر إعداد تقارير الخبرة، أو ضعف التكوين المهني لبعض الخبراء، أو تعقيد إجراءات الطعن في نتائجها، ما يستدعي مزيدًا من الجهد في سبيل ترقية هذه الآلية وتطوير تنظيمها.

1 - النتائج المتوصل إليها:

- تُعد الخبرة وسيلة إثبات لا يُلجأ إليها إلا عند الضرورة، وتكون بأمر من القاضي وفقًا لشروط محددة.

- يملك القاضي سلطة تقديرية في الأخذ بنتائج الخبرة أو عدم الأخذ بها، شريطة تعليل قراره.

- نص المشرع على مجموعة من الضمانات لنزاهة الخبير، من بينها قابلية رده، وإمكانية الطعن في تقريره.

- يشكل التأخر في إنجاز تقارير الخبرة، وغياب بعض الضوابط العملية، أحد أبرز العوائق أمام نجاعة هذا الإجراء.

- لا تزال الحاجة قائمة إلى مزيد من التكوين والتأهيل المستمر للخبراء القضائيين.

2 - الإقتراحات :

- تعزيز التكوين المتخصص للخبراء القضائيين، خاصة في المجالات الدقيقة، من خلال دورات تدريبية دورية بإشراف وزارة العدل.

- تبسيط الإجراءات المتعلقة بتعيين الخبير ومتابعة تقريره، لتفادي التأخير الذي يؤثر سلباً على حقوق الأطراف.

- إنشاء هيئة وطنية مستقلة لتنظيم مهنة الخبرة القضائية ومراقبة أدائها، على غرار المهن القضائية الأخرى.

- إلزام الخبراء بالتقيد بالآجال القانونية تحت طائلة المسؤولية التأديبية، لتسريع وتيرة الفصل في القضايا.

- تشجيع التخصص الدقيق في الخبرة (طبية، مالية، هندسية...) لضمان جودة التقارير وموضوعيتها.

- مراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بالطعن في الخبرة لتوفير ضمانات أوفى للمتقاضين وتحقيق توازن بين الحق في الإثبات والحق في الدفاع.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

- المعاجم

- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الحادية والثلاثون 1991 منشورات دار المشرق، بيروت-لبنان.

النصوص القانونية

الدستور

الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء ، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، سنة 2020.

1 - القوانين

- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

2 -الأوامر

- امر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم ب أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008 المعدل بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتم القانون

رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

3 - القرارات

- قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 31-01-2000 ، فهرس ، 20 في قضية القطاع الصحي شيفيفارة بمستغانم ضد ب.ف غير منشور .
- قرار منشور بنشرة القضاة، العدد 61 الجزء الأول، ص 396 .
- قرار صادر عن المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الأول، ص 272.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، 1، تحت رقم 73957 ، بتاريخ 12/06/1991، غير منشور.
- قرار محكمة النقض الفرنسية الفرع المدني 1966 منشور في مجلة النقض في 30/01/1966.
- قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، رقم 12956 بتاريخ 04/02/1976، غير منشور.
- قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، رقم 39046 بتاريخ 21/06/1986، غير منشور
- قرار مؤرخ بتاريخ 24/12/1990 تحت رقم 71668 غير منشور.
- قرار مجلس الدولة الصادر في 19/04/1999، الغرفة الأولى، قضية القطاع الصحي بأدرار ومن معه ضد السيدة زر، قرار غير منشور فهرس 254 .

- قرار مجلس الدولة الصادر في 28/06/1999، الغرفة الرابعة، قضية بلدية أ. ع. م ضد أ.أ، قرار غير منشور.
- قرار صادر عن المحكمة العليا مجلة قضائية لسنة 2011، العدد الثاني، ص 169.
- قرار صادر عن المحكمة العليا مجلة قضائية لسنة 2015، العدد الأول، ص 298.
- قرار صادر عن المحكمة العليا مجلة قضائية لسنة 2012، العدد الأول، ص 189.
- قرار صادر عن المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 1، ص 160.
- قرار صادر عن المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 2011، العدد الثاني، ص 169.
- قرار صادر عن المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الأول، ص 64.
- قرارا صادر المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2012، العدد الأول، ص 189.
- قرار المحكمة العليا بتاريخ 22/01/1981، ملف رقم 22641، غير منشور.
- قرار صادر عن المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع، ص 22
- قرار صادر عن المحكمة العليا مجلة قضائية لسنة 1992، العدد الثالث، ص 95.
- قرار صادر عن المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع، ص 71.
- حكم صادر عن محكمة مستغانم في قسمها العقاري بتاريخ 30/05/2017 تحت رقم 1135/17.
- قرار صادر عن المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 2015، العدد الأول، ص 325
- قرار صادر بتاريخ: 07/07/1993 تحت رقم 97774 مجلة قضائية 1994 الصادرة عن المحكمة العليا، العدد (02) .

- مجلة الخبرة والخبراء من خلال اجتهادات محكمة النقض سلسلة إصدارات الكتب الفني المملكة المغربية محكمة النقض العدد الثالث سنة 2017، ص81.
- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات، سنة 2014 العدد 02، ص34.
- طعن مصري رقم 1038 لسنة 1950 بتاريخ 29/03/1984 .

ثانيا : المراجع

2 - المؤلفات

- أحمد بوغرة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجزء الثاني، دار المعرفة، الجزائر، 2012.
- ابراهيم أبو بكر ،عزمي الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- إبراهيم سيد أحمد، الخبرة في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2002.
- أبو الوفاء أحمد أصول المحاكمة المدنية، الدار الجامعية بيروت 1983.
- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية - تعليق على الأحكام الجديدة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2010.
- احمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والإدارية، الطبعة ،14 منشأة المعارف الإسكندرية ، 1986.

- أحمد الخميسي، الخبرة القضائية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
- أحمد الخميسي، الخبرة القضائية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
- أحمد بوغرارة، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2012.
- أحمد نشأت، الشرح العلمي لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2000.
- أحمد نشأت، الشرح العلمي لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- بظاهر تواتي، الخبرة القضائية في الاحوال المدنية والتجارية والادارية (في التشريع الجزائري والمقارن) الدوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر، 2003
- بوزروس محمد، الخبرة القضائية في المادة المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2019.
- تيل صقر ونزيهة مكاري، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى الجزائر، 2008.
- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الرابعة، الجزء الخامس، دار صادر، لبنان، 2005
- حسين تونسي المعاينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية، طبعة 2017.

- سليمان مرق أصول الاثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ، بدون دار نشر، 1986.
- سيد احمد محمود النظام الإجرائي للخبرة القضائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- طاهري حسين ، الاجراءات المدنية والادارية الموجزة (شرح لقانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجزء الثاني)، دار الخلدونية، الجزائر 2013
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011..
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - الإثبات، منشورات الحلبي، بيروت، ج2.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، اجراءات التقاضي والاثبات في الدعوى الادارية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2008 .
- عبد القادر بوشاشي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2013.
- عبد القادر عودة، الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.
- عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

- علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2007.
- علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة عالم الكتب، القاهرة، 1988.
- فاطمة الزهراء بن عيسى، وسائل الإثبات في المواد المدنية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2018.
- فرج توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- فرج علواني هليلي، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- لحسن بن شيخ آت ملويا في كتابه المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للنشر، طبعة 2005.
- لحسين شيخ آت ملويا ، مبادئ الاثبات في المنازعة الإدارية ، ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 .
- لحسن بن شيخ اث ملويا في كتابه "المنتقى في قضاء مجلس الدولة"، الجزء الرابع دار هومة للنشر.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط فصل الخاء، الطبعة الثامنة مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005 .
- محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2002.
- محمد الشكبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى.

- محمد حزيب الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة طبعة 2014 .
- محمد لطفي زكي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1988.
- مرد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- مصطفى أحمد أبو عمرو ونبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2011 .
- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- مصطفى مجدى هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الكتاب الحديث، سنة 1996.
- مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، دار حلب، الجزائر، 1992.
- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية مدعم بالإجتهاادات القضائية، دار هومة، الجزائر، سنة 200 .

3 - الرسائل والمذكرات العلمية

أ - رسائل دكتوراه

- أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية لدور القاضي المدني في مجال الخبرة صنية رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2012-2013.

ب - رسائل ماجستير

- بن زرذة فاطمة الزهراء، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012.

- سامية بن ناصر، الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2013.

- هاني محمد عبد الحميد، الخبرة القضائية وأثرها في الإثبات المدني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2016.

ج - مذكرات ماستر

- اشتيح ازهاري، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013.

ثالثا : المقالات

- براهيم بلويس، حجية تقرير الخبرة في حل النزاعات العقارية مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة سيدي بلعباس، العدد الخامس، سنة 2018.

- بوفاتح احمد سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08 العدد 2 لسنة 2019.
- فروحات سعيد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد ، العدد 2 جامعة غرداية.
- محساس سفيان، الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة مجلة المحكمة العليا قسم رسات ، سنة 2014 ، عدد 2 .

رابعا : المراجع باللغة الأجنبية

- Didier Cardon, Indépendance et autorité de l'expert, collougue organisé européen de l'expertise le 15/12/2009.
- Georges SAGNOL, Livre blanc de l'expertise judiciaire FNCEJ, Fev.2003.
- Maxime BAYART, la finalité de l'expertise judiciaire civile, master recherche, université de lile2 droit et santé, 2016-2017.

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

- 1..... مقدمة
- 6..... الفصل الأول : ماهية الخبرة القضائية
- 7..... المبحث الأول : مفهوم الخبرة القضائية
- 8..... المطلب الأول : تعريف الخبرة القضائية
- 8..... الفرع الأول : الخبرة القضائية لغة
- 9..... الفرع الثاني : الخبرة القضائية الاصطلاحي والفقهي
- 11..... الفرع الثالث: التعريف التشريعي للخبرة القضائية
- 14..... المطلب الثاني : خصائص الخبرة القضائية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها
- 14..... الفرع الأول : ذات الصفة القضائية و الاختيارية
- 16..... الفرع الثاني : الصفة التبعية والفنية
- 21..... المبحث الثاني : القواعد المطبقة للخبر القضائية
- 22..... المطلب الأول : طبيعة القانونية للخبرة القضائية
- 23..... الفرع الأول: الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات
- 24..... الفرع الثاني: الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق

- 26.....المطلب الثاني أنواع الخبرة القضائية
- 27.....الفرع الأول : الخبرة القضائية والمضادة
- 29.....الفرع الثاني : الخبرة الجديدة و التكميلية
- 35.....خلاصة الفصل الأول
- 37.....الفصل الثاني : الخبرة القضائية بين الإجراءات والحجية
- 38.....المبحث الأول : إجراءات الخبرة القضائية
- 39.....المطلب الأول : بتعيين الخبير القضائي
- 40.....الفرع الأول : سلطة بتعيين الخبير القضائي
- 42.....الفرع الثاني رد الخبر الخبير القضائي
- 53.....المطلب الثاني :الحكم المتضمن بتعيين الخبير القضائي
- 54.....الفرع الأول : بيانات الحكم المتضمن بتعيين الخبير القضائي
- 61.....الفرع الثاني :طبيعة الحكم المتضمن بتعيين الخبير القضائي
- 66.....المبحث الثاني: حجية تقرير الخبرة
- 67.....المطلب الأول مناقشة تقرير الخبرة القضائية
- 68.....الفرع الأول : في المواجهة الأطراف في تقرير الخبرة القضائية
- 71.....الفرع الثاني : موقف المحكمة من التقرير الخبرة القضائية
- 83.....المطلب الثاني : حجية التقرير من حيث الإثبات والبطالان

74.....	الفرع الأول حجية التقرير من حيث الإثبات.....
88.....	الفرع الثاني حجية التقرير من حيث البطلان.....
98.....	خلاصة الفصل الثاني.....
101.....	خاتمة.....
104.....	قائمة المراجع.....

ملخص مذكرة الماستر

تُعد الخبرة القضائية وسيلة إثبات ذات طابع فني يستتبعين بها القاضي في المسائل التي تتجاوز معرفته القانونية، خاصة في القضايا التي تتضمن عناصر تقنية معقدة. وقد نظم المشرع الجزائري الخبرة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 125 إلى 145، حيث حدد إجراءات تعيين الخبير، وآجال إنجاز الخبرة، وحقوق الأطراف أثناء تنفيذها، إضافة إلى السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بتقرير الخبرة من عدمه. وتُمارس الخبرة ضمن حدود المهمة المسندة للخبير، وتخضع لضمانات قانونية أهمها حياد الخبير ومبدأ المواجهة. ورغم أهمية تقرير الخبرة، إلا أن حجيته تبقى نسبية، ما يجعل القاضي غير ملزم بالأخذ به إذا رأى أنه لا يخدم الحقيقة القضائية.

الكلمات المفتاحية:

1 - الخبرة القضائية 2 - إجراءات الخبرة 3 - تعيين الخبير 4 - حجية التقرير 5 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية 6 - السلطة التقديرية للقاضي 7 مبدأ المواجهة 8 - الحياد .

Abstract of The master thesis

Judicial expertise is a technical means of evidence that the judge resorts to in cases involving complex technical elements that go beyond his legal knowledge. The Algerian legislator regulated judicial expertise in the Code of Civil and Administrative Procedure (Articles 125 to 145), outlining the procedures for appointing the expert, deadlines for executing the task, and the rights of the parties. The judge retains full discretionary power to accept or reject the expert's report. Expertise must remain within the limits of the assigned mission and is governed by legal safeguards, most notably the expert's impartiality and the principle of adversarial proceedings. Despite the importance of the expert's report, its probative value remains relative and non-binding on the judge.

Keywords:

1 - Judicial Expertise 2 - Expert Appointment 3 - Expert Report 4 - Evidentiary Value 5 - Discretionary Power 5 Civil and Administrative Procedure 7 - Impartiality 8 - Adversarial Principle